

جمعية أنصار السنة المحمدية

فرع عابدين

لجنة الدعوة

دليلك إلى رضا الرحمن

في شهر رمضان

إعداد

الشيخ عادل السيد

يهدى ولا يباع



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٢ / هـ ١٤٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهُدُ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ [١٢]

[سورة آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ وَجَاهُهُ وَظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَللَّهُ أَلَّا يَسْأَلُنِيهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١] [سورة النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧] [سورة الأحزاب: ٧١، ٧٠] ذُوُبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ أَللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد: وبين يديك أيها الفاضل فصول تتحدث عن فضائل شهر رمضان، وصيامه وقيامه وما يتعلق بذلك من أحكام، اجتهدت في أن أجمع في ذلك خلاصة طيبة تنفعني وإخوانني؛ لتعينا على أداء عبادتنا على الوجه الذي نرجو أن يرضي الله عنا، فذكرت خلاصة طيبة لتفسير آيات الصيام من سورة البقرة، وذكرت جملة صالحة من أحاديث رسول الله الصحيحة؛ لتعريفنا فضائل الصوم عامة وفضائل شهر رمضان خاصة، مستعيناً في ذلك - بعد الله تعالى - بما حرره أهل العلم من سلفنا الصالح، ومن سار على نهجهم من علمائنا المحدثين.

كما ذكرت مختصرًا نافعًا - إن شاء الله تعالى - في بيان أحكام الصيام وأحكام

القيام والاعتكاف وزكاة الفطر وصلاة العيد، ولن تجد مسألة مذكورة في كتابنا هذا إلا ومعها دليلاً من الكتاب أو السنة الصحيحة؛ لأن الله تعبدنا بنصوصهما، فلا يجوز لمسلم أن يتبع الله تعالى بهواه أو برأيه فضلاً عن غيره؛ إذ شرط قبول العمل أن يكون صالحًا (أي: موافقاً لكتاب والسنة)، وأن يكون خالصاً لله تعالى (فلا يشرك مع الله أحداً).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكَ إِعْبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

[سورة الكهف: ١١٠]



فصل في بيان فضل الصيام

اعلم - أخي المسلم - أن أفضل العبادات بعد توحيد الله تعالى والإيمان بها يحب الإيمان به - هو أداء الأركان الأربع المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(١). فالصوم من أفضل العبادات وأجل الطاعات، ولذلك كتبه الله على جميع الأمم وفرضه عليهم. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُمْ عَيْنَكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَعُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]. فعلم من ذلك أنه عبادة عظيمة لا يستغني الخلق عن التعبد لله بها، لما يترتب عليها من تحصيل التقوى التي تؤهل للثواب العظيم عند الله، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وما ورد في السنة المشرفة من كلام الأنبياء السابقين في فضل الصيام - ما ثبت في سنن الترمذى^(٢) من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات، أن يعمل بها، ويأمربني إسرائيل أن يعملوا بها... أولهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشتري عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل وأدّ إلى». فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد في مسنده والطیالسي والترمذى وغيرهم، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغیر (١٧٢٤).

كذلك. وإن الله أمركم بالصلاحة فإذا صلتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت.

وأمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسک، فكلهم يعجب - أو يعجبه - ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وأمركم بالصدقة: فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضرموا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير. ففدى نفسه منهم. وأمركم أن تذكروا الله كثيراً: فإن مثل ذلك كمثل رجل، خرج العدو في أثره سراغاً، حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله.

قال النبي ﷺ: وأنا آمركم بخمس أمري الله بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجahليّة؛ فإنه من جثا جهنم. فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين، المؤمنين، عباد الله».

ذكر هذا الحديث الإمام ابن القيم في كتابه: «الوابل الصيب من الكلم الطيب»، وعقب عليه قائلاً: «هذا الحديث العظيم الشأن الذي ينبغي لكل مسلم حفظه وتعلمه». وما قاله في شرحه: «إنما مثل ﷺ ذلك بصاحب الصرة التي فيها المسک؛ لأنها مستوره عن العيون، مخبوءة تحت ثيابه كعادة حامل المسک، وهكذا الصائم صومه مستور عن مشاهدة الخلق، لا تدركه حواسهم. والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفت، فإن تكلم لم يتكلم بما يخرج صومه».

وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه نافعاً صالحًا.
وكذلك أعماله فهي بمنزلة الراححة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك
من جالس الصائم انتفع بمجالسته، وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم».

إذا تمهد ما سبق فاعلم أن للصوم فضائل متعددة منها:

١- الصوم سبب لغفرة الذنوب وتکفير السيئات ودخول الجنة:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» يعني: إيماناً بالله، ورضاً بفرضية الصوم عليه، واحتساباً لثوابه وأجره، لم يكن كارهاً لفرضه ولا شاكاً في ثوابه وأجره، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - أيضاً - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان - مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر». عن حذيفة رضي الله عنه قال: أنسنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره فقال: «من قال: لا إله إلا الله. ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغا ووجه الله ختم له به دخل الجنة^(١)، ومن تصدق بصدقة ابتغا ووجه الله ختم له بها دخل الجنة».

٢- الصيام كفارة:

إذا كان الصوم يشارك الصلاة والصدقة في تکفير فتنة الرجل في ماله وأهله وجاره، كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان عند البخاري ومسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تکفرها الصلاة والصيام والصدقة» - فإن الصيام قد ذكر كکفارة في أمور متعددة.

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني (١/ ٥٧٩) صحيح الترغيب.

أ- قال تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ ... إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ب- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيكُهُ مُسْلَمَةٌ...﴾ [النساء: ٩٢].

ج- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَنَوِيِّ إِنْ يَنْكِنُونَ إِنْ يُؤَاخِذُكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩].

د- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْنُولُ الْأَصَيْدَ وَأَتْمُ حُرُمٌ...﴾ [المائدة: ٩٥].

ه- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ...﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

٣- الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال^(١): «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة، يقول الصيام: أي رب، منعته الطعام والشهوة، فشفعني فيه. ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه. قال: فیشفعان».

أي: يشفعها الله فيه ويدخله الجنة، قال المناوي: «وهذا القول يتحمل أنه حقيقة بأن يجسد ثوابها ويخلق الله فيه النطق، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]، ويتحمل أنه على ضرب من المجاز والتمثيل». قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وال الأول هو الصواب الذي ينبغي الجزم به هنا، وفي أمثاله من الأحاديث التي فيها تجسيد الأفعال ونحوها، كمثل تجسيد الكثر شجاعاً أقرع، ونحوه كثير، وتأويل مثل هذه النصوص ليس من طريقة السلف رضي الله عنهم، بل هو طريقة المعتزلة ومن سلك سبيلهم من الخلف، وذلك مما ينافي أول شروط الإيمان: ﴿الَّذِينَ

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله محتاج بهم في الصحيح، قاله المنذري، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١ / ٥٧٩): حسن صحيح.

يُؤمِنُونَ بِالْغَيْبِ [سورة البقرة: ٣]، فحذار أن تخذو حذوهم، فتضل وتشقى، والعياذ بالله».

٤- الريان للصائمين:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الريان. يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد، [إذا دخل آخرهم أغلق، ومن دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً]». هذا الحديث فيه بشريّ عظيمة لأهـل الصيام، قال العيني في شرحه على البخاري: «وزن ريان: فعلن، وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنـه مشتق من الـريـ الكثير الذي هو ضد العطش، وسمـي بذلك لأنـه جـزء الصـائمـين عـلـى عـطـشـهـمـ وجـوعـهـمـ، وـاكـتـفـيـ بـذـكـرـ الـريـ عنـ الشـعـبـ؛ لأنـه يـدلـ عـلـىـ، حـيـثـ إـنـهـ يـسـتـلـزـمـهـ، وـأـفـرـدـ لـهـ هـذـاـ الـبـابـ؛ إـكـرـامـاـ لـهـ وـاـخـتـصـاصـاـ، وـلـيـكـونـ دـخـولـهـمـ الـجـنـةـ غـيرـ مـتـزـاحـمـينـ، فـإـنـ الزـحـامـ قـدـ يـؤـديـ إـلـىـ العـطـشـ».

٥- الصوم يدخل الجنة، ولا مثل له:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عمل أدخل به الجنة، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له» قال الراوي: وكان أبو أمامة لا يُرُى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل بهم ضيف.

٦- الصوم جنة ووقاية من النار:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا معاشر الشباب، من استطاع

(١) متفق عليه، والزيادة الأخيرة لابن خزيمة في صحيحه، انظر: الترغيب والترهيب (١/٥٧٧).

(٢) رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/٥٨٠).

(٣) متفق عليه.

منكم الباءة^(١) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

ففي هذا الحديث نرى النبي ﷺ يأمر الشباب القادر بالزواج؛ لأنَّ الوضع الطبيعي لاستفراغ الشهوة، ويأمر غير المستطيع بالصيام، وبين أنَّ الصيام وجاء للشهوة؛ لأنَّه يجبر قوى الأعضاء عن استرها، ويسكن كل عضو منها، وكل قوة عن جماحها ويلجمها ب Glam، فقد ثبت أنَّ له تأثيراً عجياً على حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحمياتها، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله، وسيأتي كلامه كاملاً إن شاء الله تعالى.

وقال ﷺ (فيما رواه أحمد بإسناد حسن لغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه): «الصيام جنة، وحسن حчин من النار».

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار»^(٢).

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال، وصيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر»^(٣).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال له: «ألا أدلك على أبواب الخير؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطية كما يطفئ الماء

(١) الباءة: هي المقدرة على الزواج من كافة النواحي.

(٢) رواه أحمد بإسناد حسن والبيهقي وقال الألباني: حسن لغيره (١ / ٥٧٨).

(٣) رواه أحمد بسند صحيح، والنسيائي مفرقاً في موضعين، وابن ماجه دون: «صيام ثلاثة أيام»، وصححه الألباني (١ / ٥٧٨).

النار»^(١).

وسيأريك - إن شاء الله - بيان تفسير كونه جنة.

وقال عليه السلام فيها رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري، واللفظ مسلم: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً». أي: مسيرة سبعين عاماً، كما في فتح الباري (٤٨ / ٦).

قال الحافظ المنذري في صحيح الترغيب والترهيب (٥٨١ / ١): «وقد ذهبت طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد، وبوب على هذا الترمذى وغيره. وذهب طائفة إلى أن كل الصوم في سبيل الله، إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى».

✿ وإضافة إلى ما سبق من الفضائل جاء عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حديث جامع لكثير من الفضائل، يستحق مزيد بيان وإيضاح:

روى الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قال الله عزوجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة»^(٢)، فإذا كان

(١) رواه الترمذى وصححه، وقال الألبانى: صحيح لغيره (١ / ٥٧٨). الترغيب والترهيب.

(٢) بضم الجيم: كل ما ستر، ومنه «المجن» وهو الترس في يد الجندي يسراه ويحميه الضربات، ومنه سمي الجن لاستئرامهم عن العيون، والجنين مستتر في بطنه أمه، والجنة لأن أشجارها تستر من بداخليها، وإنما كان الصوم جنة؛ لأن إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، كما في الحديث الصحيح: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات».

قال ابن الأثير في «النهاية»: «معنى كونه جنة: أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات». قال المنذري: «ومعنى الحديث: أن الصوم يستر صاحبه ويفظه من الوقوع في المعاصي».

يوم صوم أحدكم، فلا يرث^(١)، ولا يصخب، فإن سبَّه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم^(٢)، إني صائم. والذي نفس محمد بيده **الخلوف**^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرجهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه^(٤).

وفي رواية للبخاري: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

وفي رواية لمسلم: «كل عمل ابن آدم له يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعيناتة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته

(١) الرث - بفتح الراء والفاء -: يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع. وقال كثير من العلماء: إن المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام.

(٢) يحتمل أن يكون كلاماً لسانياً ليس معه الشاتم والقاتل فينجر غالباً. ويحتمل أن يكون حديث النفس، أي: يحدث به نفسه؛ ليمنعها من مشانته. قلت: والراجح الأول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنه يقوله بلسانه كما دل عليه الحديث؛ فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس فمقيد، كقوله: «عما حدثت به أنفسها». ثم قال: «ما لم تتكلم أو تعمل به» فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع، فإذا قال بلسانه: إني صائم. يَنْعِزُ عذره في إمساكه عند الرد، وكان أزجر لمن بدأ بالعدوان».

(٣) **الخلوف** - بضم الخاء المعجمة وضم اللام -: هو تغيير رائحة الفم من الصوم. قال الخطابي: «والخلوف بالفتح الذي يعد ويختلف».

(٤) أي بجزاءه وثوابه، ففي رواية للإمام أحمد: «إذا لقي الله فجزاه: فرح». وسنده صحيح على شرط مسلم.

وطعامه من أجلي. وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربِّه، وخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك».

وهذا الحديث الجليل يدل على فضيلة الصوم من وجوه عديدة:

الأول: أن الله اختص لنفسه الصوم من بين سائر الأعمال، وذلك لشرفه عنده ومحبته له وظهور الإخلاص له سبحانه فيه؛ لأنَّ سُرُّ بين العبد وبين ربِّه لا يطلع عليه إِلَّا الله، فإنَّ الصائم يكون في الموضع الخالي من الناس مُتَمَكِّنًا من تناول ما حرم الله عليه بالصيام، فلا يتناوله؛ لأنَّه يعلم أنَّ له ربًّا يطلع عليه في خلوته وقد حَرَّمَ عليه ذلك، فيتركه الله خوفًا من عقابه ورغبةً في ثوابه، فمن أجل ذلك شكر الله له هذا الإخلاص، واختص صيامه لنفسه من بين سائر أعماله، وهذا قال:

«يدع شهوته وطعامه من أجلي».

وتظهر فائدة هذا الاختصاص يوم القيمة، كما قال سفيان بن عيينة رَحْمَةُ اللَّهِ:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَحْسَبُ اللَّهُ عَبْدَهُ وَيُؤْدِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الظَّالِمَةِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الصَّوْمُ يَتَحَمَّلُ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الظَّالِمَةِ، وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِالصَّوْمِ».

الثاني: أن الله قال في الصوم: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» فأضاف الجزاء إلى نفسه الكريمة؛ لأنَّ الأعمال الصالحة يضاعف أجرها بالعدد، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعينات ضعف إلى أضعاف كثيرة، أما الصوم فإنَّ الله أضاف الجزاء عليه إلى نفسه من غير اعتبار عدد، وهو سبحانه أكرم الأكرمين وأجود الأجددين، والعطية بقدر معطيها، فيكون أجر الصائم عظيمًا كثيرًا بلا حساب.

والصوم صبر على طاعة الله، وصبر عن محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة من: الجوع، والعطش، وضعف البدن والنفس، فقد اجتمعت فيه أنواع الصبر الثلاثة، وتحقق أن يكون الصائم من الصابرين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى

الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ [سورة الزمر: ١٠].

الثالث: أن الصوم جنة، أي: وقاية وستر يقي الصائم من اللغو والرفث، ولذلك قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَصْخَبُ». ويقيه أيضًا من النار، ولذلك روى الإمام أحمد بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار».

الرابع: أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنها من آثار الصيام، فكانت طيبة عند الله - ومحبوبته له، وهذا دليل على عظيم شأن الصيام عند الله، حتى إن الشيء المكره المستحبث عند الناس يكون محبوبًا عند الله، وطيباً لكونه نشأ عن طاعته بالصيام.

وكل ما نشأ عن عبادته وطاعته فهو محبوب عنده سبحانه، يُعوض عنه صاحبه ما هو خير وأفضل وأطيب، ألا ترون إلى الشهيد الذي قُتل في سبيل الله يريد أن تكون كلمة الله هي العليا، يأتي يوم القيمة وجرحه يشعب دمًا، لونه لون الدم وريحه ريح المسك، وفي الحج يباهي الله الملائكة بأهل الموقف، فيقول سبحانه: «انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شعثاً غبرًا»، رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه. وإنما كان الشعث محبوباً إلى الله في هذا الموطن؛ لأنه ناشئ عن طاعة الله باجتناب محظورات الإحرام وترك الترفه.

الخامس: أن للصائم فرحتين: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. أما فرحة عند فطره، فيفرح بما أنعم الله عليه من القيام بعبادة الصيام، الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة، وكم أنس حرمونه فلم يصوموا! ويفرح بما أباح الله له من الطعام والشراب والنكاح الذي كان محروماً عليه حال الصوم.

وأما فرحة عند لقاء ربه فيفرح بصومه حين يجد جزاءه عند الله تعالى مُوفراً

كاملًا في وقت هو أحوج ما يكون إليه حين يُقال: أين الصائمون؛ ليدخلوا الجنة من باب الريان الذي لا يدخله أحد غيرهم.

وفي هذا الحديث إرشاد للصائم إذا سأله أحد أو قاتله، أن لا يقابله بالمثل؛ لئلا يزداد السباب والقتال، وأن لا يضعف أمامه بالسكتوت، بل يخبره بأنه صائم؛ إشارة إلى أنه لن يقابله بالمثل احترامًا للصوم لا عجزًا عن الأخذ بالثار، وحيثئذ ينقطع السباب والقتال: ﴿أَدْفَعْ بِإِلَّيْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أُلَدِّى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوَةٌ كَانَهُ وَلِيُ حَمِيمٌ ﴾٢٤٠ [سورة فصلت: ٣٤، ٣٥].

وبعد بيان ما سبق من فضائل الصوم ينبغي أن نعلم أن هذه الفضائل لا تدرك حتى يقوم الصائم بآدابه، فاجتهدوا في إتقان صيامكم وحفظ حدوده، وتوبوا إلى ربكم من تقصيركم في ذلك، نسأل الله أن يحفظ صيامنا، وأن يجعله شافعًا لنا.



(فصل في بيان فضل شهر رمضان)

إن لهذا الشهر الكريم خصوصية تميز بها عن بقية الشهور، تقتضي منا مزيد اهتمام واحتفال بهذا الضيف العزيز، الذي ما إن يبدأ حتى يوشك أن ينتهي، ولا يكاد يشعر الناس بمجيئه حتى يؤذنهم بالرحيل.

ومن أسباب هذه الخصوصية مجموعة من الفضائل التي ميزته عن سائر شهور العام، ومنها:

١ - كونه شهر القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

بل إن النبي ﷺ بين لنا أن سائر الكتب السماوية نزلت فيه، كما روى أحمد في مسنده عن واثلة بن الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام، في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مسين من رمضان، وإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان»^(١).

واعلم أخي - بارك الله فيك - أن نزول القرآن في هذا الشهر الكريم كان سبباً لاختياره ظرفاً زمانياً لأداء عبادة الصوم، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها.

(١) رواه أحمد وغيره، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: ١٥٧٥.

٢- كونه تُصْفَدُ فيه الشياطين، وتغلق فيه أبواب النيران، وتُفْتَحُ فيه أبواب

الجنة:

كما جاء في حديث أبي هريرة عند الشيوخين، قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين».

وفي رواية لمسلم: «فُتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين». ورواه الترمذى وغيره من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي هريرة بلفظ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين ومُرْدَةُ الجن، وُغْلِقَت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفُتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر. والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»^(١).

قال الحافظ المنذري: «صُفِّدت - بضم الصاد وتشديد الفاء - أي: شُدَّت بالأغلال... ثم قال: وتصفييد الشياطين في شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد به أيامه خاصة، وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع، ألا تراه قال: «مردة الشياطين»؛ لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى سماء الدنيا، وكانت الحراسة قد وقعت بالشّهـب كما قال: ﴿وَجَفَّظَا مِنْ كُلِّ شَيْطَنٍ مَارِدٍ﴾ [سورة الصافات: ٧]، فزيد التصفييد في شهر رمضان؛ وبالغة في الحفظ. والله أعلم.

ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده، والمعنى: أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن وسائر العبادات».

(١) حسنـه الألبـاني «صـحـيق التـرغـيب» (١/٥٨٥).

ولذلك نجد أن الشر يقل في الأرض، وهذا من أعلام نبوة النبي ﷺ، فنجد المناخ الجماعي العام يعين على الطاعات: «يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر». قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (٣/١٨٨):

«باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «وصفت الشياطين»، مردة الجن منهم، لا جميع الشياطين؛ إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم. وذكر دعاء الملك في رمضان إلى الخيرات، والتقصير عن السيئات، مع الدليل على أن أبواب الجنان إذا فتحت لم يغلق منها باب، ولا يفتح باب من أبواب النيران إذا أغلقت في شهر رمضان». ثم روى إسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من رمضان، صفت الشياطين مردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يُفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنان فلم يُغلق منها باب، ونادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر. والله عتقاء من النار».

٣- شهر فيه ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر؟

علمت ما سبق أن الله - تعالى - اختار شهر رمضان وفضله على سائر الشهور بإنزال القرآن الكريم فيه، ولذلك جعلت الليلة التي نزل فيها هي أعظم ليالي العام - ليس من باب الذكر فقط، وإنما جعل فضلها دائمًا - ففي هذه الليلة ﴿يُقرَّئُ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان: ٢٣]، يعني: يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة ما هو كائنٌ من أمر الله تعالى في تلك السنة: من الأرزاق والآجال، والخير والشر، وغير ذلك من كل أمر حكيم من أوامر الله المحكمة المتقنة، التي ليس فيها خلل ولا نقص ولا سفه ولا باطل، ذلك تقدير العزيز العليم، ولذلك سميت بليلة القدر، يعني: ليلة الشرف والتعظيم، وبمعنى: التقدير والقضاء؛ لأنها ليلة شريفة عظيمة، يقدّر الله فيها ما يكون في السنة ويقضيه من أموره الحكيمية، ولذلك

كانت خيراً من ألف شهر، يعني: في الفضل والشرف وكثرة الثواب والأجر ولذلك كان من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».

٤- شهر المغفرة والعتق من النار:

يتضح من النصوص الشرعية أن رمضان موسم المغفرة السنوي الذي تسبقه مواسم أخرى للمغفرة، كل منها سبيل لمحو الخطايا ومغفرة الذنوب، أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان - مكفرات لما بينهن إذا اجتنبتهن الكبائر». فتضمن هذا الحديث فوق التنبية على ما لرمضان من عظيم الفضيلة، التنبية إلى ما يسبقه من مواسم المغفرة، وذلك في قوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة».

كذلك عرفنا من حديث لأبي هريرة سبق، أن شهر رمضان هو شهر العتق من النار، قال عليه السلام: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يُغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويما باغي الشر أقصر. والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»^(١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «الله عند كل فطر عتقاء»^(٢).

(١) سبق تخریجه.

(٢) رواه أحمد والطبراني والبيهقي، وقال الألباني: (حسن صحيح). صحيح الترغيب (٥٨٦).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَتْقَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ - يعني: في رمضان -، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ دُعَوةً مُسْتَجَابَةً»^(١).

٥- لأنه من فاته رمضان فقد فوت أسباباً عظيمة من التقرب إلى الله تعالى، يصعب أو يتعدى أن ينالها حتى يأتيه رمضان آخر، وربما حيل بينه وبين ذلك؛ حيث إن ما فيه من أسباب المغفرة تقتضي من الناس شحذ الهمم وإنهاض العزائم، ومقارقة ما اعتادوا من التوانى والكسل والتغافل عن العبادات والطاعات، فإذا هم لم يفعلوا ذلك فحظهم من الله تعالى ضيعوا، وفي نصيبيهم من الآخرة فرطوا، فما أجردهم بإبعادهم اختاروه وبجفائهم سعوا إليه.

دل على ذلك ما جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احضروا المنبر». فحضرنا، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمين». فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين». فلما نزل قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه. قال: «إن جبريل عرض لي فقال: بعده من أدرك رمضان، فلم يغفر له. قلت: آمين. فلما رأيت الثانية قال: بعده من ذكرت عنده فلم يصل عليك. فقلت: آمين. فلما رأيت الثالثة قال: بعده من أدرك أبويه الكبير عنده أو أحد هما، فلم يدخله الجنة. قلت: آمين»^(٢).

وهذه الأمور الثلاثة ينتظمها وصف واحد، وهو سهولة ما فيها من العمل الصالح المقرب إلى الله تعالى، فإن من أدرك أبويه عند الكبر فما أيسر ما يرضيهم

(١) رواه البزار، وقال الألباني: صحيح لغيره (٥٨٦ / ١).

(٢) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد [صحيح الترغيب (١ / ٥٨٤)].

من البر، وما أقل مئونة الإحسان إليهما، إن ذلك على الحقيقة ميسور، فإذا قصر أحد فيه حتى ذهب أبواه من غير رضاهما عنه، فإنه هو العبد الجافي، وهو الشخص المقصر في تحصيل أسباب نجاته، فما أجره أن يُجازى بالإبعاد.

وكذلك من ذكر عنده النبي ﷺ، فأي مئونة في أن يصلى عليه ﷺ؟ وأي مشقة في أن يحرك لسانه بهذا الذكر المبارك؛ إيماناً بالنبي ﷺ، وعرفاناً بحقه، وتوسلاً إلى الله بالصلاحة على النبي ﷺ؛ حتى ينال على ذلك عشر صلوات؟! دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»^(١)، فإذا قصر العبد ولم يبلغ ذلك، وغلبته بطالة نفسه وجفاؤه طبعه وقساوة قلبه، حتى رضي أن يذكر عنده اسم النبي ﷺ فيحمد حين ذاك لسانه، ويغفو قلبه حتى يمر هذا الذكر المعطر من غير أن يصلى على النبي ﷺ، فما أجر أن ينال هذا العبد ما ارتضى من استحقاقه للإبعاد، وذاك اختياره.

﴿ وَنَظَرَ لِهَذِهِ الْفَضَائِلِ الْعَظِيمَةِ وَغَيْرِهَا الَّتِي لَمْ يَنْلِهَا شَهْرٌ مِّنَ الشَّهُورِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَجَدَنَا النَّبِيَّ ﷺ يَعْظِمُ هَذَا الشَّهْرَ تَعْظِيمًا خَاصًّا يُلْيِقُ بِهِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَأْنَهُ الْمُطْلَقُ هُوَ الاجْتِهَادُ الدَّائِمُ فِي التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعِ الْتَّعْبُودَاتِ، فَلَقَدْ كَانَ وَصْفُهُ الْمُشَرَّفُ أَنَّهُ يُزِيدَ اجْتِهَادَهُ فِي رَمَضَانَ فَوْقَ اجْتِهَادِهِ فِي سَائِرِ أَيَّامِ وَشَهُورِ الْعَامِ، يُنَبِّيُّكَ عَنِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي دَارِسِهِ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمَرْسَلَةِ.﴾

(١) رواه مسلم.

وحض الناس ﷺ على القيام عموماً، ولكن بالنسبة لشهر رمضان اهتم اهتماماً خاصّاً بقيامه حتى قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). وظهرت مزيد خصوصية للعشر الأوّل من قوله ﷺ ومن فعله، حتّى إنّه كان يجتهد في العشر الأوّل ما لا يجتهد في غيرها^(٢). وكان إذا دخل العشر الأوّل شدّ مئزره، وأحبيّ ليله، وأيقظ أهله^(٣). وكان يقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

﴿ولقد كان لا هتمام رسول الله ﷺ بهذا الشهر العظيم أعظم الأثر في نفوس السلف الصالح رضوان الله عليهم، فلقد كانوا يحتفلون برمضان أيّها احتفال، فكانوا يقسمون دهرهم شطرين، ففي أحد الشطرين يسألون الله تعالى أن يبلغهم رمضان، فإذا بلغوه ظلوا وجلين خائفين من عدم القبول، فربطوا قلوبهم على دعاء القبول وعدم الرفض، فشغلوا شطر عامهم الثاني في سؤال أن يتقبل الله تعالى منهم﴾.

قال معلى بن الفضل رحمه الله: «كانوا يدعون الله تعالى ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم»^(٥).
وقال يحيى بن أبي كثير رحمه الله: «كان من دعائهم: اللهم سلمني إلى رمضان،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لطائف المعارف للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله ص (١٥٦).

وسلم لي رمضان، وتسليم مني متقبلاً^(١). وأظن أن التابعي إذا قال: «كانوا فإنما يريد الصحابة الذين يقتدى بهم، فهكذا كان هدي سلفنا الصالح، تحريّاً لشهر رمضان وانتظاره، والتهيؤ له، ثم اغتنامه بالأعمال الصالحة.



(١) لطائف المعارف ص (١٥٦).

(كيف تستقبل شهر رمضان؟)

بعد أن عرفنا فضائل شهر رمضان، وتيقنا وعد الله ورسوله لمن صامه وقامه وأحيا لياليه بطاعة الله تعالى، فحربي بمن آمن بذلك كله أن يُتبع العلم العمل؛ ليستحق موعد الله تعالى.

فكأني بك وقد اشتقت إلى حلول الشهر الكريم، ودعوت ربك أن يُبلغك رمضان، فهل استعدت لاستقباله؟ وهل أعددت خطة لاستضافة هذا الضيف الكريم الذي لا يحمل إلا بالخير والبركات؟

نحاول أن نستعين رب العالمين في بيان وإعداد خطة لاستقبال هذا الضيف الكريم، مخالفين بذلك من يستقبل الشهر بأساليب لا تليق بشهر المغفرة والصبر والمرحمة.

١ - أول هذه الخطة أن ندعو الله تعالى أن يبلغنا رمضان، كما كان يفعل السلف الصالح ويطلبون من الله العون على صيامه وقيامه وعمل الصالحات فيه.

ويعتقدون العزم على استغلال الأوقات في تحصيل طاعة الله وهجر السيئات.

٢ - التأهب والاستعداد النفسي لقدوم هذا الشهر الكريم وهذا من تعظيم شعائر الله، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَطِّمْ شَعَّرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

٣ - التطهير لاستقبال الشهر، وأعني بذلك التوبة النصوح من جميع الذنوب والمعاصي... وهذا أمر واجب في كل وقت، ولكن كيف يليق بك أن تستقبل هدية الله لك، وأنت على حال لا يرضي الله عزوجل؟!
كيف تصوم وإذا أفطرت أفطرت على الحرام؟!

كيف تصوم وأنت تارك للركن الثاني من أركان الإسلام وهو الصلاة؟!
ويا آكل الربا والرشوة والسحت كيف تصوم عن المباح وتفترط على الحرام؟!
ويا عاق والديه، كيف تطيب نفسك بالصيام وقد دعا عليك جبريل
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ النَّبِيُّ ﷺ؟!

يا أخي الحبيب، كيف تريد صوماً صحيحاً مقبولاً نافعاً وأنت على هذا الحال؟!
ألم تسمع قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من لم يدع قول الزور والعمل به،
فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١).

وقوله ﷺ: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»^(٢). فالله الله بالتوبة
الصادقة النصوح (بشر وطها)^(٣)... وباب التوبة والله الحمد مفتوح، وليس
التوبة هي مجرد ترك الذنوب... لا... بل هي أن تعود بقلبك وقلبك إلى علام
الغيب جَلَّ وَعَلَّا... ﴿فَقُرُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٠].

٤ - ومن تهيئة النفس لاستقبال شهر الصيام: أن تحرص على صوم ما تستطيع
من شهر شعبان، وعمل الصالحات فيه... فهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله
تعالى، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قلت: يا
رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك
شهر تغفل الناس فيه عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى
رب العالمين، وأحب أن يرفع عملني وأنا صائم»^(٤).

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه، والدارمي، وأحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسنده صحيح.

(٣) راجع رياض الصالحين للإمام النووي.

(٤) رواه النسائي وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١/٥٩٥).

٥- ومن الأمور المهمة: التفقه في أحكام الصيام ومعرفة هدي النبي ﷺ قبل الدخول في الصيام: تتعلم شروط الصيام وصحته، ما هي المفطرات الشرعية؟، صيام يوم الشك، ما يجوز وما يجب وما يحرم على الصائم فعله؟... ما هي آدابه وسننه.... ما هي أحكام القيام... وكم ركعات القيام؟ وأحكام أهل الأعذار من سفر ومرض ونحوه... أحكام الاعتكاف... أحكام زكاة الفطر. إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالشهر الكريم... كذلك معرفة هديه ﷺ في رمضان مع نفسه وأهله وأمته... في صيامه... وقيامه... وجوده وكرمه... وحفظه لجوارحه... ومدارسته للقرآن... إلخ.

فلا بد من العلم والفقه قبل العمل ﴿فَاعْمَلُوا هُنَّا لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَآتَى اللَّهَ مَا أَنْتُمْ بِهِ تَنْعِيرُونَ﴾.

[سورة محمد: ١٩]

فبدأ بالعلم قبل القول والعمل. قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).



(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه.

كيف تستغل وقتك في رمضان؟

بعد أن عرفنا قيمة شهر رمضان، وعرفنا مقدار الخسارة التي يحققها من لم يستغل هذا الربح العظيم، فيضيع أيام الشهر الكريم فيها لا يعود عليه بالخير، وإنما يستحق الإبعاد عن الله وعن رحمته، عدلاً من الله تعالى، ينبغي أن نستعد لاستغلال هذا الموسم العظيم لتنمية أرباحنا وتعظيم حسناتنا، والتعرض لأسباب المغفرة والرحمة التي تمحو سيئاتنا.

والسؤال هنا: كيف نقضي أوقاتنا في رمضان؟ وما هو السبيل الأمثل لاستغلال الأوقات؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نعلم أن كل إنسان ميسر لما خلق له، كما قال الرسول ﷺ فيما اتفق على روایته الشیخان^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوْلَيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن أفضل الأعمال الصالحة: «ما كان الله أطوع وللعبد أفعع». مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٠٠ - ٣١٣)، ومع ذلك نستطيع أن نشير إلى الأعمال المتحقق نفعها في شهر رمضان، بعد أداء الفرائض؛ لقول الله في الحديث القديسي: «وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه»^(٢).

❖ **فمن هذه الأعمال:**

١ - الجلوس بعد صلاة الفجر في المسجد لذكر الله وقراءة القرآن حتى شروق

(١) نص الحديث من روایة عمران بن حصين.

(٢) رواه البخاري من حدیث أبي هريرة.

الشمس ثم صلاة ركعتين. فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين - كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة»^(١).

٢- قراءة القرآن ومدارسته وحفظ ما تيسر منه:

قال ﷺ: «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف»^(٢).

لما كان رمضان هو شهر القرآن، كان الرسول يتدارس هو وجبريل عليهما السلام القرآن مرة في كل رمضان، وفي العام الذي توفي فيه عارضه جبريل بالقرآن مرتين. وكان لتلك المدارسة آثار عملية عليه ﷺ ومنها الجود والكرم وغيره، وكذلك كان السلف الكرام رضي الله عنهم يتفرغون لمدارسة وقراءة القرآن في رمضان أكثر من غيره.

وهنا ينبغي أن نوضح أمراً هاماً، وهو أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن طوال العام ويتدبره، ولكنه في شهر رمضان كانت تتم مدارسته بينه وبين جبريل عليهما السلام، والمدارسة شيء آخر غير القراءة العابرة، أو التلاوة المجردة؛ لأن القراءة العابرة نوع من حفظ الحروف، والتلاوة المجردة نوع من ترتيل الكلمات، لكن روح القرآن في معانيه وفي تدبره وفي مدارسته، ويوم تقع هذه المعاني نفوس الناس، ومع ذلك تبقى هذه النفوس موصدة الأبواب، تبقى عليها أقفالها، فإن المشكلة تكون خطيرة جداً، **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِيَأْيَتِ رَبِّهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾** [سورة السجدة: ٢٢].

(١) رواه الترمذى عن أنس بن مالك، وصححه الألبانى (صحيح الترغيب والترهيب).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة للألبانى (٢٣٤٢).

ولذلك عَظَمَ الرسول ﷺ من حملة القرآن الذين يقرءونه ويفهمونه ويعملون بما فيه، فقال ﷺ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ»^(١).

أما من كان حظه من القرآن القراءة المجردة فله نصيب من قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا آمَانَةً﴾ [سورة البقرة: ٧٨]، قال ابن تيمية: أي تلاوة مجردة عن الفهم... نسأل الله السلامة والعافية.

ونعوذ بالله أن نكون من يقرأ القرآن وهو يلعنه... وذلك لعدم تدبره والعمل بما فيه كما قال علي رضي الله عنه: «لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه».

٣- الدعاء والاستغفار والذكر:

ومن الأمور المهمة التي تستغل بها وقت الدعاء، وخاصة عند الإفطار، قال ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر»^(٢). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرَهِ لِدُعْوَةِ مَا تُرِدُ»^(٣).

وكذلك في وقت السحر حيث النزول الإلهي نزوًّا حقيقةً يليق بجلال الله وكماله، كما ثبت في الصحيح وغيره أنه: «يُنْزَلُ فِي الْثَّلَاثَ الْآخِيرَ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ، يَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَأُغْفَرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأُتَوْبَ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ يَطْلَعُ فِي الْفَجْرِ؟»^(٤).

(١) انظر: صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٥٢٥).

(٢) البيهقي عن أنس مرفوعاً، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٩٧).

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم، وصحح إسناده البوصيري.

(٤) رواه الشیخان من حديث أبي هريرة.

وقال ﷺ: «إن الله في كل يوم وليلة عتقاء من النار، في شهر رمضان، وإن لكل مسلم دعوة يدعوه بها فيستجاب له»^(١).

كذلك ينبغي أن يحافظ الإنسان على الأذكار طرفي النهار وفي عامة الأحوال التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، وهي موجودة في مظانها من كتب الأذكار، مثل: كتاب الأذكار للإمام النووي، الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، الوابل الصيب من الكلم الطيب للإمام ابن القيم، تحفة الذاكرين للإمام الشوكاني، واحرص على الطبعات المحققة والمخروجة الأحاديث.

٤- تفطير الصائمين:

هذا من الأمور التي رغب فيها الرسول ﷺ: فقال: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»^(٢). فيا له من أجر عظيم أن تنال أجر عدد من الصائمين ببعض رطبيات أو تمرات تخلص فيها لله رب العالمين!

٥- صلاة القيام والتهجد (التراويف):

فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وخاصة إذا كانت مع الإمام، فاحرص - أيها الحبيب - على صلاة التراويف والقيام، وحافظ عليها في المسجد، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى مع إمامه حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»^(٣). وصدق ﷺ حيث قال: «شرف المؤمن قيامه بالليل»^(٤).

(١) رواه أحمد وغيره، انظر صحيح الجامع.

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان، وصححه الترمذى، وانظر: صحيح الجامع (٦٤١٥).

(٣) رواه أحمد وغيره وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع (١٦١٥).

(٤) الصحيحة، رقم (١٩٠٣).

٦- العمرة إلى بيت الله الحرام:

قال الرسول ﷺ في فضل العمرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١).

وفي رمضان تزداد الحسنات ويتضاعف الثواب في جميع الأعمال وبخاصة العمرة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما رجع من حجة الوداع، قال لأمرأة من الأنصار اسمها أم سنان: «ما منعك أن تحججي معنا؟ قالت: أبو فلان - زوجها - له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر نسي علىه. فقال لها النبي ﷺ: «إذا جاء رمضان فاعتزمي، فإن عمرة فيه تعبد حجة». أو قال: «حجحة معى»^(٢).

٧- الإكثار من النوافل المتنوعة:

نافلة الصلاة والإنفاق والبر والصلة وغيرها من العبادات فهو شهر المضاعفة للحسنات... فلا تضيّع هذه الفرصة، بل اجتهد في أنواع البر والعبادة والإحسان والصلة... ونحوها، لا سيما في هذه الأيام التي نعيشها، أيام الفتنة والهرج والقلاقل فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث معاذ بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «العبادة في الهرج كهجرة إلى مصر والهرج هو القتل والفتنة».

٨- الاعتكاف:

فقد كان النبي ﷺ يحرص على الاعتكاف في رمضان، وخاصة العشر الأولى... كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان: «إذا دخل العشر شد المئزر وأحيا ليه وأيقظ أهله» و«كان يجتهد في العشر الأولى من

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، وهذه رواية مسلم.

رمضان ما لا يجتهد في غيرها». رواه مسلم.

٩- الجود والكرم والإنفاق على الأيتام والمحاجين:

شهر رمضان هو شهر الموسعة... وذلك تأسياً بسيد الكرماء وأكرمههم محمد ﷺ، فلقد كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، كما روى البخاري... وعند أحمد: «ولا يسأل شيئاً إلا أعطاه»... وكذلك كان السلف رضي الله عنهم في كل وقت، وخاصة في رمضان.

فاحرص على تفقد أحوال جيرانك وأهل بلدك وأقاربك وأرحامك، فساعد المحتاج، وأغث الملهوف، واقض عن المدين لتفوز بالأجر من الله والدعاء منهم... وكذلك تفقد أحوال المسلمين فيسائر بلاد المسلمين، وأرسل لهم التبرعات والمساعدات على قدر استطاعتك، واكفل الأيتام، وامسح على رءوسهم. قال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» رواه البخاري.

فإن الأجور في رمضان مضاعفة... ولتكن هذه بداية لبقية الشهور، قال ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». رواه مسلم، وقال ﷺ: «ومن نَفَسَ عن مؤمن من كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة». رواه مسلم.

وقال الشافعي: أحب للرجل الزيادة بالجود في رمضان؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، ولجاجة الناس فيه إلى مصالحهم، وانشغال الكثير منهم بالصوم والصلوة وغيرها عن مكاسبهم.

وأخيراً وليس آخرًا أخي الحبيب، أخي المسلم: لنعلم بأن الله غني عنا وعن أعمالنا، فلا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره

معصية العاصين، وإنما نفع ونضر أنفسنا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَأَ فَعَلَيْهَا﴾ [سورة فصلت: ٤٦].

ولنعلم أيضاً بأن الصيام كما أنه الكف عن المفطرات الشرعية من الأكل والشرب وغيره... من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية... فهو أيضاً كف عن المحرمات من اللغو والغيبة والنسمة، والسباب والشتائم وسماع الحرام وأكله وشربه، فلا تكن يا عبد الله من يصوم عن المباح ويفطر على الحرام !! بل يجب أن نحفظ الجوارح عن كل ما يخدش الصيام ويغضب الرحمن في رمضان وغيره، قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري.

وقال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب»، رواه البخاري، وقال: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش». رواه أحمد، صحيح الجامع (٣٤٩٠)، وأمّن على دعاء جبريل عليه السلام عندما قال: «من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله».

وعليك - أخي الحبيب - أن تجتهد في استغلال وقتك بالأعمال الصالحة، وأن تكون عند فطرك بين الخوف والرجاء، تخاف من عدم القبول، وتستشعر تقصيرك، وترجو من الله العفو والمساحة، وأن يعاملك بكرمه وجوده فهو أهل التقوى والثناء والمغفرة.

وبعد: فيا أخي الحبيب:

هذه بعض الأمور التي تستغل وقتك بها في رمضان، اجتهدنا في جمعها وتنسيقها؛ لتكون بين يديك في أثناء الشهر الكريم، ونسأل الله تعالى أن يعيننا

وإياكم على طاعته، وأن يقبلها منا، وأن يتتجاوز عن تقصيرنا، إنه على كل شيء
قدير^(١).



(١) راجع: (سبع رسائل في الصيام).

تفسير آيات الصيام

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَيْنَكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٣].

ينادي الله تعالى المؤمنين (بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) بهذا النداء المحبب إلى نفوسهم، ويخبرهم بها منَّ عليهم به من فرضه الصيام الذي يمثل أحد أركان الإسلام.

والصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع بنية خالصة لله تعالى من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

قوله: ﴿كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ يعني: فرض عليكم كما فرض على المؤمنين من الأمم السابقة بما يشمل أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وفي هذا تأكيد للحكم وترغيب فيه وتطييب لنفوس المخاطبين به؛ لأن الأمور الشاقة على النفوس إذا كانت عامة لجميع الناس سهل القيام بها.

والتشبيه هنا في الوجوب والفرضية، وليس في الصفة ولا عدد الأيام، وهذا دليل على أن الصوم ليس خاصاً بشريعتنا.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ فيه بيان الحكم من فرض الصيام، ألا وهي تحقيق التقوى؛ لأن «لعل» للتعميل وبيان الحكم، «والتقوى» غاية العبادات وجماع الأمر كلها، ولذلك كانت وصية الله للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَقَوَّلُوا اللَّهُ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣١].

ولعل أجمع ما قيل في بيان معنى التقوى - هي كلمة طلق بن حبيب رَحْمَةُ اللَّهِ:

«اللّهُمَّ إِنْ تَعْلَمُ بَطَاعَةَ اللّهِ عَلَى نُورٍ مِّنْ أَنْتَ تَرْجُو ثَوَابَ اللّهِ، وَأَنْ تَرْكُ حَمَارَمِ اللّهِ عَلَى نُورٍ مِّنْ أَنْتَ تَخْشَى عَقَابَ اللّهِ».

وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ في قوله: «من صام رمضان إيماناً واحتسباً غفر له ما تقدم من ذنبه» يعني على نور من الله يرجو ثواب الله.

فانظر إلى دقة فهم السلف واستنباطهم للمعنى، وعرض عليه بالتوارد.

قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ١٨٤] يبين الله تعالى مقدار الصيام، وأنه ليس في كل أيام السنة، بحيث يستغرق زمان الإنسان، فيصبح شاقاً على النفوس، فتضعف عن تحمله وأدائه، بل هو في أيام معدودات. وجاء تفسير الأيام المعدودات في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، يعني: شهر رمضان، ﴿فَلَيَصُمُّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسِكِينٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، في قوله ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، ثلاثة أقوال: أولها - وهو أرجحها - بمعنى يستطيعونه. الثاني: بمعنى يتکلفونه بمشقة شديدة. والثالث: أن في الكلام محدفاً وهو «لا» والتقدير: (وعلى الذين لا يطيقونه). وهذا القول الأخير أضعف الأقوال؛ لأنّه يقتضي تفسير المثبت بالمنفي. وتفسير الشيء بضده لا يستقيم.

وأما القول الثاني فهو مرجوح، والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع: «أنه أول ما كتب الصيام كان الإنسان خيراً بين أن يصوم أو يفطر ويفتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

ثم إن قوله في آخر الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] - يدل

على أنهم يستطيعون الصوم، فدل ظاهر الآيات وحديث سلامة على ترجيح القول الأول وهو أن معنى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يستطيعونه.

قال الإمام ابن كثير (في عمدة التفسير)، ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهم بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام آخر.

وأما الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام فقد كان خيراً بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكتنا، فإن أطعم أكثر من مسكتين عن كل يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم من السلف، وهذا قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

وروى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال... وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدm المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّةٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّةٌ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [١٨٣] إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكتنا، فأجزأ ذلك عنه. ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصُومْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام،

فهذا حالان. قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمة. كان يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصل العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب، حتى أصبح فأصبح صائماً، فرأه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً، فقال: «ما لي أراك قد جهت جهداً شديداً؟» قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت فأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام يعني: جامع زوجته ليلاً بعد ما نام في أول الليل، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عزوجل: ﴿أُحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيَّلِلٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وأخرج أبو داود والحاكم «وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٢٤)» وقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يصوم، فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر. وروي البخاري عن ابن عمر وابن مسعود مثله، انتهى كلام ابن كثير.

يتضح من الأحاديث المذكورة سابقاً كحديث سلمة بن الأكوع ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنها - أن الصيام من بأحوال تبعاً لسنة الله تعالى في تدرج الأحكام؛ لأنهم لم يكونوا معتادين للصيام، فلما فرضه الله فرضاً جازماً وكان في ذلك مشقة لم يتعدوا عليها، وبالذات في صيف جزيرة العرب - درجهم الرب الحكيم بأسهل طريق، فخير المطيق للصوم بين أن يصوم وهو الأفضل، أو يفطر ويطعم عن كل يوم مسكوناً واحداً، ولهذا قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، ثم لما استجابوا وأذعنوا لحكم الله تعالى، وذاقوا حلاوة الصوم لله تعالى - جعل الصيام حتى على المطيق، أما غير المطيق فيفطر

ويقضيه في أيام آخر.

قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] أخرج الطبرى وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا﴾ فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرًا لَكُمْ﴾ يعني: صومكم خير من إطعامكم للمسكين مع الإفطار. والرسول ﷺ يقول: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له». رواه النسائي وغيره، وسنده صحيح.

قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أي: تلك الأيام المعدودات أيام شهر رمضان، والحكمة في تخصيصه بهذه العبادة هي أنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن بيعة محمد خاتم النبيين ﷺ بالرسالة العامة الدائمة إلى آخر الزمان، والمقصود بدء إزاله وأوله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [١].

[سورة القدر: ١]

والشهر هو مدة ما بين المhalلين، وسمى بذلك لاشتهاره، وهذا اختلف العلماء هل الالال ما هل في الأفق - وإن لم ير - أم الالال ما رئي واشتهر؟ والصواب الثاني [وانظر ما كتبناه عن الأهلة ص (٧٠) وما بعدها في هذه الرسالة، فهو نفيس]. وجعل الله صيام رمضان وحج البيت بالشهور القمرية؛ ل تستغرق العادات الفصول الأربع.

﴿هُدَى لِلنَّاسِ﴾ نزل هداية الناس جميعهم هداية علمية، أما الهداية العملية فإنه هدى للمتقين كما في أول سورة البقرة، فهو للمتقين هداية علمية وعملية وللناس عموماً هداية علمية: ﴿وَهَدَيْتَهُ النَّاجِدِينَ﴾ [١٠] [سورة البلد: ١٠].
 ﴿وَبَيَّنَتِ مِنَ الْهُدَى﴾ وآيات بينات من الدلالة والإرشاد.
 ﴿وَبَيَّنَتِ مِنَ الْهُدَى وَأَنْفَرْقَانَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] فآيات القرآن الكريم تجمع

بين الهدية والبراهين التي تدل على صدق ما جاء فيه من أخبار، وعلى عدل ما جاء فيه من أحكام: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدَلًا﴾ [سورة الأنعام: ١١٥].

وهو الفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل، والخير والشر، والنافع والضار
﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْqَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان، الآية: ١].

فمن وفق هداية القرآن يجد الفرقان العظيم في الأمور المشتبهة، وأما من في قلبه زيف فتشتبه عليه الأمور، فلا يفرق بين الأشياء المفترقة الواضحة.

﴿فَعَنْ شَهْدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصُمِّمُهُ﴾ يوجب الله على من شهد استهلال الشهر،
(أي: حضر فيه بأن كان مقیماً في البلد حين دخول شهر رمضان) وهو صحيح البدن (غير مريض) - يوجب عليه الصوم حتى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

[سورة البقرة: ١٨٥]

وأعاد ذكر الرخصة؛ لئلا يتوهם من تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير، أن الصوم حتم لا تناوله الرخصة بوجه ما، أو تناوله ولكنها مفضولة، وهذا فيه بيان فضل الرخصة وأنها محبوبة لله تعالى، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِهِ». وفي رواية: «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ». رواه أحمد وابن حبان.

وفي قوله: ﴿فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إشعار بصحة وقوع القضاء متتابعاً وغير متتابع نظراً لوروده مطلقاً.

﴿رُبِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ الإرادة هنا شرعية وليس كونية؛ لأنها لو كانت كونية، لما وقع العسر في أمورنا.

فالمراد من قوله هنا: ﴿رُبِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ التعليل للأحكام، أي: يريد فيما

شرعه من هذه الرخصة في الصيام، وسائر ما يشرعه لكم من الأحكام أن يكون دينكم يسراً تماماً لا عسر فيه.

﴿وَلِئْكَمْلُوا الْعِدَّةَ﴾ معطوفة على ما سبقها، أي: إنما رخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لأجل إرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء؛ لتكملاً وعدة شهركم.

﴿وَلِئْكَبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ﴾، أخرج ابن أبي حاتم بسنده الصحيح عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلِئْكَبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] قال: التكبر يوم الفطر. ولكون فعل التكبر ضمنه معنى الحمد عداه بحرف الجر «على»، والمعنى: ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم، ولقد راعت الشريعة المحافظة على ذكر الله بعد انتهاء العبادات، يتضح ذلك من سنية الأذكار بعد الصلوات المكتوبة، وكذلك في الحج: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٠٠].

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، الشكر هو القيام بطاعة المنعم بفعل أوامرها واجتناب نواهيه. وفي هذا المقام ذكر الله تعالى نعماً أربعاً مطلوب منا أن نقوم بشكره عليها، وهي إرادة الله بنا اليسر، وعدم إرادته بنا العسر، وإكمال العدة، وإعانته على ذلك، والتكبر على ما هدانا.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦]. الجملة معطوفة على ما سبقها، أي: لتكملاً العدة، ولتكبروا الله، ولعلكم تشكرؤن، ثم التفت السياق إلى خطاب النبي ﷺ وحده، لماذا؟ لأنـه في مقام التبليغ، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ أي: العباد الذين كان الحديث معهم، وكان مقتضـيـ الظاهر أنـ يقال: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وتدعون فأستجيب

لكم، إلا أنه عدل عنه ليحصل في خلال ذلك تعظيم شأن النبي ﷺ، وتعظيم شأن الدعاء فهو العبادة كما قال الرسول ﷺ، وكذلك لبيان قربه سبحانه وتعالى من عباده المخلصين له الدعاء.

ولا تغفل عن حكمة عدم ذكر الكلمة: ﴿قُل﴾ كما في مثيلاتها في القرآن:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠].

ففي ذلك بيان عدم وساطة النبي ﷺ فضلاً عن غيره في الدعاء والعبادة، بل لا بد من إخلاص العبادة لله وحده بدون وساطة مخلوق، وهذا هو التوحيد الذي بعث به الرسل جمِيعاً: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكَ لَهُ بِشَيْءٍ﴾ [سورة النساء: ٣٦]، أما في التبليغ والتعليم فلا بد من وساطة النبي ﷺ، فالناس لا يتلقون العلم من الله إلا عن طريق الرسول ﷺ، فهو المبلغ عن الله كلامه المتلو: (القرآن الكريم)، وكذلك السنة التي هي «وحيٌ يوحى»، ﴿فَلَيَسْتَحِبُّ لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦]، عداها باللام؛ لأنَّه ضمنها معنى الانقياد، أي: وإن كنت قريباً منهم مجِيئاً لدعوة من دعاني منهم، فلينقادوا هم لي بتحري ما أمرتهم به من الإيمان والأعمال الصالحة كالصيام وغيره، حتى يحصل لهم الرشد الذي هو الهدية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم البغي والفساد المنافي للإيمان والعمل الصالح.

فالإيمان بالله والاستجابة لأوامره سبب لتحصيل الفرقان الظاهري والباطني، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنَقُّلَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرُقًا﴾ [سورة الأنفال: ٢٩]، ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٢]، قوله: ﴿أُجِلَّ لَكُمْ يَلَةً أَصْيَابُ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، أي: أحَلَ الله لكم في ليالي رمضان الرُّفت وهو جماع النساء؛ وذلك لأنَّ الزوج لا يستغني عن زوجته، فهو لها بمنزلة اللباس،

وهي كذلك بالنسبة له، فكل منها ستر لآخر، وهذا من أحسن الكنيات، ﴿عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنُتمْ تَخْتَارُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

كان في أول فرض الصيام يحرم على المسلمين الأكل والشرب والجماع في الليل بعد النوم، فحصلت المشقة بذلك لبعضهم، فخفف الله عنهم، وأباح لهم في ليالي رمضان كلها الأكل والشرب والجماع من الغروب حتى طلوع الفجر الصادق.

وقوله تعالى: ﴿تَخْتَارُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ التخون بمعنى النقص من شيء، أي: تنقصونها بعض ما أحل الله لها من اللذات. أو هو مبالغة من الخيانة ويكون المعنى تخونون أنفسكم، إذ تعتقدون شيئاً ثم لا تلتزمون العمل به، ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾، أي: تاب عليكم فنسخ الحكم الأول الذي فيه مشقة، والنسخ إلى الأسهل توبة، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُخْصُّوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]؛ لأنه لو لا النسخ لكان الإنسان آثماً بفعل محرم، أو بترك واجب ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ أي: تجاوز عنها وقع منكم من مخالفه.

﴿فَأَكْنَنَ بَشِّرُوهُنَّ﴾ الفاء تقتضي الترتيب، يعني: الآن بعد التحليل وبعد تحقيق التوبة والعفو باشروهن؛ لأن كلمة (الآن) اسم إشارة إلى الزمن الحاضر وال مباشرة المقصود بها الجماع، وسمى كذلك لالتقاء البشرتين للرجل والمرأة، وهذا من لطيف الكنيات.

﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى، والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية الصالحة، والإعفاف له ولزوجته، وحصول مقاصد النكاح، فبهذا يفترق المؤمن عن غيره.

وكذلك من الممكن أن يكون المقصود: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: ليلة القدر، فلا ينبغي أن تشغلوا بلذة المباشرة - وإن كانت مباحة - فتضييعوا

ليالي رمضان التي لا تعوض، فاللذة من الممکن أن تدرك، أما ليلة القدر فإن فاتت فأنی لك إدراکها؟ ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، ويباح لكم الأكل والشرب كالجماع عامة الليل، حتى يتبيّن لكم بياض الفجر، فمتى تبيّن وجوب الإمساك، والخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق، ﴿ثُمَّ أَئِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّهِيرَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

بعد أن يَبَيَّن سبحانه بداية الصوم وهو طلوع الفجر الصادق (الخيط الأبيض)، يَبَيَّن سبحانه غاية الصوم وهي ابتداء الليل بغرروب الشمس، كما قال الرسول ﷺ: «إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس، فقد أفتر الصائم» متفق عليه. وزاد فيه البخاري: «من هاهنا» عند ذكر الليل والنهار. والإشارة فيه إلى المغرب المشرق، بغرروب الشمس يكون الإفطار، وليس بشرط أن تزول الحمرة كما يظن بعض العوام، فالصوم محدود: (من، وإلى) فلا يزيد فيه ولا ينقص منه.

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

حتى لا يبقى للإيهام أو اللبس مكان، استثنى من إباحة المباشرة في قوله تعالى: ﴿فَأَعْلَمَ بَشِّرُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] حالة الاعتكاف في المساجد، فجعل المباشرة تبطل الاعتكاف ليلاً كما تبطل الصيام نهاراً.

﴿إِنَّكُمْ مُّدْرُوزُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] الإشارة هنا إلى الأحكام المذكورة في الآيات السابقة، وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع من دخول غيرها فيها، فهي تحدد الأعمال وتبيّن الأطراف والغايات التي إن تجاوزها العبد خرج عن حد الصحة، وكان مخالفًا لشرع الله.

والحدود نوعان: (المحرمات والواجبات):

١- فحرم الله المحرمات، وجعل لها حدوداً تمنع من كان خارجها من الدخول

فيها، وجعل بيننا وبينها ذرائع منهاً عنها، وقال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ومن حام حول الحمى يوشك أن يوادعه.

٢- وأوجب - سبحانه - واجبات وجعل لها حدوداً تمنع من كان فيها من الخروج منها، وقال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيْتَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

على هذا النحو من بيان أحكام الصيام في حقيقته وظرفه وعزمته ورخصته وفائدة وحكمته، يبين الله آياته للناس أتم البيان وأكمله، ليجعلهم مؤهلين لتقواه سبحانه، والتبعاد عن الهوى والضلال.



أحكام الصيام

١- تعريف الصوم:

الصوم في اللغة: الإمساك والكف، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَذْرَتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٦]، أي: صمتاً.

وتعریف الصوم شرعاً: الإمساك بنية التعبد لله تعالى عن الطعام والشراب والشهوة، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَضَ الْخَيْطُ الْأَعَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. ولقول الرسول ﷺ: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجله».

٢- أقسام الصيام:

ينقسم الصيام إلى قسمين: فرض ونفل.

أولاً: صوم الفرض، وهو قسمان:

١- الصوم الذي أوجبه الله على العبد ابتداءً، وهو صوم شهر رمضان.

٢- الصوم الذي كان العبد سبباً في إيجابه على نفسه، ويشمل ما يأتي:

أ- صوم النذر.

ب- صوم الكفارات.

ج- صوم البدل في الحج.

د- صوم الفدية في الحج.

هـ- صوم جزاء الصيد.

ثانياً: صوم النفل (التطوع) مثل:

صوم الاثنين والخميس - صوم أيام البيض - صوم ستة من شوال - صوم عاشوراء - صوم عرفة - صوم داود عليه السلام.

٣- حكم الصوم:

صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة والحج، وصوم رمضان». متفق عليه. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِّرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّوْنَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

٤- الترهيب من القطر في رمضان:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: «بينما أنا نائم أتاني رجلان، فأخذنا بضبعي^(١)، فأتي بي ج بلا وعرًا، فقالا: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقال: إنما سنسهله لك. فصعدت، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة. قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار. ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم^(٢)، مشقة أشداقهم، تسيل أشداقهم^(٣) دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم...»^(٤) الحديث. وقوله عليه الصلاة والسلام: «قبل تحلة صومهم» معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار.

(١) ضبع: مثنى ضبع - بسكن الباء - وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط (النهاية لابن الأثير).

(٢) العراقيب: مفردتها العرقوب: وهو الوتر خلف الكعبين بين مفصل القدم والساقد (النهاية).

(٣) الأشدق: جوانب الفم.

(٤) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما (انظر: صحيح الترغيب والترهيب) (١/ ٥٨٨).

ملاحظة هامة:

ما اشتهر على لسان الوعاظ مما ينسب للنبي ﷺ أنه قال: «من أفتر يوماً من رمضان متعمداً، لا يجزئه صيام الدهر وإن صامه». فقد رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والبىهقى كلهم من روایة ابن المطووس - وقيل: أبي المطووس - عن أبي هريرة، وذكره البخارى تعليقاً غير مجزوم، فقال: ويذكر عن أبي هريرة. وقال الترمذى: «لا نعرفه من هذا الوجه، وسمعت محمدًا - يعني: البخارى - يقول: أبو المطووس اسمه يزيد بن المطووس، ولا أعرف له غير هذا الحديث».

وقال البخارى أيضًا: «لا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟»
وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به» أفاده المنذرى رحمه الله.
ولذلك حكم عليه الشيخ الألبانى بالضعف. (انظر: ضعيف الترغيب والترهيب
٣٠٨/١).

٥- الحكمة من تشريع الصيام:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه النفيض «زاد المعاد»: «لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطمها عن المألفات، وتعديل قوتها الشهوانية؛ لتسعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعمتها، وقبول ما تزكي به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظماء من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضيق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويُسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتُلجم بلجامه، فهو لحام المتقيين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والقربيين، وهو رب العالمين

من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوسات النفس وتلذذاتها؛ إثارةً لمحبة الله ومرضاته، وهو سرُّ بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم».

للصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحيتها عن التخليل الحالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها، أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبتها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْمُ تَنَقُّونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «الصوم جنة»^(١). وأمر من اشتَدَّت عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة^(٢).

والمقصود: أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفتر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، ورحمة لهم وجنة وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس، ولما كان فطم النفوس عن مألفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلوة،

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج.

٦- التدرج في تشريع الصوم:

ثم قال الإمام ابن القيم:

«وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعم عن كل يوم مسكيّناً، ثم نُقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطِيقَا الصيام، فإنها يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيّناً، ورخص للمريض والمسافر أن يُفطراً ويقضياً، وللحامل والمرضع إذا خافتَا على أنفسهما كذلك».

ثم قال:

«وكان للصوم رتبٌ ثلات، إحداها:

إيجابه بوصف التخيير.

والثانية: تحْنُمَهُ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حَرُمَ عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيمة».

قلت: يشير رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم من الصحيح عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنباري كان صائماً، فلما حضر الإفطار، أتى امرأته، فقال لها: أعنديك طعام؟ فقالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبت عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته، قالت: خَيْرٌ لك. فلما انتصف النهار، غشى عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: **﴿أُلْلَّا لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾** [سورة البقرة: ١٨٧]

ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

٧- على من يجب الصوم؟ وأحوال الناس في الوجوب وعدمه:

سبق في كلام الإمام ابن القيم أن فريضة الصيام مرت بمراحل، ثم استقرت أحكامها بعد ذلك، فكان الناس فيها أقساماً عشرة:

القسم الأول:

المسلم البالغ العاقل المقيم قادر السالم من المowanع، وهذا يجب عليه صوم رمضان أداءً في وقته، لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وإذا أفتر يوماً كان مرتكباً لكبيرة، وعليه أن يبادر بالتوبة النصوح بشرطها، وأن يقضي مكان هذا اليوم يوماً آخر، ويكثر من النوافل.

أما (غير المسلم) فلا يجب عليه الصوم، ولا يصح منه إن فعله؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة؛ إذ إنه وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة على الراجح لدينا، إلا أنه مُخاطبُ أو لا يزاله المانع من الصحة، ألا وهو الكفر، ولذلك قال العلماء: «إذا أسلم في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء الأيام الماضية؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْقِرُ لَهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]، وإن أسلم الكافر في أثناء يوم من رمضان لزمه إمساك بقية اليوم؛ لأنه صار من أهل الوجوب حين وقت وجوب الإمساك».

القسم الثاني:

«غير البالغ» فلا يجب عليه الصيام حتى يبلغ؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى

يفيق»^(١). لكن يأمره وليه بالصوم إذا أطاقه؛ ترينًا له على الطاعة ليألفها بعد بلوغه، اقتداءً بالسلف الصالح رضي الله عنهم، فقد كان الصحابة يُصومون أولادهم وهم صغار، ويذهبون إلى المسجد، فيجعلون لهم اللعبة من العهن يعني الصوف أو نحوه، فإذا بدوا من فقد الطعام أعطوههم اللعبة يتلهون بها، وكثير من الأولياء اليوم يغفلون عن هذا الأمر، ولا يأمرن أولادهم بالصيام، بل إن بعضهم يمنع أولاده من الصيام مع رغبتهما فيه، بزعم أن ذلك رحمة بهم، والحقيقة أن رحمة هي بتربيتهم على شعائر الإسلام وتعاليمه القيمة. فمن منعهم من ذلك أو فرط فيه كان ظالماً لهم ولنفسه أيضًا، نعم إن صاموا فرأى عليهم ضرراً بالصيام، فلا حرج عليه في منعهم منه حينئذ.

القسم الثالث:

(غير العاقل) وهو الجنون، فلا يجب عليه الصيام، لما سبق من حديث رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رفع القلم عن ثلاثة»، ولا يصح منه الصيام؛ لأنَّه ليس له عقل يعقل به العبادة وينوِّها، والعبادة لا تصح إلا بنية لقول الرسول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...». فإن كان ترتباً أحياناً حالة الجنون، ويُفيق أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه.

القسم الرابع:

إذا بلغ الهرم المذيان، وسقط تمييزه فقد سقط تكليفه، فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز، فإن كان يُميّز أحياناً، ويهدى أحياناً، وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال

(١) خرجه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٧) من طرق متعددة.

هذيانه، والصلاه كالصوم لا تلزمه حال هذيانه وتلزمه حال تميزه.

القسم الخامس:

العجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله: كالكبير والمريض مرضًا لا يُرجى برأه، كصاحب السرطان ونحوه، فلا يجب عليه الصيام؛ لأنَّه لا يستطيعه، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً.

قال البخاري: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِق الصيام فقد أطعِم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيتاً خبزاً ولحماً، وأفطر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما: فيطعمان مكان كل يوم مسكيتاً» رواه البخاري.

القسم السادس:

المسافر إذا لم يقصد بسفره التحِيل على الفطر، فإن قصد ذلك فالغطر عليه حرام والصوم واجب عليه حينئذ، فإذا لم يقصد التحِيل فهو مخير بين الصيام والفتر سواء طالت مدة سفره أم قصرت، وسواء كان سفره طارئاً لغرض أم مستمراً، كسائلقي الطائرات وسيارات الأجرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّهُمْ مِنْ أَيْمَانِهِ أَخْرَى رِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسَرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم على المفتر، ولا المفتر على الصائم.

وفي صحيح مسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن».

وفي سنن أبي داود عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفي هذا الشهر (يعني رمضان) وأنا أجد القوة وأنا شاب، فأجد بأن الصوم - يا رسول الله - أهون عليّ من أن أؤخره فيكون دينًا عليّ، فأصوم - يا رسول الله - أعظم لأجري أم أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة».

فإذا كان صاحب سيارة الأجرة يشق عليه الصوم في رمضان في السفر من أجل الحر مثلاً، فإنه يؤخره إلى وقت يبرد فيه الجو، ويتيسر فيه الصيام عليه، والأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام والغطير، فإن تساويا فالصوم أفضل، لماذا؟ لأنه أسرع في إبراء ذمته وأنشط له إذا صام مع الناس، ولأنه فعل النبي ﷺ كما في صحيح مسلم: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

وأفلط ﷺ مراعاةً لأصحابه حين بلغه أنهم شقّ عليهم الصيام، فعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمَيمِ، فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإنهم ينظرون فيما فعلت. فدعى بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه». رواه مسلم. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ (١) أتى على نهر من السماء والناس صيامٌ في يوم صائف مشاة، ورسول الله ﷺ على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس»، فأبوا، فقال: «إني لست مثلكم، إني أيسّر لكم، إني راكب»

(١) أخرجه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٢٢)، وصححه الألباني على شرط مسلم.

فأبوا، فشنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب عَزَّلَهُ اللَّهُ.

﴿وإِذَا كَانَ الْمَسَافِرُ يَشْقُ عَلَيْهِ الصَّومَ فَإِنَّهُ يَفْطُرُ وَلَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ﴾، ففي حديث جابر السابق أن النبي ﷺ لما أفتر حين شق الصوم على الناس، قيل له: إن بعض الناس قد صام. فقال النبي ﷺ: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». رواه مسلم.

وفي الصحيحين، عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟». قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

﴿وإِذَا سَافَرَ الصَّائِمُ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ وَشَقَّ عَلَيْهِ إِكْمَالَ صُومِهِ، جَازَ لَهُ الْفَطْرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرْعَانَ الْغَمَيْمِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامَ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ. وَكُرْعَانَ الْغَمَيْمِ: جَبَلٌ أَسْوَدٌ فِي طَرَفِ الْحَرَّةِ يَمْتَدُ إِلَى الْوَادِي الْمُسْمَىٰ بِالْغَمَيْمِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَرَّ الظَّهَرَانِ.

﴿وَإِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ إِلَىٰ بَلْدَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَفْطُرًا، لَمْ يَصُومْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّهُ كَانَ مَفْطُرًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالصَّومُ الْوَاجِبُ لَا يَصُومُ إِلَّا مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ هُلْ يَلْزَمُهُ الْإِمسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ؟

اختلاف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: يجب عليه أن يمسك بقية اليوم احتراماً للزمن.

ويجب عليه القضاء أيضاً لعدم صحة صوم ذلك اليوم. وهذا المشهور من مذهب أحمد رَحْمَةُ اللَّهُ، وقال بعض العلماء: لا يجب عليه أن يمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنَّه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئاً لوجوب القضاء عليه، وحرمة الزمان قد زالت بفطره المباح له أولاً النهار ظاهراً وباطناً، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلِيَأْكُلْ آخِرَهُ». أي: من حلَّ له الأكل أولاً النهار بعذر حل له

الأكل آخره، وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، ولكن لا يعلن أكله ولا شربه؛ لخفاء سبب الفطر فيساء به الظن أو يقتدُ به.

القسم السابع: المريض الذي يرجى برأه مرضه وله ثلاث حالات:

أحدها: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم؛ لأنَّه ليس له عذر يبيح الفطر.

الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيفطر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عََنَ سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

ويكره له الصوم مع المشقة؛ لأنَّه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تَؤْتَنِي رُحْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَؤْتَنِي مَعْصِيَتِهِ». رواه أحمد، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما.

الحالة الثالثة: أن يُضرَّ الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

ولقول النبي ﷺ: «إِن لَنفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». رواه البخاري.

ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه، ولقوله عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه ابن ماجه والحاكم، وقال النووي: «وله طرق يقوى بعضها بعضاً».

وإذا حدث له المرض في أثناء رمضان وهو صائم، وشق عليه إتمامه - جاز له الفطر لوجود المبيح للfast، وإذا برئ في نهار رمضان وهو مفطر، لم يصح أن يصوم ذلك اليوم؛ لأنَّه كان مفطراً في أول النهار، فالصوم لا يصح إلا من طلوع الفجر، ولكن هل يلزمه أن يمسك بقية يومه؟ فيه خلاف بين العلماء، سبق ذكره

في المسافر إذا قدم مفطراً، وإذا ثبت بالطب أن الصوم يجلب المرض أو يؤخر برأه، جاز له الفطر حافظة على صحته واتقاءً للمرض، فإن كان يرجى زوال هذا الخطر، انتظر حتى يزول ثم يقضي ما أفتر، وإن كان لا يرجى زواله، فحكمه حكم القسم الخامس يفتر ويطعم عن كل يوم مسكيتاً.

القسم الثامن:

الحائض والنفاس: ويحرم عليهم الصيام، ولا يصح منها إن صامتاً؛ لقول النبي ﷺ في شأن النساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها». متفق عليه.

والحيض: دم طبيعي يعتاد المرأة في أيام معلومة.

وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة - بطل صوم يومها ولزمهها قضاوه، إلا أن يكون صومها تطوعاً، فقضاؤه تطوع لا واجب.

وإذا طهرت من الحيض في أثناء نهار رمضان، لم يصح صومها بقية اليوم؛ لوجود ما ينافي الصيام في حقها في أول النهار، وهل يلزمها الإمساك بقية اليوم؟ فيه خلاف بين العلماء سبق ذكره في المسافر إذا قدم مفطراً، وإذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة - وجب عليها الصوم؛ لأنها من أهل الصيام، وليس فيها ما يمنعه، فوجب عليها الصيام، ويصح صومها حينئذ وإن لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر، كالجنب إذا صام ولم يغسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يصح صومه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان». متفق عليه.

والنفسيات كالحائض في جميع ما تقدم.

ويجب عليهما (الحائض والنفساء) القضاء بعد الأيام التي فاتتهما، لقوله تعالى: ﴿فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وسئللت عائشة رضي الله عنها:

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». متفق عليه.

القسم التاسع:

المرأة إذا كانت مريضًا أو حاملاً، وخففت على نفسها، أو على الولد من الصوم، فإنها تفطر؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحمل».

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه، وصححه الألبانى.

إذا أفترطت - الحامل والمريض - هل تقضيان الصوم كالمسافر والمريض أم تطعمان كالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه؟

اختلاف أهل العلم في ذلك، والراجح - إن شاء الله - ما ثبت عن الصحابة الكرام، فقد أخرج الطبرى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمريض على ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً».

وفي رواية للطبرى بنفس السنن المذكور عن ابن عباس أيضاً أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مريضاً، فقال: «أنت بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تُطعمي مكان كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليك».

وفي إرواء الغليل للألبانى: عن ابن عباس وابن عمر قال: «الحامل والمريض تفطر ولا تقضي»، وقال: هذا صحيح. وراجع إرواء الغليل للألبانى ففيه آثار طيبة

عن الصحابة تؤيد ما ذكرناه. وهو تفسير للآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

القسم العاشر:

من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره وإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك، فإذا كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتقوي عليه بالأكل والشرب، جاز له الفطر، بل وجب الفطر حيئذ؛ لأن إنقاذ المعصوم من الصلة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزم منه قضاء ما أفتره.

* ومثل ذلك من احتاج إلى الفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله في قتاله العدو، فإنه يفترط ويقضي ما أفترط سواء كان ذلك في السفر، أو في بلده إذا حضره العدو؛ لأن في ذلك دفاعاً عن المسلمين وإعلاءً لكلمة الله عزوجل. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتם من عدوكم والفتر أقوى لكم». فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفترط، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم مصبوحون على عدوكم، والفتر أقوى لكم، فأفطروا». وكانت عزمه (يعني: غير رخصة) فأفطربنا».

ففي هذا الحديث إيماء إلى أن القوة على القتال سبب مستقل غير السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة الأمر بالفتر القوة على قتال العدو دون السفر، ولذلك لم يأمرهم بالفتر في المنزل الأول.

ملاحظات مهمة جدًا:

* وكل من جاز له الفطر بسبب مما تقدم، فإنه لا ينكر عليه إعلان فطره إذا كان سببه ظاهراً، كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم، وأما إن كان سبب

فطره خفيًا كالحائض، ومن أنقذ معصومًا من هلكة، فإنه يفطر سرًّا ولا يعلن فطراه؛ لثلا يجر التهمة إلى نفسه؛ ولثلا يغتر به المخالف فيظن أن الفطر جائز بدون عذر.

وكل من لزمه القضاء من الأقسام السابقة فإنه يقضى بعدد الأيام التي أفتره؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ آيَاتٍ أُخْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، فإن أفتر جميع الشهر لزمه جميع أيامه، فإن كان الشهر ثالثين يومًا لزمه ثلاثة ثالثون يومًا، وإن كان تسعه وعشرين يومًا لزمه تسعه وعشرون يومًا فقط.

وال الأولى المبادرة بالقضاء من حين زوال العذر؛ لأنه أسبق إلى الخير وأسرع في إبراء الذمة.

ويجوز تأخيره إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الأيام التي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ آيَاتٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ومن تمام اليسر جواز تأخير قضائها، فإذا كان عليه عشرة أيام من رمضان، جاز تأخيرها إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني عشرة أيام.

ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. رواه البخاري.

ولأن تأخيره إلى رمضان الثاني يوجب أن يتراكم عليه الصوم، وربما يعجز عنه أو يموت، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى إلى وقت الثانية كالصلوة، فإن استمر به العذر حتى مات، فلا شيء عليه؛ لأن الله - سبحانه - أوجب عليه عدة من أيام آخر ولم يتمكن منها فسقطت عنه، كمن مات قبل دخول شهر رمضان لا يلزم صومه، فإن تمكن من القضاء ففرط فيه حتى مات، صام وليه عنه جميع الأيام التي تمكن من قضائها؛ لقوله عليه السلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه.

وليه وارثه أو قريبه، ويجوز أن يصوم عنه جماعة بعد الأيام التي عليه في يوم واحد، قال البخاري: قال الحسن: إن صام عنه ثلاثة رجالاً يوماً واحداً جاز. فإن لم يكن له ولد أو كان له ولد لا يريد الصوم عنه، أطعم من تركته عن كل يوم مسكين بعد الأيام التي تمكن من قضائها لكل مسكين مدد برب بالبر الجيد نصف كيلو وعشرة غرامات.

إخواني: هذه أقسام الناس في أحكام الصيام، شرع الله فيها لكل قسم ما يناسب الحال والمقام، فاعرفوا حكمة ربكم في هذه الشريعة، واشكروا نعمته عليكم في تسهيله وتيسيره، واسألوه الثبات على هذا الدين إلى الممات^(١).

٨- ما شروط صحة الصوم؟

يشترط في صحة الصوم الأمور التالية:

- ١- الإسلام، فلا يصح الصوم من كافر.
- ٢- العقل، فلا يصح الصوم من مجنون.
- ٣- النية المبيتة، فلا يصح الصوم دون نية مبيتة على الراجح (كما سيأتي).
- ٤- الخلو من المانع، فلا يصح صوم الحائض والنفساء.
- ٥- استيعاب الوقت من تبün الفجر إلى غروب الشمس.



(١) راجع كتاب «مجالس شهر رمضان» للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

فصل في الأحكام المتعلقة برؤية الهلال

ربط الله الأحكام الشرعية التي تحتاج للأذمان والأجال بالأهله، قال تعالى مبيناً الحكمة من وراء خلق الأهلة على النحو الذي خلقها عليه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِعُ النَّاسِ وَالْحَاجَةُ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

والآية في غاية الصراحة والوضوح في الدلالة على أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأجال مرتبطة بالأشهر القمرية، ومن ذلك الحج والصوم والإفطار والإيلاء وعدة المتوفى عنها زوجها ونحو ذلك.

فالصيام إذن من العبادات المرتبطة برؤية الهلال، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وعنه أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة».»

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان»^(١).

وهذا الذي نصت عليه هذه الأحاديث حكم أجمعـت عليه الأمة الإسلامية، لا اختلاف فيه بين المسلمين، فقد أجمعـوا على أنه إذا رأى المسلمون هلال رمضان وجب عليهم صيامـه، وإن اختلفـوا في العدد الذي ثبتـ به الرؤـية، كما اختلفـوا في وجوب صيامـ أهلـ البلادـ التي لم تـرهـ برؤـيةـ البـلـادـ التيـ رـأـتـهـ، وبـعـضـ المسـائلـ الأـخـرىـ،

(١) هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخاري في صحيحه (٤/١١٩)، وأرقامها: (١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٩).

وهذا لا ينحرم بالإجماع ولا يقدح فيه.

وفيما سيأتي: ستتناول بإذن الله تعالى أهم مسائل الصيام التي تتعلق ببرؤية هلال رمضان.



العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم قبول أقل من رجلين عدلين في إثبات رؤية الهلال، واستثنى بعضهم هلال رمضان، فأثبتت الرؤية بخبر الواحد، قال الماوردي في الحاوي (٣/٢٦١): «لا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل في هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان أقل من شاهدين، إلا ما حكى عن أبي ثور أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال، قياساً على هلال رمضان، لتعلقه بعبادة، وهذا غلط؛ لأنه لا خبر فيه، ولا أثر، ولا في معنى ما ورد به الخبر».

وقد اختلف أهل العلم في العدد الذي يثبت به رؤية الهلال في رمضان، فمن أهل العلم من أجرى عليه ما يجري على غيره من الشهور، ومنهم من خالف فيه لبعض الاعتبارات، وسنعرض لمذاهب العلماء وأدلةهم والراجح من أقوالهم في هذه المسألة.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا بد من رؤية رجلين عدلين.

واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: «ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسأعلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا الرؤية، وأفطروا الرؤية، وانسكوا^(١) لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٢). قال

(١) انسكوا: المراد الحج، أي: الأضحية، أفاده السندي في حاشية على النسائي (بواسطة الموسوعة).

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال الألباني في الإرواء (٩٠٩): «وهذا سند صحيح رجاله =

الماوردي مبيناً وجه الاستدلال بالحديث: «فعلق حكم الشهادة بعدلين، فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما».

واستدلوا كذلك بالقياس، فقاوسوا رؤية هلال رمضان على رؤية هلال شوال، بجامع أن كلاً منها شهادة على رؤية الهلال، وهلال شوال لا يقبل فيه أقل من عدلين، (والقول الأول قال به عثمان بن عفان، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وهو مذهب مالك، ورواية عن الشافعى).

القول الثاني: الاكتفاء برؤية واحد عدل:

ويُعزى هذا القول لعمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وهو مذهب الإمامين الشافعى وأحمد، وقال به ابن المبارك، ونقله الحسن عن أبي حنيفة واختاره الطحاوى والكاسانى.

* واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصوم^(١).

واستدلوا كذلك بما أخرجه أهل السنن وابن حبان والدارقطنى والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً». وهذا الحديث كما يقول ابن عبد البر: «مختلف فيه، فمنهم من أسنده، وأكثرهم أرسله عن عكرمة» وذكر أن قول أكثر الفقهاء إرساله.

ثقات كلهم».

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه الألبانى في الإرواء (٩٠٨).

قال الشيخ الألباني في تعليقه على الروضۃ الندية: هذا الحديث صححه جماعة، وأعلمه الترمذی والنسائي بالإرسال، وهو الصواب... وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه المحاملي في (الثاني من الرابع) من الأمالي (ق ٤١ / ٢) وسنده حسن بل صحيح، فقد أخرجه من طريقين عن منصور عن ربیع بن حراش عن الرجل.

القول الثالث: الاكتفاء ببرؤية الواحد في حال الغيم دون الصحو: وهذا هو القول المعتمد عند الأحناف، فإنهم يقررون أنه إذا كان بالسماء علة من غيم أو ضباب أو قتر فيكتفى ببرؤية واحد. فإن كانت السماء صافية، وشهد واحد برؤيته فلا تُقبل شهادته، بل لا بد من شهادة جماعة، يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الروایة.

واستدل الأحناف على قولهم هذا بما عَبَرَ عنه الكاساني بقوله: «يُقبل خبر الواحد العدل فيما لا يكذبه فيه الظاهر، وهما هنا الظاهر يكذبه؛ لأن تفرده بالرؤى مع مساواة جماعة لا يحصون إياه في الأسباب الموصلة إلى الرؤى وارتفاع الموانع - دليل كذبه، أو غلطه في الرؤى، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة؛ لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤى لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرأه واحد، ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره».

قلت: وهذا الدليل الذي استندوا إليه دليل عقلي في مواجهة النص الشرعي، فلا يعول عليه، ثم إن الواقع المشاهد يدلنا على عدم صحة هذا الاستدلال، فالناس كما يقول الماوريدي: وإن كانوا مشتركين في حاسة البصر، إلا أنهم غير متشابهين في الإدراك، فقد يتراهى اثنان شيئاً من بعد، فيراه أحدهما لحظة بصره، ولا

يراه الآخر، ولا يكون ذلك قادحاً في شيء المرئي، ويجوز أن يراه أحد الناظرين دون غيره لمعرفته بالمطلع ومواقع ظهوره، بينما لا توجد هذه المعرفة عند البقية^(١).



(١) راجع: (مسائل في الفقه المقارن).

الرأي الراجح

قال الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثٌ كَرِيبٌ^(١):

«والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين. وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديدين: بأن التصریح بالاثنين غایة ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين، يدلان على قبوله بالمنطق، ودلالة المنطق أرجح». وقد رجح ابن حزم القول الثاني الذي يفيد قبول شهادة رجل واحد في هلال رمضان، وتعقب الاستدلال بالحديث الذي فيه: «إِنْ شَهِدَا شَاهِدًا فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا» بقوله: «لِيْسَ فِيهِ إِلَّا قَبْوِلُ اثْنَيْنِ، وَنَحْنُ لَا نَنْكِرُ هَذَا، وَلِيْسَ فِيهِ إِلَّا يُقْبَلُ وَاحِدًا».

وقال الشوكاني مرجحاً قبول شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، بقوله: «وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد. وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطقه على العمل بشهادة الواحد. ودلالة المنطق أرجح من دلالة المفهوم».

فائدة هامة:

ومما يبني على هذه المسألة: من رأى الهلال بمفرده ورُدَّتْ شهادته، هل يصوم

(١) سيأتي ذكره بعد قليل - إن شاء الله تعالى - وهو يفيد قبول شهادة رجل واحد في الصيام.

برؤية نفسه ويفطر بها؟

اختلف في ذلك أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا رأى هلال رمضان وردت شهادته، فإنه يصوم. وإذا رأى هلال شوال وردت شهادته، فإنه يفطر.

وهذا قول الشافعي وابن حزم، ونقل عن مالك.

الثاني: إذا رأى هلال رمضان وردد شهادته صام، وإذا رأى هلال شوال وردت شهادته لم يفطر إلا مع الناس.

وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ونقل عن مالك.

الثالث: إذا رأى هلال رمضان أو شوال وردت شهادته، فصيامه وفطره مع الناس، وقد عزا القرطبي هذا القول إلى عطاء وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنها أظهر الأقوال.

قلت: والقول الثالث هو الراجح لأسباب:

١ - لأن هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب، ولا مخالف له فيه من الصحابة فيها نعلم. قال ابن حزم: «روينا ذلك من طريق معمر عن أبي قلابة: أن رجلين رأيا الهلال في سفر، فقدموا المدينة ضحى الغد فأخبرا عمر، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر، كرهت الخلاف عليهم. وقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطراً؛ لأنني رأيت الهلال. فقال له عمر: لو لا هذا - يعني الذي صام - لأوجعنا رأسك وردتنا شهادتك. ثم أمر الناس فأفطروا».

ومن طريق ابن جريج: أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي: أن رجلاً قال لعمر: إني رأيت هلال رمضان. قال: أرأه معك أحد؟ قال: لا. قال: فكيف صنعت؟

قال: صمت بصيام الناس. فقال عمر: «يا لك فيها!». وهو قول الحسن وعطاء.

٢- ولأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] يفيد

الأمر بالصوم لمن شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس، فإن الشهر إنما سمي شهرًا لاشتهر هلاله بين الناس. يدل على هذا: أننا لو قلنا: إن الهلال اسم لما يظهر في السماء، ولو لم يشتهر بين الناس، لزم منه إثبات شهر رمضان وشوال ذي الحجة لمن رأه منفرداً وردد شهادته، فكما يصوم لرؤيته هلال رمضان، يفترط لرؤيته هلال شوال، ويقف من عرفة في اليوم التاسع بحسب رؤيته، وينحر في اليوم التالي له ويرمي جمرة العقبة، يصنع كل ذلك وإن لم يفعله الناس، لكن قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥ / ١١٦، ١١٧): «ما علمت أحداً قال: من رأه يقف وحده دون سائر الحجاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني، ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحجاج، وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون الحقوه بالنحر، وقالوا: لا يفترط إلا مع المسلمين. وأخرون قالوا: بل الفطر كالصوم. ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة، وحيثئذ فشرط كونه هلاًلاً وشهرًا شهرته بين الناس، واستهلال الناس به».

٣- ولعموم قوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفتركم يوم تفتررون، وأصحابكم يوم تضحون»^(١).

قال الترمذى: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفتر مع الجماعة وعظم الناس».

(١) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، وانظر: الصحيحه (٢٢٤).

٤ - ولأن في هذا اختلاف، وتشتت للكلمة والجماعة.
وراجع المجلد (٢٥) (صفحة ١١٤) وما بعدها من مجموع الفتاوى لشيخ
الإسلام، وانظر الترجيح في مسائل الصوم والزكاة.

تنبيه:

ومن رأى أهلاً للهلال وكان بمفازة بحيث لا يبلغه خبر الجماعة، صام وأفطر برؤيته.



مسألة: هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؟

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى^١ (٢٥ / ١٣٢): «إِنَّا نَعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ إِسْلَامٍ أَنَّ الْعَمَلَ فِي رَؤْيَاةِ هَلَالِ الصُّومِ أَوِ الْحَجَّ أَوِ الْعُدُّةِ أَوِ الإِلَيَّاءِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعْلَقَةِ بِالْهَلَالِ بِخَبْرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ يُرَىٰ أَوْ لَا يُرَىٰ لَا يَجُوزُ، وَالنَّصُوصُ الْمُسْتَفِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ. وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خَلَافٌ قَدِيمٌ أَصَلًا، وَلَا خَلَافٌ حَدِيثٌ: إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهِ الْحَادِثِيْنَ بَعْدَ الْمَائِةِ الْثَالِثَةِ - زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا غُمَّ الْهَلَالُ جَازَ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْحَاسِبِ، فَإِنْ كَانَ الْحَاسِبُ دَلَّ عَلَى الرَّؤْيَاةِ صَامَ، وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا القَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَقِيدًا بِالْإِغْمَامِ وَمُخْتَصًا بِالْحَاسِبِ فَهُوَ شَاذٌ، مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خَلَافِهِ، فَأَمَّا اتِّبَاعُ ذَلِكَ فِي الصَّحْوِ، أَوْ تَعْلِيقُ عُمُومِ الْحُكْمِ الْعَامِ بِهِ، فَمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ». ❁

﴿ وَهَذَا القَوْلُ الْمُحَدَّثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ شِيخُ إِسْلَامٍ قَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ بِنَاءً عَلَى فَهْمِ خَاطِئٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ». أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ.

قالوا: مَعْنَى «فَاقْدِرُوا لَهُ»، أَيْ: قَدْرُوهُ بِحَسَابِ الْمَنَازِلِ. وَرَوَىٰ هَذَا القَوْلُ عَنْ مَطْرُوفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّجِيرِ، وَقَالَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ سَرِيعٍ وَابْنِ قَتِيْبَةَ وَآخَرُونَ^(١).

(١) وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا الْقَاضِي الطَّبَرِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَمِنْ عِلْمَهُنَا الْمُحَدِّثُنَّ الشِّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الشِّيْخَ بَكْرًا قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَىٰ خَطَابًا مِنَ الشِّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ لِلشِّيْخِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ يَعْتَذِرُ فِيهِ الشِّيْخُ عَنْ رَأْيِهِ، وَيَذَكُرُ أَنَّهُ إِنَّمَا نَشَرَ رِسَالَتَهُ: «أَوَّلَ الشَّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ هُلْ يَجُوزُ =

وأنكر ابن عبد البر نسبته إلى مطرف بن الشخير قال: « ولو صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه ولمخالفة الحجة له» وهذا الفهم لم يوافقهم عليه الجمهور. بل قال القاضي عياض: «إن جميع المسلمين فسروا «أقدروا له» في الأيام وأحكموها عدد الشهر ثلاثة». وقال ابن حجر: «ذهب الجمهور إلى أن المراد بقوله: «فأقدروا له» أي: انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثة».

وقد تنبه الحذاق من المحدثين إلى صنيع الإمام مالك في موته، وصنيع البخاري في الجامع الصحيح، حيث أورد كل منهما حديث ابن عمر الذي ذكرناه، ثم أتبعاه بحديث ابن عمر الآخر، والذي نصه: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة».

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الصناعي: «أدخل مالك في موته حديث: «فأكملوا العدة ثلاثة»، بأثر الأول (يعني: حديث «فأقدروا له») ليكون كالمفسر له، والرافع إشكاله؛ تهذيباً للتأليف، وإتقاناً للعلم، وفقاً للبخاري أثره».

❖ العمل بالحساب هل يكون في النفي دون الإثبات؟

ذهب ابن السبكي إلى أنه يعمل بقول الحاسب في النفي دون الإثبات، فإذا أدعى رجل أنه رأى المhalal، واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته لا تُقبل الشهادة؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، وشرط قبولها إمكان ما شهد له حسماً أو عقلاً أو شرعاً، وهذا لا يخالف قول الفقهاء: إنه لا اعتماد على الحساب. لأنهم قالوا في عكس هذه الصورة، وهو إذا دل الحساب على إمكان الرؤية».

شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي؟؛ لإثارة البحث بين أهل العلم، وإنما ليس لهرأي بات في المسألة. (انظر: فقه النوازل د: بكر أبو زيد).

وهذا ما ذهب إليه العلامة الفقيه الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. مسألة رقم (٢٥١) من كتاب «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» للدكتور عبد الرحمن القاضي: سألت شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هل يعمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهملا؟

فأجاب: الذي نرى أن يعمل به في النفي لا في الإثبات.
ومعنى ذلك: أنه لو قال شخص أنه رأى الهملا، والمراد تقول: إن الهملا لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان. فإننا نعمل بنفي المرصد، ولو قرر المرصد أن الهملا مولود الليلة، ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة لم نعمل بإثبات المرصد، لأن العبرة بالرؤيا الطبيعية. وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي بالسودان وإليك فتواه:

قرار رقم (١) شعبان ١٤٢٠ (٢١/١٢)

في شأن إثبات الأهلة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

بدعوة من دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية بمجمع الفقه الإسلامي، وبالتعاون مع لجنة علوم الفضاء والفالك التابعة لمعهد السودان للعلوم الطبيعية، انعقدت حلقة العمل العلمية حول إثبات رؤية الأهلة، وعلى وجه الخصوص هلال شهر رمضان المعمد، وذلك في يوم الخميس ١٩ ربى ١٤٢٠ هـ الموافق له ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩ م بقاعة الاجتماعات بمركز الدراسات الاستراتيجية بالخرطوم.

حضر هذه الجلسات وشارك في مداولاتها عدد من المختصين في العلوم الشرعية والعلوم الكونية، وقد نوقشت أوراق علمية لعدد من العلماء من وجهتي النظر الفلكية والفقهية، وخلصت الحلقة - بعد نقاش مستفيض - إلى جملة من

القرارات رفعت إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي كتوصيات، وذلك في اجتماعه الثاني عشر مساء الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٢٠ هـ، الموافق له ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩ م.

وبعد أن ناقش المجمع المسألة على ضوء الحلقة العلمية قرر ما يلي:

- ١- بما أن المطلوب شرعاً هو إثبات بداية الشهر ونهايته، فقد أقر أن الأخذ بالحساب الفلكي ضروري لتقدير إمكان الرؤية أو عدمها.
- ٢- مع أن الأخذ بالحساب ضروري إلا أنه لا يغني عن تحري الرؤية، سواء كان ذلك بالعين المجردة، أو من خلال آلة بصرية مساعدة للنظر.
- ٣- في حالة عدم إمكان الرؤية وفق الحساب الفلكي فلا يُدعى المسلمين لتحريها، وينبغي على اللجان المعنية بإعلان ثبوت الرؤية ألا تجتمع ابتداءً لاستقبال أي شهادة أو أخبار عنها.
- ٤- إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة، وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية في تلك الليلة لاستحالته فلكياً، فإن ذلك الإعلان مردود، وتلك الشهادة لا تعتمد.
- ٥- إذا كانت الرؤية ممكنة وفق الحساب، كان إثباتها ممكناً بشهادة عدلين اثنين، أو بشهادة عدل واحد، رجالاً كان أو امرأة.
- ٦- الخبر المعلن عن رؤية الهلال يؤخذ به مثلما يؤخذ بالشهادة إذا كان مصدر الخبر جهة مسئولة في دولة إسلامية، وكانت الرؤية ليتلئذ ممكنة بالحساب.
- ٧- إذا ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد، فإنه يجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد؛ من حيث إن المسلمين أمة واحدة، وأن نقل خبر الرؤية ميسور في هذا العصر لحظياً.
- ٨- يوصى بدعم المجمع جهود البحث العلمي الرامي إلى تحديد المناطق التي يمكن فيها تحري رؤية الهلال - بعد حدوث الاقتران الفلكي - على نطاق العالم.

الإسلامي، وذلك لإثبات بداية كل شهر لإيجاد تقويم على أساس إمكان الرؤية. وكذلك أفتى المجلس الأوروبي للإفقاء والبحوث، فقال في فتواه: خلص المجلس بعد استعراض الأبحاث المقدمة والمداولة المستفيضة بشأنها إلى القرار التالي:

يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي، بطريق شرعي معتر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح الذي رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر: «إذا رأيتم الhallal فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، وـ «صوموارؤيته وأفطروارؤيته». متفق عليه من حديث أبي هريرة.

﴿ وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار، فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد - فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يُقدم عليه، باتفاق العلماء. .

ويؤكد المجلس هذا: أنه لا يعني بالحساب الفلكي (علم التنجيم) المذموم والمفوض شرعاً، كما لا يعني به المدون في (الزنارات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي، إنما يعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغاً عظيماً، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى، وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى.



إذا رأى الهاـلـاـلـ أـهـلـ بـلـدـ هـلـ يـلـزـمـ سـائـرـ الـبـلـادـ المـوـافـقـةـ؟

مع بداية شهر رمضان من كل عام يتجدد الكلام حول موضوع رؤية الهاـلـاـلـ، وهـلـ إـذـاـ ظـهـرـ الـهاـلـاـلـ فـيـ بـلـدـ مـسـلـمـ يـلـزـمـ بـقـيـةـ الـبـلـادـ، أـمـ لـكـلـ بـلـدـ رـؤـيـتـهـ المـسـتـقـلـةـ؟ وهـيـ مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ، كـانـ مـنـ الـمـفـرـوضـ أـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ اـنـقـسـامـاتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، إـذـ مـنـ أـصـوـلـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ الـحـرـصـ عـلـىـ الـاجـتـمـاعـ وـبـنـدـ الـفـرـقـةـ وـالـخـلـافـ، فـلـاـ يـكـوـنـ الـخـلـافـ الـفـقـهـيـ سـبـبـاـ فـيـ الـفـرـقـةـ وـانـقـسـامـ الـنـاسـ إـلـىـ صـائـمـيـنـ وـمـفـطـرـيـنـ فـيـ عـبـادـةـ جـمـاعـيـةـ كـصـوـمـ رـمـضـانـ وـإـفـطـارـ يـوـمـ الـعـيـدـ، وـقـدـ يـحـدـثـ ذـلـكـ فـيـ الـبـيـتـ الـواـحـدـ، وـلـكـنـ لـلـأـسـفـ الشـدـيدـ نـجـدـ بـعـضـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ فـيـ بـلـادـنـاـ يـصـوـرـونـ لـلـشـبـابـ أـنـ السـنـةـ هـيـ أـنـ تـبـعـ السـعـودـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ إـذـاـ ظـهـرـ الـهاـلـاـلـ فـيـهـاـ، وـلـمـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـسـتـجـدـةـ (مـنـ حـيـثـ عـلـمـ الـنـاسـ بـرـؤـيـةـ الـهاـلـاـلـ فـيـ كـلـ بـلـادـ الـدـنـيـاـ نـظـرـاـ لـتـقـدـمـ عـلـمـ الـاتـصـالـاتـ بـخـلـافـ الـأـزـمـنـةـ السـابـقـةـ، فـلـمـ يـكـنـ بـإـمـكـانـ أـهـلـ مـصـرـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـتـصـافـ الـشـهـرـ أـوـ اـنـتـهـائـهـ).

أـقـولـ: لـمـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـسـتـجـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ - كـانـ وـاجـبـاـ عـلـىـ أـمـثالـنـاـ مـنـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ أـنـ نـرـدـ الـأـمـرـ بـرـمـتـهـ إـلـىـ أـكـابـرـ الـعـلـمـاءـ (لـاـ أـكـابـرـ أـوـ أـصـاغـرـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ)، وـالـذـيـنـ يـفـتوـنـ فـيـ النـوـازـلـ وـالـمـسـتـجـدـاتـ، وـهـمـ وـحـدـهـمـ أـهـلـهـاـ، حـتـىـ لـاـ يـوـسـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ؛ لـأـنـ الـمـتـازـعـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـسـتـدـلـوـنـ أـحـيـاـنـاـ بـنـفـسـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ مـتـضـادـيـنـ كـمـاـ سـتـرـيـ إنـ شـاءـ اللهـ، فـيـ هـذـهـ الـفـتاـوـيـ الـمـوـثـقـةـ لـأـئـمـةـ الـعـلـمـ فـيـ زـمـانـاـ هـذـاـ.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة

القرار السابع

في بيان توحيد الأهلة من عدمه

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده... أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها فرأى، أن الإسلام بنى على أنه دين يسر وسماحة وتقبّله الفطرة السليمة والعقول المستقيمة لموافقتها للمصالح.

ففي مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتقادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة.

كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح.

فهي يدعى القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار - مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً.

أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل على شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الملال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الملال فقال: متى رأيت الملال؟ فقلت: رأيناها ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيتها؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكن رأيناها ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه. فقلت: أولاً نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الملال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)، ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة: أبو داود والترمذى والنمسائى في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤبة البصرية دون غيرها؛ لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الملال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له». رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤبة، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصوم أو الإفطار؟ أفاده في (بيان الأدلة في إثبات الأهلة).

وقد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند الكثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤبة فيما تباعد من البلدان؛ كخراسان من الأندلس، أو لكل بلد حكم يخصه. وكثير من كتب أهل المذاهب الأربع طافحة بذلك اعتبار اختلاف المطالع للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وطالع الكتب الفقهية بها يشفى العليل.

وأما عقلاً، فاختلاف المطالع لا يختلف لأحد من العلماء فيه؛ لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك. فيما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك، التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية.

وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم

كما يتوهمه كثير من المترحين لتوحيد الأهلة والأعياد.
وأن تترك قضية إثبات الملال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛
لأن ذلك أول وأجدر بالصلحة الإسلامية العامة.

وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها - هو اتفاقهم على العمل
بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في جميع شؤونهم. والله ولي التوفيق.
وصلى الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

الموقعون على القرار

الشيخ / عبد الله بن حميد	الشيخ / محمد علي الحر كان
الشيخ / عبد العزيز بن باز	الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين

وغيرهم كثير من أهل العلم

في العالم الإسلامي

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم (٢)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه، وبعد:

فبناءً على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٤٥١) وتاريخ ١٣٩١/٦/١١هـ،
المتضمن إحالة موضوع الأهلة إلى هيئة كبار العلماء، نظراً إلى أن الموضوع عند
دراسة مجلس رابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في ١٥ شعبان عام
١٣٩١هـ، واطلاعها على قرار اللجنة الفقهية المنبثقة من المجلس - قررت
الموافقة على القول: بعدم اعتبار اختلاف المطالع، إلا أن بعض أعضاء المجلس

التأسيسي رأى التريث في الأمر، وزيادة البحث والتقصي في هذا الموضوع. بناءً على ذلك عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢ هـ - ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع إثبات الأهلة المشتمل على الفقرتين التاليتين:

أ- حكم اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ب- حكم إثبات الهمال بالحساب.

وكذا قرار رابطة العالم الإسلامي الصادر منها في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩١ هـ ومرفقه بحث اللجنة الفقهية المشكلة من بعض أعضاء مجلس الرابطة في الموضوع، وبعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه، قرر ما يلي:
أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسّاً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهداد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع من لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائع الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهداد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجرًا لا جتهداده.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكتهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩]، وبقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...». الحديث،

وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منها طریقاً في الاستدلال به. وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظرًا لاعتبارات قدرتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرنًا لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة – فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منها أدلته ومستنداته.

ثالثاً: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب: فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم، فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...» الحديث، ولقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه». الحديث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

من فتاوى اللجنة الدائمة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٣) :

س(١): نسمع من المذيع خبر بدء الصيام في المملكة العربية السعودية في وقت لم نر فيه الھلال في ساحل العاج، ولا في غينيا، ولا في مالي، ولا في السنغال رغم العناية برؤيته، ومن أجل ذلك يقع الاختلاف بيننا، فمنا من يصوم اعتماداً على ما سمع من الإذاعة وهم قليل، ومنا من يتنتظر حتى يرى الھلال في بلادنا، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ويقول ﷺ:

«صوموا الرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وبقوله: لكل قطر رؤيته. وقد بلغ الجدال أشدّه بين الفريقين، فأفتونا في ذلك.

ج(١): اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلاً، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولا غيرهم، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والfast منه، وعدم اعتباره في ذلك، وسبب هذا أن هذه المسألة من المسائل النظرية التي للاجتهد فيها مجال، ولذا اختلف علماء الإسلام فيها قدّيًّا وحديًّا على قولين، فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم الشهر ونهايته، ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِعُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩]، وبقوله ﷺ: «صوموا الرؤيته وأفطروا لرؤيته» إلخ، وغير هذا من النصوص، وذلك لاختلاف الفريقين في فهم النصوص وسلوك كل منها طريقةً في الاستدلال بها، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيئ تخشى عاقبته؛ لحسن قصدهم، واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر، وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة وكان لكل أدلة، فعليكم إذا ثبت لديكم بالإذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم - أن تجعلوا الأمر بالصيام أو عدمه إلىولي الأمر العام لدولتكم، فإن حكم بالصيام أو عدمه وجبت عليكم طاعته، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا، وعلى هذا تتفق الكلمة على الصيام أو عدمه تبعًا لحكم رئيس دولتكم وتنحل المشكلة. أما كلمة: لكل قطر رؤيته. فليست حديًّا عن النبي ﷺ، وإنما هي من قول

الفريق الذي يعتبر اختلاف مطالع الهمال في ابتداء صوم شهر رمضان وفي نهايته.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١١١٦) :

س: سمع إذاعة القاهرة وإذاعة الكويت تذيعان أن الأحد هو يوم العيد وأنه أفطر ذلك اليوم، مع العلم أن إذاعة الرياض أذاعت أن العيد هو يوم الاثنين، فما الذي يلزمـه؟

ج: إذا كان المستفتـي مقـيـماً في بلادنا السعودية ليلة الأحد ويـومـهـ فيـلـزـمـهـ الـالـتـزـامـ بـهاـ التـزـمـتـ بـهـ مـنـ أـنـ يـوـمـ الـأـحـدـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ؛ـ لـعدـمـ ثـبـوتـ ماـ يـثـبـتـ عـنـ غـيرـهـاـ مـنـ أـنـ هـوـ أـوـلـ شـهـرـ شـوـالـ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـلـزـمـهـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـالـاسـتـغـفـارـ عـنـ الشـذـوذـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ بـلـادـنـاـ،ـ وـعـدـمـ الـعـودـةـ لـمـثـلـ ذـلـكـ.

وبالله التوفيق وصلـى الله عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٣٠) :

س: المتضمن: أنه كان في مصر في آخر رمضان عام ٩٥ هـ، وأن مصر قـلـدتـ رـؤـيـةـ الـكـوـيـتـ فـيـ ثـبـوتـ عـيـدـ الـفـطـرـ قـبـلـ السـعـودـيـةـ وـقـطـرـ بـيـوـمـ وـاحـدـ،ـ وـأـنـ عـيـدـ مـعـ

مصر، ويسأل: هل يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره؟ كما أنه يسأل عن الإبرة في الوريد: هل يفطر الصائم إذا أخذ بها؟.

ج: بالنسبة لإفطار السائل في مصر لكون العيد ثبت لديهم برؤية أهل الكويت، وأن السائل كان في مصر ذلك الوقت، لا يظهر لنا بأس في صنيعه، وليس عليه قضاء؛ لأن حكمه حكم أهل البلد الذين ثبت لديهم دخول شهر شوال وهو عندهم.

وأما مسألة الإبرة في الوريد هل يفطر بتعاطيها الصائم؟

فيها خلاف بين أهل العلم: بعضهم يرى أن الصائم يفطر بتعاطيها، لأنها تتصل بعروق الدم، والبعض الآخر لا يرى ذلك؛ لأنها لا تعتبر أكلًا ولا شرابًا، والاحتياط - لصحة الصوم وسلامته من أسباب الخلل - تركها حتى الفطر، وللخروج من خلاف أهل العلم في ذلك، أما إذا اضطر الصائم إلى أخذها نهاراً، فلا يظهر لنا بأس في ذلك، وصيامه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة رئيس
عبد الله بن منيع عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٩٤) :

س٢: رجلرأى هلال رمضان في بلده، وبدأ الصوم، ثم سافر إلى بلد آخر ودخل عليه (٢٨) رمضان، وأهل تلك البلدة رأوا هلال شوال، فهل يصلي معهم العيد مع أن مدة صيامه ٢٨ يوماً؟

ج٢: العبرة في بدء صيام رمضان برؤية الأهل في مطلعه بجهته يوم كان في بلده، وكذلك الحال في الفطر فتعتبر رؤية هلال شوال في البلد الذي سافر إليه،

وعلى ذلك يجب أن يفطر ويصلِّي العيد مع من في البلد الذي رئي فيه هلال شوال، وهو بين أظهرهم، ويقضي ما نقص من أيام صومه حتى يكون ما صامه تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر يكون (٢٩) أحياناً و(٣٠) أحياناً.

وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن منيع عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم صيام رمضان (٢٨) يوماً:

س: هل يجوز صيام (٢٨) يوماً فقط من شهر رمضان؟

ج: ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ - أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ومتى ثبت دخول شهر شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثانية وعشرين يوماً، فإنه يتبع أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاوه؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثانية وعشرين يوماً، وإنما الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون.

الشيخ ابن باز هل نصوم (٣١) يوماً؟

س: إذا كنا قد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية، ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان، حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً، فهل نصوم واحداً وثلاثين يوماً؟

ج: إذا صمتم في السعودية أو غيرها، ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم أو غيرها، فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثة أيام؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون». لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين

يومًا فعليكم إكمال ذلك؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعه وعشرين يوماً.

الشيخ ابن باز

الصوم مع الدولة التي تقيم فيها:

س: إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية، وأعلن ذلك، ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان، فما الحكم؟ هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة؟ أم نفطر معهم ونصوم معهم متى ما أعلنا دخول شهر رمضان؟ وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال - أي: يوم العيد - ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها، لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

(٢٣): سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: يقول السائل: إذا بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية، ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان، حيث يتاخر الشهر الهجري هناك يوماً، فهل نصوم واحداً وثلاثين يوماً؟ وإن صاموا تسعه وعشرين يوماً، فهل يفطرون أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سافر الإنسان من بلد والتي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا، ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتاخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائمًا حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفتر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر، وكذلك العكس لو سافر إلى بلد أفطروا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفطر معهم، إن كان

الشهر تاماً قضى يوماً، وإن كان غير تمام فلا شيء عليه، فهو يقضي إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة، والله أعلم.

(٢٤) سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من صام في بلد مسلم، ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول، ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثة يومناً أو العكس؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي، وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه - فإنه يبقى معهم حتى يفطروا؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائماً حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثة، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «صوموا الرؤيه وأفطروا لرؤيتها».

وأما العكس: وهو أن يتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضى يومين إن كان الشهر تاماً في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما.

(٢٥): سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قد يقول قائل: لماذا قلت: يؤمر بصيام أكثر من ثلاثة يومناً في الأولى ويقضي في الثانية؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقضي في الثانية؛ لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ويزيد على الثلاثين يوماً؛ لأنه لم ير الهلال، وفي الأولى قلنا له: أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الهلال رئي: فإذا رئي فلا بد من

الفطر، لا يمكن أن تصوم يوماً من شوال، ولما كنت ناقصاً عن تسعه وعشرين لزموك أن تتم تسعه وعشرين بخلاف الثاني، فإنك لا تزال في رمضان إذا قدمت إلى بلد ولم ير الهلال فأنت في رمضان، فكيف تفطر؟ فيلزمك البقاء، وإذا زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم... انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين.

التعليق على الفتاوى:

ولا تحسين أن من يقول من الفقهاء (كالشوكاني مثلاً) بعدم اعتبار المطالع يحير للأفراد أن يخالفوا مجتمعاتهم في الصيام والإفطار، فهذا أمر لم يكن يخطر ببال أحد منهم، بل كما يقول أبو الحسن السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه، بعد أن ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذى: «والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للأحاديث فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الأحاديث اتباعهم للإمام والجماعة. وعلى هذا، فإذا رأى أحد الهلال ورد الإمام شهادته ينبغي ألا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك».

ويوضح ذلك جلياً من كلام العلامة الشيخ الألباني، فبرغم أنه يتبنى القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع والجهات، ويقول في تمام الملة: [وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم، ولكنه يتطلب شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تعالى]. فإنه -رحمه الله تعالى- يقول: «وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت؛ لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سينين، والله المستعان».

والشيخ في ذلك يصدر عن فهمه للنصوص ومقاصد الشعـ الحنـيف مثلـه كـمثلـ سـائرـ العـلـمـاءـ الـربـانـيـينـ.

ومن حق طالب العلم الذي يفهم الأدلة ووجه دلالتها - أن يرجح ما ثبت لديه بعد موازنته لأقوال أهل العلم، وأن يختار القول الذي قام عليه الدليل من وجهـةـ نـظرـهـ، ولكنـ هذاـ فيـ العـبـادـاتـ الفـرـديـةـ التـيـ يـقـومـ بـهـاـ وـيـؤـدـيهـاـ منـفـرـداـ، أوـ حـينـهاـ يـصـبـحـ مـفـتـيـاـ لـبـلـادـ الـسـلـمـينـ.

أماـ حينـهاـ يـتعلـقـ الـأـمـرـ بـعـبـادـةـ جـمـاعـيـةـ كـبـدـاـيـةـ وـنـهاـيـةـ شـهـرـ الصـيـامـ، فإنـ الـأـمـرـ يـخـتـلـفـ نـظـرـاـ لـقـوـلـهـ ﷺ: «الصوم يوم يصومون...». الحديث، وهذا واضح جـداـ منـ استـدـلـالـاتـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـخـالـفـ الـعـلـمـاءـ السـابـقـينـ وـالـعـاـصـرـينـ فيـ مـسـأـلـةـ تـحـدـيدـ الـأـهـلـةـ، هـذـاـ خـلـافـ بـيـنـ مـنـ يـقـومـونـ عـلـىـ أـمـرـ الـسـلـمـينـ مـنـ أـهـلـ الـإـفـتـاءـ، وـلـيـسـ لـهـ عـلـاقـةـ بـالـأـفـرـادـ، وـلـذـلـكـ وـجـدـنـاـ إـلـمـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ يـرـجـحـ أـنـ مـنـ رـأـيـ الـهـلـالـ بـنـفـسـهـ، وـلـمـ يـعـتـدـ مـفـتـيـ بـلـدـهـ أـوـ القـاضـيـ بـرـؤـيـتـهـ -ـ فـإـنـهـ يـتـبعـ فـيـ ذـلـكـ الـجـمـاعـةـ، وـلـاـ يـنـتـرـجـ عـلـيـهـمـ لـاـ سـرـاـ وـلـاـ عـلـنـاـ، بـلـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ مـفـتـيـ مـقـصـراـ، بـلـ وـلـوـ كـانـ مـعـتـمـداـ فـيـ إـثـبـاتـهـ لـلـهـلـالـ عـلـىـ الـحـسـابـ الـفـلـكـيـ، فـإـنـ خـطـأـهـ وـتـفـرـيـطـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ، لـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ الـذـيـنـ لـمـ يـفـرـطـواـ وـلـمـ يـخـطـئـواـ، وـيـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ الرـسـوـلـ فـيـ الـأـئـمـةـ: «يـصـلـوـنـ لـكـمـ إـنـ أـصـابـوـاـ فـلـكـمـ وـلـهـمـ، وـإـنـ أـخـطـئـوـاـ فـلـكـمـ وـعـلـيـهـمـ»ـ -ـ كـلـ هـذـاـ مـعـ حـكـمـ إـلـمـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ الـذـيـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ الـحـسـابـ فـيـ الـهـلـالـ بـأـنـ ضـالـلـ فـيـ الشـرـيـعـةـ مـبـتـدـعـ فـيـ الـدـيـنـ.

فالشهر من الاشتهر والهلال من الاستهلال، فإن لم يشتهـرـ بـيـنـ النـاسـ لـمـ يـكـنـ الشـهـرـ قدـ دـخـلـ، كـمـاـ قـالـ شـيـخـ إـلـسـلامـ رـحـمـهـ اللـهـ (انـظـرـ: مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (٢٥ / ٢٠٦)ـ وـمـاـ بـعـدـهـ).

والسؤال الذي نوجهه إلى الذين يفتون الناس بالصيام والإفطار مع السعودية، وقد انتقلت هذه العدوى إلى السعودية، فوجدنا بعض الشباب يخالف ولاة أمرهم في أمر الصيام والإفطار.

والسؤال هو:

إذا ظهر هلال شهر ذي الحجة في بلد غير السعودية، فما موقفكم من يوم عرفة؟
هل إذا حججتم ستقفون يوم ثانية مثلاً، أم تلغون حجكم في هذا العام؟ أفتونا
مأجورين !!.

مسألة: إذا أغميَ هلال شوال وأصبح الناس صياماً:

عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: «حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخربوا إلى عيدهم من الغد»^(١).



(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٤).

أركان الصوم

١ - النية: قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ﴾ [سورة البينة: ٥]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

ولا بد من أن تكون النية قبل الفجر من كل ليلة، لحديث حفصة رضي الله عنها
قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجمع^(٢) الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٣).
قال صديق حسن خان في الروضة الندية: (١ / ٥٣٩): «وأما أنه يجب تجديد النية
لكل يوم، فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء أو الإرادة له من دون
اعتبار أمر آخر. ولا ريب أن من قام في وقت السحر وتناول طعامه وشرابه في
ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم، فقد حصل له القصد المعتبر؛
لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك، وكذلك الإمساك عن المفترقات من طلوع
الفجر إلى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة، إذا لم يكن
ثمة عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم، ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير
قاصد، إلا إذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً، كمن ينام يوماً كاملاً.

وإذا تقرر هذا، فمجرد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند من
اعتبر التبييت، ومجرد الإمساك عن المفترقات وكف النفس عنها في جميع النهار -

(١) متفق عليه.

(٢) الإجماع: «أحكام النية والعزمية، أجمعوا على الرأي وألزموا عزمه وبمعنى» النهاية.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ومن طريقه أبو داود، وصححه الألباني (انظر: الإرواء ٩١٤).

يقوم أيضًا مقام النية عند من لم يعتبر التبييت.
ومن قال: إنه يجب في النية زيادة على هذا المقدار. فليأت بالبرهان، فإن مفهوم النية لغة وشرعًا لا يدل على غير ما ذكرناه.

وهكذا سائر العبادات، فإن مجرد قصدها كافٍ من غير احتياج إلى زيادة على ذلك».

وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح المتع) (٦/٣٦٦ وما بعدها): «والنية لا يمكن أن تختلف عن عمل اختياري، يعني: أن كل عمل يعمله الإنسان مختاراً، فإنه لا بد فيه من النية، وهذا قال النبي عليه أصلحة وسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ». يعني: فإنه لا عمل بلا نية، حتى قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، يعني لو قال الله لنا: توضئوا بلا نية. أو: صلوا بلا نية، أو صوموا بلا نية. أو: حجوا بلا نية. لكان هذا من تكليف ما لا يطاق، فمن يطيق أن يفعل فعلاً مختاراً، ولا ينوي؟ وبذلك نعرف أنها يحصل لبعض الناس من الوسوس؛ حيث يقول: أنا ما نويت. أنه وهم لا حقيقة له، وكيف يصح أنك لم تنو وأنت فعلت؟

وذكروا عن ابن عقيل رحمة الله وهو من المتكلمين والفقهاء: أنه جاءه رجل فقال له: يا شيخ، إني أغسل في نهر دجلة، ثم أخرج وأرى أنني لم أتطهر؟ فقال له ابن عقيل: لا تصل. فقال: كيف؟ قال: نعم؛ لأن النبي عليه السلام قال: «رفع القلم عن ثلاثة... عن الجنون حتى يفيق»^(١)، وأنت تذهب إلى دجلة، وتنغمس فيه، وتغسل من الجنابة، ثم تخرج وترى أنك ما تطهرت، هذا هو الجنون. فارتدع الرجل.

(١) سبق تخرجه.

ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التابع تكفي النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم. وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جمِيعاً لو سألهُم لقال كل واحد منهم: أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره. فإذا لم تتحقق النية حقيقة فهي محققة حكماً؛ لأن الأصل عدم القطع، وهذا قلنا: إذا انقطع التابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم، فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس.

هذا عن صيام الفريضة، وأما صيام التطوع، فالأمر فيه أوسع، فإنه يمكن لمن لم يُبِيِّنْ النية من الليل أن ينوي ذلك في النهار.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإنني صائم». أخرجه مسلم.

وبَوْبَ له ابن خزيمة رَحْمَةُ اللَّهِ بِقُولِهِ: «باب الدليل على أن النبي ﷺ أراد بقوله: «لا صيام لمن لم يُجْمِعْ الصيام من الليل». الواجب من الصيام دون التطوع منه». وذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهناك من ذهب من علماء أنها تجزئ قبل الزوال وبعده، ومنهم من قال: قبل الزوال.

قال النووي: في تبويب (صحيح مسلم) (٢/٨٠٨) (باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال).

٢- الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: قال تعالى:

﴿فَأَنْتَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَيْتَغُوْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّعُنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبِيسُ مِنْ أَلْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا أَصْبِيَامَ إِلَى أَئَلِيلٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، والمبشرة في الآية المقصود بها الجماع، كما بيّنت ذلك السنة المطهرة.

* يتضح من الآية السابقة أن أصول المفترضات هي: الطعام والشراب والجماع.
وذكر النبي ﷺ في سنته المباركة تمام ذلك، وإليك البيان:



مفترات الصيام

الأول: الأكل أو الشرب:

وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف أيًا كان نوع المأكول أو المشروب؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسْ لَكُلُّ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى أَئِنَّلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والسعوط^(١) في الأنف كالأكل والشرب؛ لقوله عليهما الصلاة والسلام في حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»^(٢). قال ابن تيمية: «دلل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم، وهو قول جماهير الأئمة»^(٣)، أما شم الروائح فلا يفطر؛ لأنّه ليس للرائحة جرم يدخل إلى الجوف.

الثاني: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو شيئاً:

أحدهما: حقن الدم في الصائم، مثل أن يُصاب بنزيف فيحقن به دم، فيفطر بذلك؛ لأنّ الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه.

الشيء الثاني: الإبر المغذية:

التي يُكتفى بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها أفطر؛ لأنّها وإن لم تكن أكلًا وشربًا حقيقةً، فإنّها بمعناهما، فثبت لها حكمهما. فأما الإبر غير المغذية فإنّها غير

(١) السعوط: الدواء يدخل الأنف.

(٢) رواه الحمسة وصححه الترمذى (وخرجه الألبانى فى صحيح أبي داود رقم: ١٣٠).

(٣) حقيقة الصيام ص (١٢).

مفطرة سواءً تناولها عن طريق العضل أو عن طريق الوريد، حتى ولو وجد حرارتها في حلقه، فإنها لا تفطر؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعناهما، فلا يثبت لها حكمهما.

ولا عبرة بوجود الطعام في الحلق في غير الأكل والشرب، ولذا قال الفقهاء: لو لطخ باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر.

وقال شيخ الإسلام في رسالته: «حقيقة الصيام»: «ليس في الأدلة ما يقتضي أن المُفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغٍ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى جوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقوایل هي مناط الحكم عند الله ورسوله.

قال: وإذا لم يكن دليلاً على تعليق الله ورسوله الحكم على هذا الوصف، كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلاً هذا مفطراً لهذا. – قوله بلا علم». انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نقلاً عن كتابه: «حقيقة الصيام»، وهي رسالة لطيفة ينبغي لطالب العلم أن يحرص على دراستها.

الثالث: الجماع: وهو إيلاج الذكر في الفرج، وهو أعظمها وأكبرها إثماً، فمتى جامع الصائم بطل صومه فرضاً كان الصيام أو نفلاً، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه، لرممه مع القضاء الكفاررة المغلظة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعى كأيام العيدين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر بشرط ألا يكون قاصداً السفر لأجل الإفطار، فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً، لزمه استئناف الصيام من جديد؛ ليحصل التتابع، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف كيلو وعشرة جرامات من القمح الجيد؛ وذلك لما ثبت عن

رسول الله ﷺ في صحيح مسلم، لما جاءه رجل قد وقع على امرأته في نهار رمضان، وأفنته الرسول بقوله: «هل تجد رقبة؟ قال: لا. قال: هل تستطيع صيام شهرين (يعني: متتابعين، كما في الروايات الأخرى)، قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكيناً». والحديث في الصحيحين مطولاً.

الرابع: إنزال المني باختياره بتقبيل أو لمس أو استمناء أو غير ذلك؛ لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها، كما جاء في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي». رواه البخاري. وفي رواية: «يدع لذته ويدع زوجته من أجلي».

ووجه الاستدلال: أن قوله: «يدع لذته»، «ويترك شهوته من أجلي» يشمل جميع أفراد اللذة والشهوة؛ لأن كلمة: «شهوته» «لذته» مفرد مضاد، وهو من صيغ العموم. فالصائم مطالب بترك جميع لذته وشهوته، والمراد هنا شهوة الفرج، وهي تشمل إنزال المني على أي صورة، فإذا أنزل المني بطل صومه.

﴿فَإِمَّا تَقْبِيلُ وَاللَّمْسُ بِدُونِ إِنْزَالٍ فَلَا يُفْطِرُ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبَهِ﴾^(١). وفي صحيح مسلم أن عمر بن أبي سلمة سأله النبي ﷺ: أَيْقَبَلَ الصَّائِمُ؟ فقال النبي ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» - يعني: أمه أم سلمة - فأخبرته أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

(١) قال الخطاطي في معالم السنن: «هذا يروى على وجهين: (أرب) مفتتحة الألف والراء، و«إرب» مكسورة الألف ساكنة الراء، ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها. يقال: لفلان عند فلان أرب وإرب، وماربة أي: حاجة. والأرب أيضاً: العضو». اهـ.

وما تأخر. فقال النبي ﷺ: «أما والله إني لأنتقاكم الله وأخشاكم له». لكن إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتبغيل ونحوه، أو من التدرج بذلك إلى الجماع لعدم قوته على كبح شهوته، فإن التبغيل ونحوه يحرم حينئذ سداً للذرية وصوناً لصيامه من الفساد، ولذلك نهى النبي ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق؛ خوفاً من تسرب الماء إلى جوفه فيفسد صومه. وأما الإنزال بالاحتلام فلا يفطر؛ لأن الاحتلام بغير اختيار الصائم.

الخامس: التقيؤ عمداً: وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم؛ لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(١). ومعنى ذرعه: غلبه ويفطر إذا تعمَّد القيء إما بالفعل، كعصر بطنه أو غمز حلقه، أو بالشم مثل أن يشم شيئاً ليقيء به، أو بالنظر، لأن يتعمد النظر إلى شيء ليقيء به، فيفطر بذلك كله، أما إذا حصل القيء بدون سبب منه، فإنه لا يضر، وإذا راجت معدته لم يلزمها منع القيء؛ لأن ذلك يضره، ولكن يتركه فلا يحاول القيء ولا منعه.

السادس: خروج دم الحيض والنفاس: لقول النبي ﷺ في المرأة: «اليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟» فمتى رأت دم الحيض أو النفاس فسد صومها، سواء في أول النهار أم في آخره، ولو قبل الغروب بلحظة، وإن أحسست بانتقال الدم، ولم يبرز إلا بعد الغروب، فصومها صحيح.

ويحرم على الصائم تناول هذه المفترقات إن كان صومه واجباً، كصوم رمضان والكفارة والنذر، إلا أن يكون له عذر يُبيح الفطر؛ لأن من تلبّس بواجب لزمه

(١) صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وانظر: إرواء الغليل (٩٢٣).

إنماه إلا لعذر صحيح، ثم إن كان في نهار رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء، وإلا لزمه القضاء دون الإمساك. أما إن كان صومه تطوعاً، فإنه يجوز له الفطر ولو بدون عذر، لكن الأولى الإنعام.



شروط الحكم بالإفطار

اعلم - علمني الله وإياك - أن المفطرات السابق ذكرها (ما عدا الحيض والنفاس) لا يفطر الصائم بفعل شيء منها، إلا إذا تناولها وهو عالم ذاكر مختار، وهذه هي الشروط:

الشرط الأول: أن يكون عالماً، فإن كان جاهلاً لم يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّئَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلت». وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، وسواء كان جاهلاً بالحكم الشرعي، مثل أن يظن أن هذا الشيء غير مفطر فيفعله، أو جاهلاً بالحال، أي: بالوقت، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع، أو يظن أن الشمس قد غربت فيفيأكل وهي لم تغرب، فلا يفطر في ذلك كله؛ لما في الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿حَقَّ يَتَبَيَّنَ لِكُلِّ الْخَيْطِ أَلْأَبْيَضُ مِنْ أَلْخَيْطِ أَلْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلتهما تحت وسادي، وجعلت أنظر إليهما، فلما تبيّن لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذى صنعت، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «إن وسادك إذن لعریض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك، إنما ذلك بياض النهار وسود الليل». فقد أكل عدي بن حاتم بعد طلوع الفجر، ولم يمسك حتى تبيّن له الخيطان، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء؛ لأنه كان جاهلاً بالحكم.

وفي صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس، ولم تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم

بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بالوقت، ولو أمرهم بالقضاء لنُقل؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله لأهميته، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة: (حقيقة الصيام): إنه نقل هشام بن عروة أحد رواة الحديث عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، لكن متى علم ببقاء النهار وأن الشمس لم تغرب أمسك حتى تغيب.

ومثل ذلك: لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع بعد، فتبين له بعد ذلك أنه قد طلعت، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه كان جاهلاً بالوقت وقد أباح الله له الأكل والشرب حتى يتبيّن له الفجر، والماح المأذون فيه لا يؤمر فاعله بالقضاء.

الشرط الثاني:

أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، لما سبق في آية البقرة، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه»^(١). فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمامه دليل على صحته، ونسبة إطعام الناسي وسقيه إلى الله دليل على عدم المؤاخذة عليه، لكن متى ذكر أو ذكر أمسك، ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء لزوال عذرها حينئذ، ويجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينبهه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقَوْيِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً، أي: متناولاً للمفتر باختياره وإرادته، فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأن الله - سبحانه - رفع الحكم عنمن كفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، فقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمِئِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرَ فَعَلَيْهِمْ

(١) متفق عليه واللفظ مسلم.

غَضِبْتُ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ [سورة النحل: ١٠٦]، فإذا رفع الله حكم الكفر عنمن أكره عليه فما دونه أولى، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

فلو أكره الرجل زوجته على الوطء وهي صائمة، فصيامها صحيح ولا قضاء عليها، ولا يحل له إكراها على الوطء وهي صائمة، إلا إن صامت تطوعاً بغير إذنه وهو حاضر، ولو طار إلى جوف الصائم غبار، أو دخل فيه شيء بغير اختياره، أو تضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره - فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.



(١) آخر جه ابن ماجه والبيهقي وحسنه النووي في الأربعين النووية. راجع مجالس شهر رمضان للعلامة العثيمين.

من فتاوى المجمع الفقهية

مفطرات الصيام المعاصرة

قرار رقم: (٩٣/١٠)

بشأن المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ، الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة، التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهاً آخر، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨ هـ، الموافق ١٤ - ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧ م، واستناده للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١ - قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتب ابتلاء ما نفذ إلى الحلق.

٢ - الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر،...).

وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق^(١).

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (البوس) أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل، أي: مجرى البول الظاهر للذكر والأئمّة من قنطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦- حفر السن، أو قلع الفرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، استثناء السوائل والحقن الغذائية.

٩- غاز الأكسجين.

١٠- غازات التخدير (البنج)، ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢- إدخال قنطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أووعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

(١) هي أقراص توضع تحت اللسان؛ لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تنتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص. (راجع: مجلة المجمع، العدد العاشر، بحث د: محمد الألفي).

١٣ - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤ - أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥ - منظار المعدة، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦ - دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧ - القيء غير المعتمد بخلاف المعتمد (الاستقاء).

ثانيًا: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضره تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثًا: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وأثار عن الصحابة:

أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب- الفصد، والحجامة.

ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقيي الدم المنقول.

د- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

هـ- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

و- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المغذية. والله أعلم.

ندوة

رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية

ثانياً: المفطرات:

المفطرات في كتاب الله عَزَّوجَلَّ وفي السنة الصحيحة ثلاثة: هي الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق، وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كمَا وكيفًا - يعد مفطرًا، وبناءً على ذلك اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- ١- قطرة العين أو الأذن أو غسول الأذن.
- ٢- قرص النيتروغليسيرين ونحوه، الذي يوضع تحت اللسان؛ لعلاج الذبحة الصدرية.
- ٣- ما يدخل المهبل من فراز، أو بيوض دوائية مهبلي، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع طيبة، أو قابلة فاحصة.
- ٤- ما يدخل الإحليل - إحليل الذكر والأنثى - أي: مجرى البول الظاهر، من قشرة، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
- ٥- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، على أن يتتجنب الابتلاع.
- ٦- الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل الوريدية المغذية.
- ٧- التبرع بالدم وتلقي الدم المنقول.
- ٨- غاز الأكسجين وغازات التخدير.

- ٩ - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدهونات والمرؤفات واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
- ١٠ - أخذ عينة من الدم للفحص المختبري.
- ١١ - إدخال قنطرة في الشرايين؛ لتصوير أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.
- ١٢ - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.
- ١٣ - المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم، على أن يتتجنب الابتلاع.
- ١٤ - إدخال المنظار أو اللولب إلى الرحم.
- ١٥ - أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء.
ورأت أكثريّة المجتمعين أن الأمور الآتية لا تعتبر مفطرة:
 - ١ - قطرة الأنف، وبخاخ الأنف، وبخاخ الربو.
 - ٢ - ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (البوس)، أو منظار، أو إصبع طبيب فاحص.
 - ٣ - العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيّن الصيام من الليل.
 - ٤ - الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاق (الباريتون)، أو بالكلية الاصطناعية.
 - ٥ - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى.

التعليق:

سنذكر - إن شاء الله تعالى - ملخصاً لمناقشات أهل العلم في شأن بخاخ الربو كمثال ليكون القاريء على بينة.

التعريف: بخاخ الربو: هو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر.

١ - مواد كيميائية (مستحضرات طبية).

٢ - ماء.

٣ - أوكسيجين.

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المريء.



حكم بخاخ الربو

والعلماء^(١) الذين قالوا بأن بخاخ الربو لا يفطر استدلوا بأن الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة - قليل جدًا، فلا يفطر قياساً على المتبقى من المضمضة والاستنشاق.

بيان ذلك كما يلي:

تحتوي عبوة بخاخ الربو على (١٠) مم من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية معدة على أساس أن يبخ منه (٢٠٠) بخة، أي: أنه في كل بخة يخرج جزء من المليمتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة، وهذا المقدار النازل إلى المعدة يغطي عنه قياساً على المتبقى من المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقى منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخاخ الربو، ولو تمضمض المرء بهاء موسوم بهادة مشعة (أي: تظهر في الأشعة)، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكّد وجود قدر يسير معفو عنه وهو يسير، يزيد - يقيناً - عما يمكن أن يتسرّب إلى المريء من بخاخ الربو إن تسرّب.

٢- إن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً بل مشكوك فيه، أي: قد يدخل، وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك. (قاله العلامة ابن باز).

(١) اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم.

٣- إنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

المناقشة للاستدلالات السابقة: يشكل على هذا الدليل وجود قدر من الماء في

تركيب الدواء كما سبق بيانه.

٤- إن البخاخ يتبخّر ولا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية

(قاله ابن العثيمين).

المناقشة: سبق أنه قد يصل شيء يسير من مادة البخاخ إلى المعدة.

٥- ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية تقي الأسنان والله

من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري

معلقاً عن عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي»^(١).

فإذا كان عفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير

مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفي عنه للسبب ذاته.

ملاحظة مهمة:

لم يكن من الممكن أن نعلق على كل مفردة من مفردات القرار؛ حتى لا نطيل

على حضراتكم في هذا المختصر، وإنما ذكرت الكلام على بخاخ الربو كمثال

لتعریف الناس بكيفية استدلال أهل العلم، وكيف يقوم المتخصصون في العلوم

المختلفة (الطلب والاقتصاد والفلك... إلخ) ببيان الأمر للسادة العلماء الذين

يقومون بدورهم في إنزال الأحكام على الواقع بعد تصورها تصوراً كاملاً، وإن

(١) رواه البخاري معلقاً، وقد وصله أحمد وغيره بسند ضعيف، راجع إرواء الغليل رقم (٦٨)، ويغنى

عنه حديث أبي هريرة عند النسائي بسند صحيح، قال رسول الله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بالسوال عند كل صلاة». قال البخاري: ولم يخصل الصائم من غيره.

وجدوا أن الأمر بحاجة إلى دراسة ومزيد من البحث - لم يستنكفوا عن تأجيل إصدار قرار بشأنه، وإحالة الموضوع إلى دورة قادمة، كما حدث في بعض مفردات القرار السابق^(١)، وهذا مما يدلل على ورع العلماء، وإحساسهم بالمسؤولية الجسيمة التي تترتب على الفتيا.

ألا يا ليت طلبة العلم يقتدون بشيوخهم، ولا يتقدمون بين أيديهم حتى لا يوسع الأمانة إلى غير أهله.



(١) وراجع في ذلك بتوسيع مجلة المجمع الفقهي (العدد العاشر).

ما يُباح للصائم

١- الغسل تعبّداً، كالاغتسال من جنابة باحتلام، أو جماع قبل الفجر، أو اغتسال الجمعة، أو تبرّداً من حرّ ونحوه، وله أن يصب الماء على رأسه من عطشٍ أو حرّ.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقوّوا لعدوكم»، وقام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، يصب على رأسه الماء، وهو صائم، من العطش أو من الحر»^(١).

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»^(٢).

«وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثواباً فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم»^(٣).

٢- أن يصبح جنباً؛ لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما المتقدم.

٣- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة.

ل الحديث لقسطنطين بن عمارة قال: قال رسول الله ﷺ: «البالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

وقال عطاء: «إن تخمض ثم أفرغ ما فيه من الماء، لا يضره إن لم يزدرد ريقه

(١) آخرجه أحمد وأبو داود (صحيح سنن أبي داود) ٢٠٧٢ وغيرهما.

(٢) متفق عليه.

(٣) آخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، وانظر: مختصر البخاري (٤٥١ / ١) للألباني.

(أي يتلع ريقه)، وماذا بقي في فيه». أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (انظر: خنصر البخاري للألباني) (٤٥٣ / ١).

وقال الحسن: «لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم». خنصر البخاري (٤٥١ / ١).

وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٦١): «قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يتلعله مما يجري مع الريق، مما بين أسنانه، مما لا يقدر على إخراجه».

٤ - الاتصال والقطرة ونحوها مما يدخل العين، سواء أوجد طعمه في حلقه

أم لم يوجد؛ لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.

عن عائشة رضي الله عنها: «اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم»^(١).

قال شيخ الإسلام (٢٤٤ / ٢٥): «فإن الكحل لا يُغذي البة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه، لا من أنفه ولا فمه».

وقال (٢٤١ / ٢٥): «... وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يُبين ذلك، عُلم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن».

والبخور قد يتتصاعد إلى الأنف، ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله ويقوى به الإنسان، وكذلك يقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يُبنه الصائم عن ذلك، دل على جواز تعطيبه وتبيخه وادهانه، وكذلك اكتحاله.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به، ووصله أبو داود، وحسنه موقوفاً الشيخ الألباني (٢٠٨٢).

٥- القبلة وال المباشرة لمن قدر على ضبط نفسه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقْبَلُ ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه». متفق عليه.

قال الشيخ الألباني في الصحيحه (٤٣٣ / ١) - بتصريف - تحت هذا الحديث:

(ومرادها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان غالباً لهواه).

«والإرب»: هو بفتح الهمزة أو كسرها، قال ابن الأثير: «وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة. والثاني: أنه أراد به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. وهو كناية عن المjamعة».

قال في المرقاة: «وأما ذِكر الذَّكَرِ، فغير ملائم للأئمَّةِ» لا سيما في حضور الرجال
وراجع تمام البحث فيه.

وفي الحديث فائدة أخرى على الحديث الذي قبله، وهي جواز المباشرة من الصائم، وهي شيء زائد على القبلة، وقد اختلفوا في المراد منها هنا، فقال القاري:

«قيل: هي مسُّ الزوج المرأة فيها دون الفرج. وقيل: هي القبلة واللمس باليد».

قال الألباني: «قلت: ولا شك أن القبلة ليست مراده بال المباشرة هنا؛ لأن الواء تفيد المغايرة، فلم يبق إلا أن يكون المراد به إما القول الأول أو اللمس باليد، والأول هو الأرجح، لأمرین:

الأول: حديث عائشة الآخر، قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه». متفق عليه.

فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام، فإن اللفظ واحد، والدلالة واحدة، والرواية واحدة أيضًا.

بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور، وهو الأمر الآخر، وهو أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد فسرت المباشرة بما يدل على هذا المعنى، وهو قولها في رواية عنها: «كان يباشر وهو صائم، ثم يجعل بينه وبينها ثواباً، - يعني: الفرج -». رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، وانظر الصحيحه (٢٢١).

٦- الحقنة لغير التغذية: يُباح للصائم استعمال الحقنة لغير التغذية. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣٣ / ٢٥): «وأما الكحل والحقنة وما يفطر في إحليله (وهو خرج البول)، ومداواة المأومة^(١) والجائفة^(٢)، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بال الجميع لا بالتقدير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقدير، ويفطر بما سوي ذلك.

والظاهر أنه لا يفطر شيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمتها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها - لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وللأئمة، كما بلغواسائر شرعيه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندًا ولا مرسلاً - علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك.

والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره، ولا هو في مسنده، ولا سائر الكتب المعتمدة».

(١) المأومة: الشحة في الرأس تصل إلى أم الدماغ.

(٢) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

ثم أشار رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى مَا رَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ أَمْرَ بِالإِثْمَدِ الْمَرْوَحِ^(١) عَنِ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَقَهُ الصَّائِمُ. وَبَيَّنَ أَقْوَالَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَمِ ثَبَوْتِهِ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (ص: ٢٤٥): «... فَالصَّائِمُ نَهِيَ عنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ التَّقْوَىِ، فَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ الَّذِي يُولَدُ الدَّمُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَجْرِي فِي الشَّيْطَانِ، إِنَّمَا يَتَوَلَّ مِنَ الْغَذَاءِ لَا عَنْ حَقْنَةٍ وَلَا كَحْلٍ، وَلَا مَا يَقْطَرُ فِي الذَّكْرِ، وَلَا مَا يَدَاوِي بِهِ الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ...».

٧- الحجامة: عن ثابت البُنَاني قال: «سُئلَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكْتَسِمْ تَكْرِهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْعَسْفِ»^(٢).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَعَكْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «الصَّومُ مَا دَخَلَ وَلَيْسَ مَا خَرَجَ»^(٤).
وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»^(٥).

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُختَصَرِ الْبَخَارِيِّ (١/٤٥٥) - بَحْذَفَ -: «... لَكِنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخَ، وَنَاسِخَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا بَيَّنَهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٤/٧٤)». وَجَاءَ فِي الْإِرْوَاءِ: وَفِي الْفَتْحِ (٤/١٥٥): وَقَالَ أَبْنَ حَزْمَ: صَحَّ حَدِيثُ «أَفْطِرْ

(١) المروح: المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. (النهاية).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(٤) قال الحافظ في الفتح: «وصله ابن أبي شيبة». وقال الألباني: «بساندين صحيحين عنها». مختصر البخاري (١/٤٥٥).

(٥) حديث صحيح، انظر: الإرواء (٩٣١).

الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدها من حديث أبي سعيد: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى.

والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعني: في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني.

ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه.

قلت (أي: الشيخ الألباني): قد توبع معتمر عليه.

ثم ذكر الطرق التي تقوية، وقال (ص: ٧٥): «فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نص في النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ». ثم قال الألباني (في التحقيق الثاني للإرواء) في الصفحة نفسها: «وروى علي بن حجر في حديثه (ق: ١٧ / ٢): حدثنا حميد الطويل عن أبي المتوكل الناجي أنه سأل أبا سعيد الخدري عن الصائم يتحجّم، فقال: نعم، لا بأس به، وسنته صحيح»^(١).

-٨- «ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق، فإنه لا يُفطر؛ لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق...» قاله ابن قدامة (٣٩ / ٣) قال عطاء: «إن ازدرد^(٢) ريقه، لا أقول يفطر»^(٣).

ويُباح شمُّ الريحان والتقطيف والإدهان به، ونحو ذلك. والأصل في كل هذا استصحاب البراءة الأصلية، ولم يرد نص في تحريم ذلك من كتاب أو سنة.

(١) انظر صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٣٥) برقم: (١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨٢).

(٢) ازدرد: ابتلع.

(٣) أخرجه البخاري مجزوّماً به، ووصله عبد الرزاق بسند صحيح، وانظر: مختصر البخاري (١ / ٤٥١).

٩- السواك والطيب والإدahan:

ُيُحَسِّنُ بِالسَّوَاقِ لِلصَّائِمِ؛ لِعُوْمَوْنَ قَوْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ: «الوَلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتِي، لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ»^(١).

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «... لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاقِ مَعَ كُلِّ وَضْوَءٍ...»^(٢).

قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَمْ يُخْصِ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ».

ثُمَّ لَا سَتْصَاحَابَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلَحَيَّةِ، وَعَدْمِ وَرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَسْتَاكُ أَوْلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّوَاقِ الرَّطْبِ». قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قَالَ: وَمَاءُ لَهُ طَعْمٌ نُضْمِضُ بِهِ» وَهَذِهِ الْآثَارُ تَرَاهَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ.

جَاءَ فِي الْإِرْوَاءِ (١٠٧ / ١٠٧): «قَالَ التَّرْمِذِيُّ: ... إِنَّ الشَّافِعِيَ لَمْ يَرَ فِي السَّوَاقِ بِأَسَأَ لِلصَّائِمِ أَوْلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ آخِرَ النَّهَارِ». قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «وَفِي رَوْاْيَةِ أَحْمَدَ مِثْلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ تِيمَةَ فِي (الْإِلْخَيَّاتِ) وَقَالَ (ص: ١٠٠): إِنَّهُ الْأَصْحَاحُ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (ص: ٢٢): «وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي شَامَةَ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنَّوْوَيِّ. وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَتَبَعَّهُمُ الْمُزْنِيُّ».

قَلْتَ: وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِعُومَوْنَ الْأَدْلَةِ كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي الْحُضُورِ عَلَى السَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ، وَعِنْدَ كُلِّ وَضْوَءٍ، وَبِهِ قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ١٢٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ (٢٥ / ٢٦٦): «... وَأَمَّا السَّوَاقُ فَجَائزٌ بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنَّ اخْتِلَافَهُ فِي كِراْهِيَّتِهِ بَعْدِ الزَّوَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ مُشْهُورَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ

(١) خَرَجَهُمَا الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٧٠).

عن أحمد.

ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك».

ولا بأس كذلك بالطيب والإدهان؛ لما تقدم.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا كان صوم أحدكم، فليصبح دهيناً متراجلاً»

رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وانظر: مختصر البخاري (٤٥١ / ١) وراجع

«الموسوعة الفقهية الميسرة» للشيخ حسين بن عودة العوايشة.

هل يباح تذوق الطعام:

روى البخاري معلقاً مجزوحاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس أن

يتطعم القِدر أو الشيء» ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» والبغوي في «الجعديات».

وانظر: مختصر البخاري (٤٥١ / ١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٣٧)، وفي المعني

(٤٦ / ٣)، قال الإمام أحمد: أحب إلى أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره ولا

بأس به.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦٦ / ٢٥): «وذوق الطعام يكره

لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة».



آداب الصيام

اعلموا - أيها الأحبة - أن للصوم آداباً كثيرة لا يتم إلا بها، ولا يكمل إلا بالقيام بها، وهي على قسمين:

آداب واجبة: لا بد للصائم من مراعاتها والمحافظة عليها.

وآداب مستحبة: ينبغي أن يرعاها ويحافظ عليها.

فمن الآداب الواجبة:

أن يقوم الصائم بما أوجبه الله عليه من العبادات القولية والفعلية، ومن أهمها الصلاة المفروضة، التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فتجب مراعاتها بالمحافظة عليها والقيام بأركانها وواجباتها، وشروطها، فيؤديها في وقتها مع الجماعة في المساجد؛ فإن ذلك من التقوى التي من أجلها شرع الله الصيام وفرضه على الأمة، وإضاعة الصلاة منافٍ للتقوى ومحظ للعقوبة، قال تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصَابُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبْعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ [سورة مريم: ٥٩].

ومن الصائمين من يتهاون بصلاة الجماعة مع وجوبها عليه، وقد أمر الله بها في كتابه، فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ (يعني: أتموا صلاتهم) ﴿فَلَيَكُونُوا مِنَ وَرَائِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّو فَلَيُصَلِّو مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِدَرَهُمْ وَلَيَسْلِحُوهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

فأمر الله بالصلاحة مع الجماعة في حال القتال والخوف، ففي حال الطمأنينة والأمن أولى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائداً يقودني

إلى المسجد. فرخص له، فلما ولّ دعاه، وقال: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» قال: نعم. قال: «فأجب» رواه مسلم.

فلم يرخص له النبي ﷺ في ترك الجماعة، مع أنه رجل أعمى وليس له قائده. وتارك الجماعة مع إضاعته الواجب قد حرم نفسه خيراً كثيراً بمضاعفة الحسنات. فإن صلاة الجماعة مضاعفة، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة». وفَوْتَ المصالح الاجتماعية التي تحصل للمسلمين باجتماعهم على الصلاة: من غرس المحبة والألفة، وتعليم الجاهل، ومساعدة المحتاج، وغير ذلك.

وبترك الجماعة يُعرض نفسه للعقوبة ومشابهة المنافقين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو علمنا ما فيهما لأتواهما ولو حبوا، ولقد همت أن آمر بالصلاحة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى». قال: ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصفة».

ومن الصائمين من يتجاوز بالأمر فينام عن الصلاة في وقتها، وهذا من أعظم المكرات، وأشد الإضاعة للصلوات، حتى قال كثير من العلماء: إن من آخر الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي - لم تقبل، وإن صلى مئة مرة؛ لقول النبي ﷺ:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

والصلاوة بعد وقتها ليس عليها أمر النبي ﷺ، فتكون مردودة غير مقبولة.

❖ ومن الآداب الواجبة:

أن يجتنب الصائم جميع ما حرم الله ورسوله من الأقوال والأفعال، فيجتنب الكذب وهو الإخبار بخلاف الواقع، وأعظمه الكذب على الله ورسوله، كأن ينسب إلى الله أو إلى رسوله تحليل حرام أو تحريم حلال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَانُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِنَّفَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [١١٦] سورة النحل: ١١٦.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره: أن النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً، فليتبواً مقعده من النار». وحضر النبي ﷺ من الكذب، فقال: «إياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذباً» متفق عليه.

❖ ويجتنب الغيبة:

وهي ذكرك أخاك بما يكره في غيبته، سواء ذكرته بما يكره في خلقته: كالأعرج والأعور والأعمى، على سبيل العيب والذم. أو بما يكره في خلقه: كالآحمق والسفيه والفالسق، ونحوه. وسواء كان فيه ما تقول لم يكن؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن الغيبة، فقال: «هي ذرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته». رواه مسلم.

ولقد نهى الله عن الغيبة في القرآن، وشبهها بأبشع صورة (شبهها بالرجل يأكل لحم أخيه ميتاً)، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَعْجَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ

لَحْمَ أَخِيهِ مِنْ تَافِكَرٍ هُمْ وَهُوَ [١٢] سورة الحجرات

وأخبر النبي ﷺ أنه مرّ ليلة المراجـج بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقال: «مَنْ هُؤلَاءِ يَا جَبْرِيل؟» قال: هُؤلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

وتحت النميمة:

وهي نقل كلام شخص في شخص إليه؛ ليقصد بينهما، وهي من كبائر الذنوب، قال فيها الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة نهان». متفق عليه.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ من بقرين فقال:
«إِنَّمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ (أي: في أمر شاق عليهم) أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا
يُسْتَنِزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخِرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». والنَّمِيمَةُ فسادٌ لِلفرد
والمجتمع وتفرقٌ بين المسلمين، وإلقاء العداوة بينهم: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ﴾
[١٠] هَمَّازَ مَشَاءَ نَمِيمٍ [١١] [سورة القلم: ١١، ١٠]، فمن نَمَّ إِلَيْكَ نَمًّا فِيكَ، فاحذرُه.

﴿ ويحتب الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة ورهن وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات؛ فإن الغش من كبائر الذنب، وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله، فقال ﷺ: «من غشنا فليس منا»، وفي لفظ: «من غش فليس مني». رواه مسلم. والغش خديعة وخيانة، وضياع للأمانة، وقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش، فإنه كسبٌ خيُث حرام لا يزيد صاحبه إلا بعداً من الله.﴾

* ويحتجب المعاذف وهي آلات اللهو بجميع أنواعها كالعود والربابة والقانون والكمنجة والبيانو والكمان وغيرها؛ فإن هذه حرام، وترداد تحريمًا وإنما إذا اقترنت

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣/٧٩).

بالغناء بأصوات جميلة وأغانٍ مثيرة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُعَزِّرُ عِلْمَهُ وَيَتَحِذَّهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [سورة لقمان: ٦]، وصحَّ عن ابن مسعود أنه سُئل عن هذه الآية، فقال: «والله الذي لا إله غيره هو الغناء». وصحَّ أيضًا عن ابن عباس وابن عمر، وذكره ابن كثير عن جابر وعكرمة وسعید بن جبیر ومجاهد، وقال الحسن: نزلت هذه الآية في الغناء والمزمير، وقد حذر النبي ﷺ من المعازف وقرءها بالزنا، فقال ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري.

فالحرُّ: الفرجُ، والمراد به: الزنا. ومعنى يستحلون: أي: يفعلونها فعل المستحل لها بدون مبالاة، وقد وقع هذا في زماننا، فكان من الناس من يستعمل هذه المعازف أو يستمعها كأنها شيءٌ حلال، وهذا مما نجح فيه أعداء الإسلام بكيدهم للMuslimين حتى صدوهم عن ذكر الله ومهام دينهم ودنياهم، وأصبح كثير منهم يستمعون إلى ذلك أكثر مما يستمعون إلى قراءة القرآن والأحاديث وكلام أهل العلم، المتضمن لبيان الأحكام الشرعية وحكمها.

فاحذروا - أيها المسلمين - نوافض الصوم ونواقصه، وصونوه عن قول الزور والعمل به، قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١).

وقال جابر رضي الله عنه: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع عنك أذى الجار، ول يكن عليك وقار وسكينة، ولا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء».

(١) سبق تخریجه.

آداب الصيام المستحبة

الآداب المستحبة منها:

١- السحور: وهو الأكل في آخر الليل، سمي بذلك؛ لأنّه يقع في السّحر، فقد أمر النبي ﷺ به فقال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة» متفق عليه. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السّحر». وأثنى النبي ﷺ على سحور التمر، فقال: «نعم سحور المؤمن التمر» رواه أبو داود. وقال ﷺ: «السّحور كله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء؛ فإن الله ولملائكته يصلون على المتسحرين».

وينبغي للمتسحر أن ينوي بسحوره امثالي أمر النبي ﷺ، والاقتداء بفعله؛ ليكون سحوره عبادة، وأن ينوي به التقوّي على الصيام؛ ليكون له به أجر. والسنة تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر؛ لأنّه فعل النبي ﷺ، فعن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغوا من سحورهما قام النبي ﷺ فصل، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها أن بلاً كان يؤذن بليل فقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» رواه البخاري.

وتتأخير السحور أرق بالصائم، وأسلم من النوم عن صلاة الفجر، وللصائم أن يأكل ويشرب ولو بعد السّحور ونية الصيام حتى يتيقن طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]،

ويُحکم بطلوع الفجر إما بمشاهدته في الأفق أو بخبر موثوق به بأذان أو غيره، فإذا طلع الفجر أمسك، وينوي بقلبه ولا يتلفظ بالنية؛ لأن التلفظ بها بدعة.

٢- تعجيل الفطور إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها، أو غلب على ظنه الغروب بخبر موثوق به بأذان أو غيره، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفَطْرَ» متفق عليه، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلْهُمْ فَطَرًا»^(١).

والسنة أن يفطر على رطب، فإن عدم فتمن، فإن عدم فماء؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي عَلَى رَطْبَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطْبَاتُ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرَاتٍ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِّنْ مَاءً»^(٢).

فإن لم يجد رطبًا ولا تمراً ولا ماءً أفتر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن لم يجد شيئاً نوى الإفطار بقلبه، ولا يمتص إصبعه أو يجمع ريقه ويبلعه كما يفعل بعض العوام.

وينبغي أن يدعوا عند فطنه بما أحب، ففي سنن ابن ماجه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرِهِ دُعَةً مَا تُرْدُ» قال في الزوائد: «إسناده صحيح»، وأفضل الدعاء، الدعاء المأثور عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فقد كان يقول إذا أفتر: «ذهب الظلماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» آخر جهه أبو داود وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٩٢٠).

٣- كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلوة والصدقة:

في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ

(١) رواه أحمد، والترمذى وحسن، وقال الألبانى فى المشكاة (١٩٨٩): ضعيف.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وسنده صحيح.

أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة».

وكان جوده عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ يجمع أنواع الجود كلها من بذل العلم والنفس والمال لِمَنْ يَرَجُّ في إظهار دينه، وهداية عباده، وإصال النفع إليهم بكل طريق من: تعليم جاهم، وقضاء حوائجهم، وإطعام جائعهم. وكان جوده يتضاعف في رمضان؛ لشرف وقته ومضاعفة أجره وإعانته العابدين فيه على عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام، وهو من أسباب دخول الجنة.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «من أصبح منكم اليوم صائمًا؟ فقال أبو بكر: أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ما اجتمعن في أمرٍ إلا دخل الجنة».

٤- ومن آداب الصيام المستحبة:

أن يستحضر الصائم قدر نعمة الله عليه بالصيام؛ حيث وفقه له ويسره عليه حتى أتم صومه وأكمل شهراه، فإن كثيراً من الناس حرموا الصيام إما بموتهم قبل بلوغه، أو بعجزهم عنه، أو بضلالهم وإعراضهم عن القيام به.

فليحمد الصائم ربه على نعمة الصيام، التي هي سبب لغفرة الذنوب وتکفير السيئات ورفعه الدرجات في دار النعيم بجوار رب الكريم.

إخواني الكرام: أوصيكم ونفسي بأن تتأدب بأداب الصيام، وأن تتخلى عن أسباب الغضب والانتقام، وأن تتحلى بأوصاف السلف الكرام؛ فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، من الطاعة واجتناب الآثام.

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ الصائمون على طبقتين:

إحداهما: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، يرجو عنده عوض ذلك في الجنة، فهذا قد تاجر مع الله وعامله، والله لا يضيع أجرًا من أحسن عملاً، ولا ينحىب معه مَنْ عامله، بل يربح أعظم الربح، قال رسول الله ﷺ لرجل: «إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا آتاك الله خيراً منه». خرجه الإمام أحمد، فهذا الصائم يُعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء.

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَشَرُبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّارِ لِتَالِيَةٍ﴾ [سورة الحاقة: ٢٤]،

قال مجاهد وغيره: نزلت في الصائمين. وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي رأه النبي ﷺ في منامه قال: «ورأيت رجلاً من أمتي يلهمت عطشاً، كلما دنا من حوضي مُنْعِ وَطُردَ، فجاءه صيام رمضان فسقاه وأرواه». خرجه الطبراني وغيره.

يا قوم، ألا خاطب في هذا الشهر إلى الرحمن؟

ألا راغبٌ فيها أعدَ الله للطائعين في الجنان؟

من يُرِدُ مُلْكَ الْجَنَانِ	فليَدْعُ عَنْهُ التَّوَانِي
ولِيَقُمْ فِي ظُلْمَةِ الْلَّيْلِ	إِلَى نَسُورِ الْقُرْآنِ
وَلِيَصِلْ صَوْمًا بِصُومِ	إِنْ هَذَا الْعَيشُ فَانِ
إِنَّمَا الْعَيشُ جَوَارُ اللَّهِ	فِي دَارِ الْأَمَانِ

الطبقة الثانية من الصائمين:

من يصوم في الدنيا عما سوى الله، فيحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، ويذكر الموت والبلى، ويريد الآخرة فترك زينة الدنيا، فهذا عيدٌ فطره يوم لقاء ربه وفرحة برؤيته.

أهل الخصوص من الصُّوام صومُهم
صونُ اللسان عن البهتان والكذب
والعارفون وأهلُ الأُنسِ صومُهم
صون القلوب عن الأغيار والجُنُبِ
العارفون لا يُسلِّيهم عن رؤية مولاهم قصر، ولا يُرويهم دون مشاهدته نهر،
همهم أَجَلٌ من ذلك، من صام بأمر الله عن شهواته في الدنيا أدركها غداً في الجنة،
ومن صام عما سوَى الله فعيده يوم لقائه: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ
الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة العنكبوت: ٥]. يا عشر التائبين صوموا اليوم عن شهوات
الهوى؛ لتدركوا عيد الفطر يوم اللقاء.

اللهم جَلِّ بواطننا بالإخلاص لك، وحَسِّنْ أعمالنا باتباع رسولك والتأدب
بآدابه، اللهم أيقظنا من الغفلات، ونجنا من الدركات، وكُفِّرْ عنا الذنوب
والسيئات، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، برحمتك يا
أرحم الراحمين، وصلِّ الله وسلِّمْ على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



قيام رمضان

١ - فضل القيام في رمضان:

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرحب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزمته، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك [يعني على ترك الجماعة في التراويف]، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصَدِّرَ من خلافة عمر رضي الله عنه».

٢ - حكم الجماعة في قيام رمضان:

هي سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا واضح جدًا من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة». فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة (يعني: ليلة سبع وعشرين) جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: «السحور». ثم لم يقم بنا بقية الشهر».

أما سبب عدم استمرار الرسول للصلوة إلى نهاية الشهر، فقد بيته روایة السيدة عائشة في الصحيحين، وفيها:

«فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح،

فلمّا قضي الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما فإنه لم يخف على مكأنكم، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي الرسول ﷺ والأمر على ذلك».

فلمّا توفي الرسول ﷺ استقرت الشريعة، وكملت وزالت الخشية، وبقيت مشروعية صلاة التراویح جماعة قائمة؛ لزوال العلة «والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا» فلمّا جاءت خلافة أبي بكر الصديق، وكانت ستين وأشهرًا، كان خالها مشغولاً بتجهيز الجيوش لقتال المرتدين وغيرهم، وفي أثناء ذلك كان من الناس من يصلّي وحده، ومنهم من يصلّي مع الرجلين، ومنهم من يصلّي مع الثلاثة، حتّى جاء عمر بن الخطاب وحدث ما أخبرنا به عبد الرحمن بن عبد القاري، قال عبد الرحمن بن عبد القاري: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال: والله إني لأرجو لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلّون بصلاته قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، وكان الناس يقومون أوله». رواه البخاري.

٣- عدد ركعات القيام:

أخرج الشیخان في صحیحیهما عن عائشة رضی اللہ عنہا أنها سئلت عن صلاة النبي ﷺ في رمضان، فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطوهن، ثم يصلّي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطوهن، ثم يصلّي ثلاثة».

٤- أما عن قراءته في قيام رمضان وغيرها:

فقد كانت متفاوتة طولاً وقصراً، حتّى إنه قرأ في ليلة وهو مريض السبع الطوال،

وهي: سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأعراف، والنوبة. وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي ﷺ: أنه قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في ركعة واحدة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، وكان يقرأها متسللاً متمهلاً. بل كان يقوم حتى تورم قدماه. وكان أحياناً يقرأ في كل ركعة قدر: يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ، وهي عشرون آية، وكان يقول: «من صلى في ليلة بمئة آية لم يكتب من الغافلين»، وفي حديث آخر: «... بمئتي آية، فإنه يكتب من القانتين المخلصين»، وثبت بأصح إسناد «أن عمر رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب أن يصلى للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أبي رضي الله عنه يقرأ بالمئين، حتى كان الذين خلفه يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر».

قال العلامة الشيخ الألباني: «وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطّال فهو أفضل، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يحيي الليل كله إلا نادراً؛ إتباعاً للنبي ﷺ القائل: «وخير الهدي هدي محمد» رواه مسلم.

وأما إذا صلى إماماً، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم للناس، فليخفف الصلاة؛ فإن فيهم الصغير والكبير، وفيهم الضعيف والمريض وهذا الحاجة، وإذا قام وحده فليطّل صلاته ما شاء». أخرجه الشیخان.

٥ - وقت القيام:

من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وكلما تأخرت كانت أفضل لمن لا يشق عليه ذلك؛ لقوله ﷺ فيما رواه مسلم:

«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» فإذا دار الأمر بين الصلاة

أول الليل مع الجماعة وبين الصلاة آخر الليل منفرداً، فالصلاحة مع الجماعة أفضل؛ لأنَّه يحسب له قيام ليلة تامة، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي ذر: «إنَّ الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتَّى ينصرف حُسب له قيام ليلة». قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويؤتِّرُ معيه؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتَّى ينصرف كتب له قيام ليلة». قال أبو داود: وكان أَحْمَدَ يقول: مع الناس ويؤتِّرُ معهم، وقيل لأَحْمَدَ: نَؤْخِرُ الْقِيَامَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؟ قال: لا، سنة المسلمين أَحَبُّ إِلَيَّ».

٦ - كيفية صلاة القيام:

صح عن رسول الله ﷺ كيفيات متعددة لصلاة الليل، ذكرها الشيخ الألباني في رسالته النفيسة «قيام رمضان» فراجعها.

والذي عليه الناس اليوم من صلاتهم إحدى عشرة ركعة، يسلمون بين كل ركعتين هي إحدى الكيفيات الصحيحة لصلاة النبي ﷺ في القيام، وينبغي أن نبين أن الإيتار بثلاث ركعات له وجهان صحيحان:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، بل يصليها بتشهد واحد.

ولا يجوز أن يجعلها على هيئة صلاة المغرب؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك: «ولا تشبّهوا بصلوة المغرب» انظر: كتاب (صفة صلاة النبي).

والسنة في قراءة الوتر أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى «سورة الأعلى» وفي الثانية «سورة الكافرون». وفي الثالثة «الصمد»، ويضيف إليها أحياناً «الفلق»، و«الناس»، ومن الجائز أن يقرأ غير ذلك، فقد صَحَّ عن الرسول ﷺ أنه قرأ مرَّة في ركعة الوتر بمئَّة آية من سورة النساء، رواه النسائي وأحمد بسنَد صحيح.

٧- دعاء القنوت وموضعه:

وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، يقنت أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سبطه الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت، لا منجي منك إلا إليك». ويصلی على النبي ﷺ أحياناً.

يجوز أن يكون القنوت بعد الركوع.

٨- ما يقول في آخر الوتر:

ومن السنة أن يقول في آخر وتره (قبل السلام أو بعده):
«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». صحيح أبي داود رقم: (١٢٨٢).
﴿إِذَا سَلَمَ مَنْ وَطَرَ، قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلَكِ الْقَدُّوسِ! سُبْحَانَ الْمَلَكِ الْقَدُّوسِ! سُبْحَانَ الْمَلَكِ الْقَدُّوسِ!﴾ (ثلاثة) ويمد بها صوته، ويرفع في الثالثة. (صحيح أبي داود: (١٢٨٤)).



الاعتكاف

مشروعه:

١- والاعتكاف سُنّة في رمضان وغيره من أيام السنة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّهُ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك، وهي مذكورة في «المصنف» لابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وقد ثبت أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّهُ اعتكف آخر العشر من شوال^(١)، وأن عمر قال للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّهُ: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بذرك»، [فاعتكف ليلة]^(٢).

٢- وآكده في رمضان حديث أبي هريرة: كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّهُ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً^(٣).

٣- وأفضل له آخر رمضان؛ لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّهُ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عَزَّوجَلَّ^(٤).

(١) هو قطعة من حديث لعائشة، رواه الشیخان وابن خزيمة في «صحاحهم»، وهو مخرج في «صحیح أبي داود» (٢١٢٧).

(٢) رواه الشیخان وابن خزيمة، والزيادة للبخاري في رواية كما في «ختصره» (٩٩٥)، وهو مخرج في «صحیح أبي داود» أيضاً (٢١٣٦، ٢١٣٧).

(٣) رواه البخاري وابن خزيمة في «صحیحہما»، وهو مخرج في المصدر السابق (٢١٢٦ - ٢١٣٠).

(٤) رواه الشیخان وابن خزيمة (٢٢٢٣)، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٦)، و«صحیح أبي داود» (٢١٢٥).

شروطه:

١- ولا يشرع إلا في المساجد؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُ﴾^(١) وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ^(٢)

«السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا حاجته التي لا بد له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس أمرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»^(٣).

٢- وينبغي أن يكون مسجداً جاماً؛ لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة؛ فإن الخروج لها واجب عليه، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها السابق: «... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(٤).

٣- والسنة فيمن اعتكف أن يصوم، كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها^(٥).

(١) أي: لا تجتمعون. قال ابن عباس: المباشرة واللامسة والمس جامع كلهم، ولكن الله عزوجل يكتفي ما شاء بما شاء. رواه البيهقي (٤ / ٣٢١) بسنده رجاله ثقات.

(٢) (البقرة: ١٨٧)، قد استدل الإمام البخاري على ما ذكرنا بهذه الآية، قال الحافظ: «ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع منافي للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد: أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها».

(٣) رواه البيهقي بسنده صحيح، وأبو داود بسنده حسن، والرواية الآتية عن عائشة له، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢١٣٥)، و«الإرواء» (٩٦٦).

(٤) روى البيهقي، عن ابن عباس قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.

(٥) رواه البيهقي بسنده صحيح، وأبو داود بسنده حسن، وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: «ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفترراً، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم. ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل

ما يجوز للمعتكف:

١- ويجوز له الخروج منه لقضاء الحاجة، وأن يخرج رأسه من المسجد ليُغسل ويسرح، قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، [وَأَنَا فِي حَجْرِهِ] فَأَرْجُلُهُ»، [وفي رواية: فأغسله، وإن بيديه لعيبة الباب، وأنا حائض]، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة [الإنسان]، إذا كان معتكفاً^(١).

٢- ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد؛ لقول رجل خدام النبي ﷺ: توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيّاً^(٢).

٣- قوله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خباءً^(٣) إذا اعتكف، وكان ذلك بأمره ﷺ^(٤).

الذي عليه جهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

قلت: ويترتب عليه أنه لا يشرع من قصد المسجد للصلوة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبيه فيه، وهو ما صرّح به شيخ الإسلام في «الاختيارات».

(١) رواه الشیخان، وابن أبي شيبة، وأحمد، والزيادة الأولى لها، وهو مخرج في «صحیح أبي داود» (٢١٣٢، ٢١٣١).

(٢) رواه البیهقی بسنده جید، وأحمد (٥ / ٣٦٤) مختصرًا بسنده صحيح.

(٣) الخباء: أحد بيوت العرب من وَبَرٍ أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. (نهاية).

(٤) رواه الشیخان من حديث عائشة، وفعلها للبخاري، والأمر مسلم.

واعتكف مرّةً في قبةٍ تركيةٍ^(١) على سُدّتها حصيرٌ^(٢).

اباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد:

٤- ويحوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفيه، وأن يودعها إلى باب

المسجد؛ لقول صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«كان النبيُّ ﷺ معتكفاً [في المسجد في العشر الأواخر من رمضان] فأتيته أزوّرُه ليلاً، [وعنه أزواجه، فرُخْنَ] فحدثه [ساعةً]، ثم قمتُ لأنقلبَ، [فقال:] «لَا تَعْجِلِي حتَّى أنصرَفَ مَعَكَ»، فقام معي لِيَقْلِبَنِي، وكان مسكنُها في دارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [حتىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أَمْ سَلَمَةَ]، فمَرَّ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رَسُلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةَ بَنْتُ حُبَيْبٍ، فَقَالَا: سَبَّحَنَ اللَّهَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مُجْرِيَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا»^(٣).

بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها، أو لوحدها؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(١) أي: قبة صغيرة.

والسّدّة كالظلّة على الباب؛ لتقي الباب من المطر، والمراد أنه وضع قطعة حصير على سُدّتها؛ لثلا يقع فيها نظر أحد، كما قال السندي، وأولى أن يقال: لكي لا ينشغل بالمعتكف بمن قد يمرّ أمامه تحصيلاً لمتصود الاعتكاف وروجه، كما قال الإمام ابن القيم: «عكس ما يفعله الجهل من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة الزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون، والله الموفق».

(٢) هو طرف من حديث لأبي سعيد الخدري، رواه مسلم وابن خزيمة في «صحيحيهما» وهو مخرج في «صحيحة أبي داود» (١٢٥١).

(٣) أخرجه الشيخان، وأبو داود، والزيادة الأخيرة له، وهو مخرج في «صحيحة أبي داود» (٢١٣٣ و ٢١٣٤).

«اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة (وفي رواية أنها أم سلمة) من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطّشت تحتها وهي تصلي»^(١). وقالت أيضًا:

«كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٢).

قلت: وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضًا، ولا شك أن ذلك مقيد بإذن أوليائهن بذلك، وأمن الفتنة والخلوة مع الرجال؛ للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفقهية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٥- وبيطله الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

[سورة البقرة: ١٨٧]

وقال ابن عباس:

«إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف»^(٣).

ولا كفارة عليه؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه^(٤).



(١) رواه البخاري، وهو مخرج في «صحيحة أبي داود» (٢١٣٨)، والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في «الفتح» (٤/٢٨١) لكن سماها الدارمي (١/٢٢): «زينب». والله أعلم.

(٢) أخرجه الشيشخان وغيرهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٩٢)، وعبد الرزاق (٤/٣٦٣) بسنده صحيح. المراد من قوله: «استأنف» أي: أعاد اعتكافه.

(٤) راجع رسالة «قيام رمضان» للعلامة الألباني.

ليلة القدر

في العشر الأخير من رمضان ليلة القدر، التي شرفها الله تعالى على جميع ليالي العام، ومنّ على هذه الأمة بعظيم كرمه وفضله فجعلها خيراً من ألف شهر، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَنَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ ۝﴾ [سورة القدر: ١ - ٥]. قال العلامة السعدي: أي: تعادل في فضلها ألف شهر، فالعمل الذي يقع فيها، خير من العمل في ألف شهر خالية من ليلة القدر.

وهذا مما تحرير فيه الأباب، وتندهش له العقول؛ حيث من الله على هذه الأمة الضعيفة القوة والقوى بليلة يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهر، عمر رجل معمر عمراً طويلاً، نيفاً وثمانين سنة.

﴿وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَزْوَلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ ۝ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا ۝ إِنَّا كُنَّا مُّرْسِلِينَ ۝﴾ [الدخان: ٣ - ٥].

﴿وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، يَعْنِي: يَفْصُلُ مِنَ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكِتَبَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِّنْ أَمْرٍ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مِّنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْمُتَقْنَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلْلٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا سَفْهٌ وَلَا باطِلٌ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ.﴾

﴿وَسَمَّا هَا اللَّهُ تَعَالَى بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْقَدْرُ: بِمَعْنَى الْشَّرْفِ وَالْتَّعْظِيمِ، أَوْ بِمَعْنَى الْقَضَاءِ وَالتَّقْدِيرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ كَمَا أَسْلَفْنَا، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ هِيَ لَيْلَةٌ يُقْدَرُ اللَّهُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ، وَيَقْضِيهِ مِنْ

أموره الحكيمية.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وعنده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى»^(١)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [سورة القدر: ٤].

وقد أخفى الله - سبحانه - علمها على العباد رحمة بهم؛ ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة (ليالي العشر) بالصلاحة والذكر والدعاء، فيزدادوا قربة من الله وثواباً، وأحفاها اختياراً لهم أيضاً؛ ليتبين بذلك من كان جاداً في طلبها حريصاً عليها، من كان كسلاً متهاوناً؛ فإن من حرص على شيء جدًّا في طلبه، وهان عليه التعب في سبيل الوصول إليه والظفر به، وربما يظهر الله علمها لبعض العباد بأمارات وعلامات يراها، كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم علامتها أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فنزل المطر في تلك الليلة، فسجد في صلاة الصبح في ماء وطين.

صفة ليلة القدر:

١ - تكون ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني كنت أُرِيتُ ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي طلقة بُلْجَة، لا حارة ولا باردة»^(٢) (وبلغة: يعني مشرقة).

(١) رواه أحمد وابن خزيمة، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٠٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢١٩٠).

عن أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَبِيحةً لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شَعْاعَ لَهَا، كَأَنَّهَا طَسْتَ حَتَّى تَرْفَعَ»^(١).

٢ - وقتها:

أرجح الأقوال أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان، وعليه يدل حديث عائشة في الصحيحين، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تَحْرُوَا» (وفي رواية: التمسوا) ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

فإن ضعف العبد أو عجز فلا يغلبنَ على السبع الأواخر؛ لما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبنَ على السبع الباقي»^(٢).

قال الحافظ في الفتح: «أرجح أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل». يعني: تكون في عام ليلة سبع وعشرين مثلاً، وفي عام آخر ليلة خمس وعشرين، تبعاً لمشيئة الله وحكمته.

ماذا يقول العبد فيها من دعاء؟

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَ أَيِّ لَيْلَةٍ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحْبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٣). ولکی نفقه معنی قول الرسول ﷺ علينا بمطالعة ما كتبه الحافظ ابن رجب

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الترمذی وابن ماجہ، وهو صحيح.

الحنبي: « وإنما أمر بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهد في الأعمال فيها، وفي ليالي العشر؛ لأن العارفين يجتهدون في الأعمال، ثم لا يرون لأنفسهم عملاً صالحًا، ولا حالاً ولا مقالاً، فيرجعون إلى سؤال العفو، كحال المذنب المقصر ».

قال يحيى بن معاذ: ليس بعارف من لم يكن غاية أمله من الله العفو.

كان مطّرف يقول في دعائه: اللهم ارض عننا، فإن لم ترض عننا فاعف عننا، من عظمت ذنبه في نفسه لم يطعم في الرضا، وكان غاية أمله أن يطعم في العفو، ومن كملت معرفته لم ير نفسه إلا في هذه المنزلة.

وداع رمضان وصيام ستة من شوال:

إخواني: إنه وإن انقضى شهر رمضان، فإن عمل المؤمن لا ينقضي قبل الموت،

قال تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [سورة الحجر: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَلَّا حَقٌّ نُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

وقال النبي ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله » فلم يجعل لانقطاع العمل غاية إلا الموت، فلئن انقضى صيام شهر رمضان، فإن المؤمن لن ينقطع من عبادة الصيام بذلك، فالصيام لا يزال مشروعاً - والله الحمد - في العام كله، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر ».

﴿ ولئن انقضى قيام شهر رمضان فإن القيام لا يزال مشروعاً - والله الحمد - في كل ليلة من ليالي السنة ثابتاً من فعل الرسول ﷺ وقوله .

ففي البخاري من حديث المغيرة بن شعبة قال: إن كان النبي ﷺ؛ ليقوم - أو: ليصلِّي - حتى ترمي قدماه، فيقال له، فيقول: « أفلأكون عبداً شكوراً؟! ».

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « أيها الناس، أفسحوا السلام،

وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نائم، تدخلوا الجنة بسلام». رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

إخواني: إن شهر رمضان قرب رحيله وأزف تحويله، وإن شاهد لكم أو عليكم بما أودعتموه من الأعمال، فمن أودعه عملاً صالحًا فليحمد الله على ذلك، ولبيشر بحسن الثواب، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. ومن أودعه عملاً سيئاً فليتوب إلى ربه توبة نصوحاً؛ فإن الله يتوب على من تاب...



زكاة الفطر

١ - حكمها: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين». متفق عليه.

ويتبين من هذا الحديث أن حكمها (الفرضية)، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وأما قول بعض أهل العلم بأنها منسوبة؛ لحديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله». فمردود بما قاله الخطابي في معلم السنن: «وهذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الأصل المزد علىه، غير أن محل الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب».

٢ - على من تجب؟

ويجب إخراجها عن نفسه، وكذلك عن الذين يلزمهم الإنفاق عليهم من زوجة أو قريب إذا لم يستطعوا إخراجها عن أنفسهم، فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم؛ لأنهم المخاطبون بها أصلاً. وذهب البعض إلى وجوبها على الجنين، وهذا قول ليس عليه دليل.

﴿وَلَا تُحِبِّبُ إِلَىٰ مِنْ وَجْهِهَا فَاضْلَةٌ (زائدة) عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفْقَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلِيَلَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقْلَمْ مِنْ صَاعٍ أَخْرَجَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَنْقُوْلَهُمْ مَا مَأْسِطَّتُمْ﴾^(١)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مَسْطَعْتُمْ». متفق عليه، «أفاده العلامة

(١) التغابن: ١٦.

ابن العثيمين».

٣- الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

- ١- طهرة للصائم من اللغو والرفث مما أصاب صيامهم من نقص وخلل.
- ٢- طعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو عيد وفرح، فيشارك فيه الفقراء الأغنياء الفرح والسرور وإدخال المودة والمحبة في قلوب بعضهم الآخر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». رواه أبو داود وغيره، وحسنه الألباني في الإرواء.
- ٣- فيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة فيه.

٤- الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». متفق عليه.
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن رسول الله ﷺ أنه: «فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تم، أو صاعاً من سلت».
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «صدقة رمضان صاع من طعام، من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، ومن جاء بتمر قبل منه، ومن جاء بسلت قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه - وأحسبه قال: من جاء بسويق قبل منه». رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح.

أكثر العلماء بما فيهم الإمامان مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: أنها تجزئ من كل حب وتمر يُفتات، ولا يشترط أن تكون من الأجناس الخمسة التي ورد نصها في الحديث وهي:

(الحنطة والتمر والشعير والزبيب والأقط)، لأن الأصل في هذه الخمسة المذكورة في الحديث أنها كانت قوتاً لأهل المدينة والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي قال فيه: «كنا نخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ: التمر والزبيب والشعير والأقط». وقال ابن القيم رحمه الله: «وقد ذكر الأنواع الخمسة، وهذه كانت غالباً أنواع أقواتهم في المدينة، أما إذا كان أهل بلد أو محله قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك آخر جوا فطرتهم من قوتهم، كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف (يعني: المنصوصة)، وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره، وهو أصح الأقوال، فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦٩ / ٢٥].

وإن قال قائل: اللحم ونحوه يوزن ولا يكال، فكيف نخرج الصاع؟ فإننا نجيئ بهما قاله الشيخ ابن عثيمين (٦ / ١٨٢): «إذا تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن، مع أن اللحم إذا يبس يمكن أن يكال».

٥- مقدار زكاة الفطر عن الشخص الواحد:

هو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي قدره علماؤنا المعاصرؤن تقديرًا حدث فيه تفاوت جعل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول: «ومقدار الصاع ثلاثة كيلوات على سبيل التقريب» يعني: احتاط في الأمر، وإلا فإن الشيخ ابن عثيمين قال: «إذا أردت أن تعرف الصاع النبوى، فزن ألفين وأربعين جراماً من البر الجيد (٢ كيلو وأربعين جراماً)، ثم ضعه بعد ذلك في إناء، فما بلغ فهو الصاع النبوى،

يستطيع الإنسان بعد ذلك أن يستعمله في كيل ما يشاء من القوت».

وقال الشيخ عبد الله الطيار: «وقد قمت بنفسي - والله الحمد والمنة - وقشت المد بيدي، وكلفت غيري من أثق به بقياس ذلك، وسألت أهل الخبرة، فظهر لي أن الصاع يساوي كيلوين وربعًا من الكيلو».

وقال الشيخ عبد الله البسام: «إن الصاع النبوى هو ٣٠٠٠ جرام من الحنطة الرزينة الجيدة». ولذلك احتاط الشيخ عبد العزيز بن باز، كما مر سابقاً.

﴿ هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر [يعني: هل يجوز أن تخرج نقوداً؟] قال الإمام النووي: «ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة.

قال شيخ الإسلام (٢٥ / ٧٢، ٧٣): «فإن هذه الصدقة [يقصد صدقة الفطر] هل تجري مجرى صدقة الأموال، أو صدقة الأبدان كالكافارات؟ على قولين... وذكر الأول، ثم قال [وهذا هو الشاهد من قوله رَحْمَةُ اللَّهِ].

ومن قال بالثاني: إن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان، ومجرى كفارة الحج، فإن سببها هو البدن ليس هو المال، كما في السنن عن النبي ﷺ: أنه فرض صدقة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وفي حديث آخر أنه قال: «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة». ولهذا أوجبها الله طعاماً، كما أوجب الكفار طعاماً، وعلى هذا القول فلا يجوز إطعامها إلا من يستحق الكفار، وهم الآخذون حاجة أنفسهم، فلا يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل.

ومما ذكره أهل العلم يترجع لدينا عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً (كما هو مذهب الجمهور) للأسباب الآتية:

- ١- لأنّه خلاف لما أمر به النبي ﷺ، وخلاف عمل الصحابة الكرام الذين كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، وقد قال الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه مسلم.
- ٢- ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين، فلا يجوز إخراجها من غير الجنس المعين (أي: الذي عينه الرسول ﷺ) كما لا يجوز إخراجها في غير الوقت المعين.
- ٣- ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب أن يكون صاعاً من جنس معين، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.
- ٤- ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة كما أرادها الشارع معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها وتوزيعها إلى كونها صدقة خفية بين الآخذ والمعطى.
- ٥- ومن ظن أنه لم تكن على عهد النبي ﷺ نقود فإن هذا الظن ليس ب صحيح، إذ كان يومها الدينار الذهبي والدرهم الفضي (راجع مجالس شهر رمضان للشيخ ابن العثيمين رحمه الله).

والامر العجيب الذي لا يزول العجب منه أن الناس يخرجون زكاة الفطر نقوداً، أما زكاة المال والتي يجب عليهم أن يخرجوها نقوداً لمستحقها - نجدهم في أحابين كثيرة يحولونها إلى أطعمة وأقمشة؛ ليوزعوها على الناس، ولا نسمع من يقول منهم: «إن النقود للفقير أولى». كما يقولون ذلك في زكاة الفطر.

فركة الفطر التي ينبغي أن تخرج طعاماً يستحسنون إخراجها نقوداً بالمخالفة ل Heidi النبي ﷺ، بل وربما ينكرون على من يتلزم بالسنة النبوية.
أما زكاة الأموال، والتي ينبغي أن تخرج نقوداً، فربما أخرجها بعضهم طعاماً وملابس وأدوية وما شاكل ذلك بدون نكير من أحد.

فعل طلبة العلم أن ينشروا بين الناس الدعوة إلى العمل بسنة النبي ﷺ، والالتزام بذلك.

٦- وقت الزكاة:

تحبب بغروب شمس ليلة العيد، فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه، وإلا فلا، وعلى هذا فإذا مات قبل الغروب، ولو بدقائق، لم تجب زكاة الفطر، وإن مات بعده ولو بدقائق وجب إخراج الزكاة. وكذلك لو ولد شخص بعد الغروب ولو بدقائق لم تجب الزكاة، وإن ولد قبل الغروب ولو بدقائق وجب إخراج الزكاة عنه.

وإنما كان وقت وجوبها غروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان، وهي مسافة إلى ذلك، فإنه يقال: زكاة الفطر من رمضان. فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

وأما زمن دفعها فله وقنان: وقت فضيلة، ووقت جواز.

فأما وقت الفضيلة: فهو صباح العيد قبل الصلاة؛ لما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام.

وفيه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة. ورواه مسلم وغيره. وقال الحافظ في فتح الباري (٧/٢٦٢) أن ابن أبي حاتم أخرج من طريق حيدة بسنده حسن: أن قوله تعالى: ﴿قدْ أَفَّلَّ مَنْ تَرَّىٰ﴾ [١٤] وذِكْرُ أَسْمَاءِ رَبِّهِ فَصَلَّى [١٥] [سورة الأعلى: ١٤، ١٥] نزلت في صلاة العيد وزكاة الفطر، ولذلك كان من الأفضل تأخير صلاة العيد يوم الفطر؛ ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

وأما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم أو يومين، ففي صحيح البخاري عن نافع، قال: كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنى وكان يعطيها الذين يقبلونها و كانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد؛ فإن أخرها عن صلاة العيد بلا عذر لم تقبل منه؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ، وقد سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن من أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

أما من أخرها لعذر فلا بأس، مثل أن يصادفه العيد في البر ليس عنده ما يدفع منه، أو ليس عنده من يدفع إليه، أو يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئاً بحيث لا يمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو يكون معتمداً على شخص في إخراجها، فينسى أن يخرجها، فلا بأس أن يخرجها ولو بعد العيد؛ لأنه معدور في ذلك.

والواجب أن تصل إلى مستحقيها أو وكيله في وقتها قبل الصلاة، فلو نوافها شخص ولم يصادفه ولا وكيله وقت الإخراج، فإنه يدفعها إلى مستحق آخر، ولا يؤخرها عن وقتها.

سؤال: وهل يجوز التوكيل في إخراجها؟

يجوز التوكيل في دفع زكاة الفطر للقراء، وذلك بأن تعطى الزكاة لشخص أو جهة توزعها بمعرفتها على القراء داخل البلاد أو خارجها، كما يجوز أن يكلف الوكيل بشراء الطعام وتوزيعه بنفسه على القراء.

٧- مكان إخراجها:

تخرج زكاة الفطر في المكان الذي هو فيه وقت وجوبها، وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، سواء كان المكان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين، أو مكان يقطنه مسلمون، فإذا كان يقيم في بلد غير بلده الأصلي فأخرجها، أو كلف

من يخرجها عنه في بلده - أجزاء، ولكنه فعل خلاف الأولى، وهكذا لو نقلها إلى بلد فقراوه أشد حاجة - أجزاء على الصحيح من قولي العلماء.

٨- مصارف زكاة الفطر:

تعطى للمساكين والفقراء، كما في حديث ابن عباس المتقدم «... وطعمه للمساكين».

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية: «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ حاجته لا في الرقاب والمألفة ولو بغير ذلك».

مسألة:

ويجوز أن يجمع رجل زكاته وزكاة من يعولهم ويعطيها لمسكين واحد، كما يجوز لواحد أن يقسم صاع زكاته على أكثر من مسكين؛ لأن هذه الزكاة حدد فيها الشارع المدفوع وهو الصاع، ولم يحدد المدفوع إليه، فالمقدار فيها صاع، فسواء أعطاه لفقير واحد، أو أكثر من فقير أو دفع مجموعة زكاتهم لواحد، كل ذلك جائز. وعلى المسلم أن يراعي الأصلح والأفضل حتى يتحقق الحكمة من مشروعية الزكاة.



عيد الفطر

من فضل الله - تعالى - على الأمة الإسلامية أنه لا ينقضي موسم من مواسم الطاعة إلا ويعقبه ويأتي في أثره موسم آخر تظهر فيه شعائر الله ويقبل المودعون فيه على طاعة الله والتعبد له وإعلان الشكر له - سبحانه -، فما أن ينتهي المسلمين من صيام شهر رمضان وقيامه وتحري ليلة القدر، إلا ويفتح لهم باب من شكر المنعم - سبحانه -، كما قال - سبحانه -: ﴿وَلَتُكَمِّلُوا آتِيَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، فالتكبير في عيد الفطر هو الامتثال لقوله - سبحانه -: ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وأداء زكاة الفطر وصلوة العيد هو الامتثال لقوله - سبحانه -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ١٦ وَذَكَرَ أَسْمَارِبِهِ، فَصَلَّى ١٥﴾ [سورة الأعلى: ١٤، ١٥] كما مر بـك في كلامنا عن زكاة الفطر.

وللأعياد في الإسلام فقهها، فليس لل المسلمين إلا عيدان، عيد الفطر وعيد الأضحى، وكلاهما له علاقة وطيدة بالقرآن الكريم، فحينما نزل القرآن على رسول الله ﷺ في غار حراء كان ذلك في ليلة القدر من شهر رمضان: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [سورة القدر: ١]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ﴾ [سورة الدخان: ٣]، واحتضن الشهر الذي شرفه الله بنزل القرآن بعبادة الصوم، وهي ركن من أركان الإسلام، يتحقق به المسلم تقوى الله - تعالى - «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، ويقول الرسول ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطراه، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

فمن هذه النصوص الكريمة يتضح لنا أن عيد الفطر يأتي بعد إتمام فريضة الصوم من كل عام، وفيه بيان لفرحة الإنجاز لهذه الفريضة الشريفة: ﴿قُلْ يَعْصِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ، فِيذَلِكَ فَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة يونس: ٥٨]، وهو عيد نزول القرآن الكريم.

أما عيد الأضحى: فيأتي بعد أداء المسلمين لفريضة الحج والوقوف بعرفة، ولقد شهد يوم عرفة ختام القرآن الكريم و تمام النعمة على الأمة حينها نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ [سورة المائدة: ٣]

فإن كان عيد الفطر هو عيد ابتداء النعمة على الأمة المحمدية، فعيد الأضحى هو عيد اكمال النعمة وإتمامها على هذه الأمة العظيمة.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا - عشر اليهود - نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [سورة المائدة: ٣]، فقال عمر: والله، إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ، عشية عرفة في يوم الجمعة». فالاعياد في الإسلام مواسم عبادة وطاعة الله - تعالى -، ولذلك وجدنا الأعياد تبدأ بتكبير الله - تعالى -، ثم بالصلاحة الجامعة في المصلى، بل كان يأمر النبي ﷺ النساء بالخروج لأداء الصلاة، كما جاء في الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله ﷺ، إحدانا

لا يكون لها جلب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبها».

ومن تمام الفرح بنعمة إتمام العبادة شكر المنعم، لذلك فإن أول ما يبدأ به المسلم يومه في عيد الفطر هو أداء زكاة الفطر، وهي عبادة مالية تجعل المسلم يضع في حسه وحسبانه الإحساس بالمحاجين والتكافل معهم، وإغناههم عن السؤال في ذلك اليوم، وتحقيق الفرحة في بيوتهم ونفوسهم.

ونفس الأمر يُقال عن الأضحية وتوزيع اللحوم على الفقراء والمحاجين؛ لكي لا يكون العيد للأغنياء وحدهم، بل لا بد من أن يسود الخير والفرحة المجتمع الإسلامي.

وليس العيد في الإسلام لهوا وعبثاً وخروجاً عن القيم والأداب الإسلامية، بل إن المسلم منضبط بالأحكام الشرعية في فرحة وفي ترحة.

ولا يعني ذلك أن المطلوب هو التجهم والاكتئاب وتحريم الترويح عن النفس والتزيين والتجميل والتمتع بالحلال، بل قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]، ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «أيام العيد أيام أكل وشرب وذكر الله». انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٣ / ١٢٨٢).

ومما دخل على عائشة وعندها جاريتان تغنيان وأنكر عليهما الصديق، قال له: «دعهما فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». متفق عليه.

وقال في مرة أخرى: «التعلم يهود أن في ديننا فسحة». انظر: غاية المرام للألباني (٢٢٧).

«وكان ﷺ يرى الصبية في أيام العيد يلعبون بالطلب ويقفون في طريقه، وهو راجع من المصلى فيقرهم على ذلك، كما أقر الحارية التي نذرت أن تضرب بالدف

بين يديه». إرواء الغليل (٢٥٨٨)، ولما قدم المدينة كان لهم يومان يلعبون فيها، فقال لهم: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها: يوم الأضحى ويوم الفطر». صحيح الجامع (٤٢٥٧).



هدي النبي ﷺ في العيددين

وأسأختصر كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد بخصوص هدي النبي ﷺ في عيد الفطر.

كان يصلّي العيددين في المصلى، وكان يلبس للخروج إلّيهم أجمل الثياب، فكان له حلة يلبسها للعيددين والجمعة، وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ويأكلهن وتراً.

وكان يغتسل للعيددين إن صح الحديث فيه [ولم يصح في ذلك حديث]. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه.

وكان يخرج مashi'a، وكان يؤخّر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة: أنه لا يُفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها. وكان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متواتلة (غير تكبيرة الافتتاح)، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ثبت عن ابن مسعود أنه قال: «يحمد الله ويشني عليه، ويصلّي على النبي ﷺ».

وكان ابن عمر مع تحريه للاطّاع يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ﴿قَ وَالْفُرْقَانِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] في إحدى الركعتين، وفي الآخر: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [سورة القمر: ١]، وربما قرأ فيهما بسورتي «الأعلى» و«الغاشية» رواهما مسلم، ولم يصح عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمساً متواالية (غير تكبيرة الانتقال)، فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة. ثم يفعل في الركعة الثانية ما فعل في الركعة الأولى.

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة، انصرف فقام مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به. «رواه البخاري».

ولم يكن النبي ﷺ يخطب على منبر، وإنما كان يخطب قائماً على الأرض.

قال جابر: «شهدت مع رسول الله الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحده على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكّرهن». متفق عليه. وكان يفتح خطبه كلها بـ: الحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدتين بالتكبير.

ورخص ﷺ لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة وأن يذهب، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يحتزروا بصلوة العيد عن حضور الجمعة.

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في آخر، فقيل: ليس على أهل الطريقين. وقيل: لينال بركته الفريقيان. وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منها. وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق. وقيل:

ليغيط المنافقين برأيهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع؛ فإن الذاهب إلى المسجد والمصلّى إحدى خطوطيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله. وقيل - وهو الأصح - إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

حكم صلاة العيددين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى^١ (٢٣/١٦١):
 «ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، وقول من قال: لا تجب، في غاية البعد. فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شُرع فيها التكبير. وقول من قال: هي فرض على الكفاية. لا ينضبط».

وقال صديق حسن خان (بعد كلام له مهم) (الروضة الندية) (١٤٢/١):
 «ومن الأدلة على وجوبها: أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقنا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً، وقد ثبت أنه بشكله لازمها جماعة منذ شرعت إلى أن مات، وانضم إلى هذه الملازمة الدائمة أمره للناس بأن يخربوا إلى الصلاة».



التهنئة بالعيد

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٤٦/٢):

وَرُوِيَّا فِي «المحامليات» بِإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك».



فهرس الموضوعات

فصل في بيان فضل الصيام	٥
١ - الصوم سبب لغفرة الذنوب وتكفير السيئات ودخول الجنة	٧
٢ - الصيام كفاراة	٧
٣ - الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما	٨
٤ - الريان للصائمين	٩
٥ - الصوم يدخل الجنة، ولا مثل له	٩
٦ - الصوم جنة ووقاية من النار	٩
(فصل في بيان فضل شهر رمضان)	١٦
١ - كونه شهر القرآن الكريم	١٦
٢ - كونه تُصنَّفَدُ فيه الشياطين، وتغلقُ فيه أبواب النيران، وتُفتحُ فيه أبواب الجنة	١٧
٣ - شهر فيه ليلة القدر، وما أدرك ما ليلة القدر؟!	١٨
٤ - شهر المغفرة والعتق من النار	١٩
(كيف نستقبل شهر رمضان؟)	٢٤
كيف تستغل وقتك في رمضان؟	٢٧
❖ فمن هذه الأعمال	٢٧
١ - الجلوس بعد صلاة الفجر في المسجد لذكر الله وقراءة القرآن حتى شروق	
الشمس ثم صلاة ركعتين	٢٧
٢ - قراءة القرآن ومدارسته وحفظ ما تيسر منه	٢٨

٣- الدعاء والاستغفار والذكر	٢٩
٤- تفطير الصائمين.....	٣٠
٥- صلاة القيام والتهجد (التراويح)	٣٠
٦- العمرة إلى بيت الله الحرام.....	٣١
٧- الإكثار من النوافل المتنوعة	٣١
٨- الاعتكاف	٣١
٩- الجود والكرم والإنفاق على الأيتام والمحاجين	٣٢
تفسير آيات الصيام	٣٥
أحكام الصيام	٤٦
١- تعريف الصوم	٤٦
٢- أنواع الصيام	٤٦
٣- حكم الصوم.....	٤٧
٤- الترهيب من الفطر في رمضان	٤٧
ملاحظة هامة	٤٨
٥- الحكمة من تشريع الصيام	٤٨
٦- التدرج في تشريع الصوم.....	٥٠
٧- على من يجب الصوم؟ وأحوال الناس في الوجوب وعدمه	٥١
القسم الأول	٥١
القسم الثاني	٥١
القسم الثالث	٥٢

٥٢	القسم الرابع
٥٣	القسم الخامس
٥٣	القسم السادس
٥٦	القسم السابع
٥٧	القسم الثامن
٥٨	القسم التاسع
٥٩	القسم العاشر
٥٩	ملاحظات مهمة جدًّا
٦١	-٨ ما شروط صحة الصوم؟
٦٢	فصل في الأحكام المتعلقة برؤية الهلال
٦٤	العدد الذي ثبت به رؤية هلال رمضان
٦٤	أقوال العلماء في هذه المسألة
٦٨	الرأي الراجح
٦٨	فائدة هامة
٧١	تنبيه
٧٢	مسألة: هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؟
٧٣	✿ العمل بالحساب هل يكون في النفي دون الإثبات؟
٧٤	قرار رقم (١) (٢١/١٢) شعبان ١٤٢٠ هـ في شأن إثبات الأهلة
٧٧	إذ رأى أهل أهل بلد هل يلزم سائر البلاد الموافقة؟
	قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة القرار السابع في بيان توحيد الأهلة من

٧٨.....	عدمه
٨٠.....	من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٢)
٨٢.....	من فتاوى اللجنة الدائمة
٨٢.....	السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٣)
٨٤.....	الفتوى رقم (١١١٦)
٨٤.....	الفتوى رقم (١٣٣٠)
٨٥.....	السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٩٤)
٨٦.....	حكم صيام رمضان (٢٨) يوماً
٨٦.....	حكم صيام رمضان (٢٨) يوماً
٨٧.....	الصوم مع الدولة التي تقيم فيها
٨٩.....	التعليق على الفتوى
٩٢.....	أركان الصوم
٩٦.....	مفطرات الصيام
٩٦.....	الأول: الأكل أو الشرب
٩٦.....	الشيء الثاني: الإبر المغذية
٩٧.....	الثالث: الجماع
٩٨.....	الرابع: إنزال المني باختياره
٩٩.....	الخامس: التقيؤ عمداً
٩٩.....	السادس: خروج دم الحيض والنفاس
١٠١.....	شروط الحكم بالإفطار

من فتاوى الماجامع الفقهية مفطرات الصيام المعاصرة قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي.....	١٠٤
أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات	١٠٤
ندوة: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية	١٠٧
ثانياً: المفطرات	١٠٧
حكم بخاخ الربو	١١٠
ملاحظة مهمة	١١١
ما يباح للصائم	١١٣
١- الغسل تعليداً	١١٣
٢- أن يصبح جنباً	١١٣
٣- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة	١١٣
٤- الاتصال والقطرة ونحوها مما يدخل العين	١١٤
٥- القبلة وال المباشرة لمن قدر على ضبط نفسه	١١٥
٦- الحقنة لغير التغذية	١١٦
٧- الحجامة	١١٧
٨- ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق	١١٨
٩- السواك والطيب والإدهان	١١٩
هل يباح تذوق الطعام	١٢٠
آداب الصيام	١٢١
آداب الصيام المستحبة	١٢٦

١ - السحور	١٢٦
٢ - تعجيل الفطور	١٢٧
٣ - كثرة القراءة والذكر والدعاة والصلوة والصدقة	١٢٧
٤ - ومن آداب الصيام المستحبة أن يستحضر الصائم قدر نعمة الله عليه بالصيام	١٢٨
قيام رمضان	١٣١
١ - فضل القيام في رمضان	١٣١
٢ - حكم الجماعة في قيام رمضان	١٣١
٣ - عدد ركعات القيام	١٣٢
٤ - أما عن قراءته في قيام رمضان وغيره	١٣٢
٥ - وقت القيام	١٣٣
٦ - كيفية صلاة القيام	١٣٤
٧ - دعاء القنوت وموضعيه	١٣٥
٨ - ما يقول في آخر الوتر	١٣٥
الاعتكاف	١٣٦
مشروعيته	١٣٦
ما يجوز للمعتكف	١٣٨
إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد	١٣٩
ليلة القدر	١٤١
صفة ليلة القدر	١٤٢
١ - تكون ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة	١٤٢

١٤٣.....	٢ - وقتها
١٤٣.....	ماذا يقول العبد فيها من دعاء؟
١٤٤.....	وداع رمضان وصيام ستة من شوال
١٤٦	زكاة الفطر
١٤٦.....	١ - حكمها
١٤٦.....	٢ - على من تجب
١٤٧.....	٣ - الحكمة من مشروعية زكاة الفطر
١٤٧.....	٤ - الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر
١٤٨.....	٥ - مقدار زكاة الفطر عن الشخص الواحد
١٥١.....	٦ - وقت الزكاة
١٥٢.....	٧ - مكان إخراجها
١٥٣.....	٨ - مصارف زكاة الفطر
١٥٣.....	مسألة
١٥٤.....	عيد الفطر
١٥٨.....	هدي النبي ﷺ في العيددين
١٦٠	حكم صلاة العيددين
١٦١.....	التهنة بالعيد
١٦٢.....	فهرس الموضوعات

